جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

الضمانات الدستورية لحقوق الأجيال القادمة

رسالة تقدم بها الطالب

حسين رشيد جاسم جواد

إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة ديالى
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام
(حقوق الإنسان والحريات العامة)

باشراف

أ.م.د.أحمد فاضل حسين

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَ ٱلْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَ ٱلْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَ ٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾

﴿ صَدَقَ ٱللهُ ٱلعَظِيم ﴾

سورة إبراهيم الآيات: ٣٢ ـ ٣٤

إقـرار المشـرف

أشـهد أن إعـداد هـذه الرسـالة الموسـومة بـ (الضمـانات الدسـتورية لحـقوق الأجـيال القادمــة) المقدمـة مـن قـبل الطـالـب (حسـين رشـيد جاسـم) ، قد جـرت بإشـرافـي فـي (جامـعة ديــالى / كلـية القانـون والعلـوم السـياسـية) ، وهـي جـزء مـن متطلبــات نـيل درجــة الماجسـتير فـي (القانـون العــام / حقـوق الإنســان والحـريـات العامــة) .

التـوقـيـع :

المشرف : أ٠م٠د أحمد فاضل حسـين

التاريــخ : / / ٢٠٢١

الإهـــداء

إلى الذّين تعبا من أجلي وإختاروا لي البيئة المكانية والوراثية، وسهرا على تربيتي وغمراني بحبهما ولا أتمنى أفضل وأجمل منها، إلى من وفروا لي البيئة الخلقية، ووجهاني إلى البيئة الدينية، وسهلوا لي وأرشدوني إلى البيئة العلمية والمعرفية على أوسع أبوابها، والتي لا زلت وسأبقى أكسب نور العلم منها إلى يوم الدين، لهما وإليهما أهدي عملي هذا...

إلى من حمل الهيبة والوقار، وعلمني العطاء والإصرار، ومن أحمل أسمه بكل فخر وإعتزاز، ومن إشتاق قلبي لقربه... إلى روح والدي الطاهرة " رحمه الله " وأسكنه جنة الفردوس مع الأبرار، ستبقى كلماتك ضياء ونجوم أهتدي بها اليوم وغداً وللأيام التي بعدها.

إلى ملاكي وأغلى ناسي في الحياة... إلى كل معاني الحب والتضحية والحنان... إلى من كان وظل دعائها سر نجاحي... إلى أمي الحبيبة حفظها الله وألهمها الصحة والعافية وجزاها الله خير جزاء...

إلى توأم روحي ورفيقة حياتي ودربي وسارت معي بكل خطواتي الحلوة والحزينة... صاحبة أطيب قلب، بوجودها أكسب القوة والأمل... إلى زوجتي أم أولادي.

إلى من أعتز وأفتخر بهم... فهم ينابيع الصدق والوفاء... إخوتي... يامن أحمل لهم نقشاً أزلياً في صميم قلبي لا يزول والذين وقفوا لجانبي في مسيرة أيامي.

إلى قرة عيوني ومن أرى فيهما سِرّ سعادتي وتفائلي في الحياة بضحكتهما... أبنائي (علي و أحمد).

كما وأهدي عملي هذا راجيا من الله تعالى العلي القدير أن يكون إحد بذور الخير لطلاب العلم والمعرفة؛ وليكون هدية يسيرة تعبر عن مدى حبي وتقديري ووفائي للعلم وأهله الطيبين، أينما كانوا من الجيل الحالي... وحيث ما وجدوا من الأجيال القادمة.

إلى ... كل من نادى ويبقى ينادي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية العامة...

إلى ... كل من نادي ويبقى ينادي بحقوق الأجيال القادمة...

... أهدي إليكم ما كتبت ...

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والشكر لله عز وجل الذي أنار دربي وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة والذي وفقني وجمع شملي وسدد خطاي لإتمام هذا العمل.

أدرك أن الشكر أحد أبواب الإعتراف بالجميل، وذكر لفضل الله وأهله، لذلك: وجب عليّ أن أتضمن هذا العرفان وأتقدم بأسمى عبارات الشكر وأزكى معاني الإمتنان إلى مشرفي الإستاذ الفاضل الدكتور (أحمد فاضل حسين) في تقديم علمه وتوجيهاته ونصائحه الهادفة والقيمة، ومساعدتي في تخطي الصعوبات خلال مسيرة الدراسة وعملي في بحث دراستي والتي أكْسَبتْ الموضوع أهمية وقيمة أفضل، جزاه الله خيراً، وأن ينعم الله عز وجل عليه بالصحة والعافية ووفقه الله وسدد خطاه.

كما أقدم سلفاً شكري وإمتناني الخاص إلى الأساتذة الأجلاء المخلصين والفاعلين، كل من المقوم اللغوي والمقومّين العلميين وأعضاء لجنة المناقشة المحترمون الموقرون على العناء في الإطلاع على مضمون رسالتي هذه وقراءة محتوياتها وتقييمها، وكل ما سيقدمونه لي من توجيهات في سبيل تطوير وإرساء قواعد المعرفة القانونية ومتطلبات العلم ومبادئه، لكم مني فائق الشكر والإحترام والتقدير لجهودكم.

كما أقدم شكري إلى جميع أساتذة ومنتسبي قسم الدراسات العليا ومنتسبي مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة ديالى، وكل من ساهم وقدم لي يد المساعدة والعون من قريب أو بعيد وأخص منهم زميلي (فؤاد هادي علي).

سائلاً الله تعالى أن يجزي جميع من ساهم في إنجاز وإخراج هذا العمل في أحسن صورة إن شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين.

الباحث

الملخص

يلْقي موضوع دراستنا الضوء على الضمانات الدستورية لحقوق الأجيال القادمة، التي تُعدَّ إحدى منظومة حقوق الإنسان الأساسية والمهمة، إذ تسعى حكومات الدول الديمقراطية بتكريسها ضمن تشريعاتها الدستورية وقوانينها الوطنية، لضمان حمايتها وعدم إنتهاكها حفاظاً على استمرار حياة الأجيال القادمة، فأصبحتْ إحدى الركائز الأساسية للدولة القانونية، والتي تحمل طبيعة مشتركة حضارية وتأريخية للأفراد والجماعات، لإنَّها حقوق تضامنية بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة.

إذ تطرقنا في دراستنا إلى المفاهيم والطبيعة القانونية لحقوق الأجيال القادمة، في حق الإنسان بالعيش في بيئة صحية ونظيفة، والحق في التنمية، والحق في السلام، والحق في الثروات والموارد الطبيعية، والميراث المشترك للإنسانية، من خلال واجبات الجيل الحالي بضمان حقوق الأجيال القادمة، إذْ تمَّ تكريس أول إهتمام دولي في مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢، للبيئة البشرية، وبعد عشرون عاماً عقد المؤتمر الدولي في رودي جانيرو (قمة الأرض) للتنمية والبيئة، وأكد خلالها على التنمية المستدامة في تلبية متطلبات وحاجيات الجيل الحالي دون الإخلال والمساس بمتطلبات وحقوق الأجيال القادمة.

أَمَّا منْ حَيْث ضمانات حقوق الأجيال القادمة في التشريعات العراقية، فقد تجلى من خلال المادة المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على حق الفرد بالعيش في بيئة صحية وسليمة، وتكفل الدولة حماية البيئة وتنوعها الإحيائي، ثم صدر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، واستعرضنا آثار التلوث البيئي على مستقبل الأجيال القادمة، والإجراءات العقابية بحق مرتكبي الجرائم البيئة، ومدى تطابقها مع قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، في جرائم الصحة العامة التي لها تأثير على حياة الإنسان.

كما تطرقنا إلى الرؤيا المستقبلية للتنمية في العراق ومنها في مجال التعليم والقوانين ذات الصلة، لضمان حصول المواطن العراقي على فرصته بالتعليم التي كفلتها التشريعات العراقية، وكذلك إلى ضمان حقوق الأجيال القادمة بالثروات النفطية وفق المادتين (١١١ ، ١١٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وتوزيع عوائد إيراداتها المالية ومدى تأثير تقلبات أسعار النفط العالمية على حقوق الأجيال القادمة؛ ذلك أنَّ العراق من الدول الريعية.

وكذلك تطرقنا إلى مسودة قانون النفط والغاز لعام ٢٠٠٧، المثير للجدل، ونقض المحكمة الإتحادية العليا لقانون شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، لتعارضها مع أحكام مواد الدستور، وقد توصلت الدراسة إلى بعض الإستنتاجات وأهمها، ضعف الدور الحكومي في النشاطات البيئية، وغياب

البعد البيئي، وتفشي ظاهرة الفساد المؤسسي والمالي والإداري، ويعاني المجتمع العراقي من البطالة والفقر وكثرة الأمية، وأزمة السكن المتفاقم نتيجة النمو السكاني المتسارع، وصعوبة إيجاد ضمانات دستورية في حماية حق التعليم دون أنْ يكون لها التأثير على ضمانات دستورية أخرى، كما إنّ تقلبات أسعار النفط العالمي سببت تفاقم معاناة أصحاب الدخول المحدودة من المواطنين، وصناديق الثروة السيادية ذات أهمية كبيرة في الحفاظ وحماية إقتصاديات الدول اَلَّتي تَعْتَمد في إيراداتها المالية على الثروة النفطية الناضبة الغير متجددة، مع ضرورة الأخذ بتجارب دول العالم الناجحة عند إنشاء صناديق الثروة السيادية، منها التجربة النرويجية، كذلك فإن الإقتراض الحكومي يشكل عبئاً ًمالياً ً إضافياً ً على كاهل الأجيال الحالية والقادمة، إذْ لا يمكن قيام الحكومة بالإقتراض إلا بعد حصولها على موافقة السلطة التشريعية، وإصدار تشريع قانوني بذلك.

أَمَّا منْ حَيْث المقترحات المهمة، منها ضرورة تكريس حقوق الأجيال القادمة دستورياً ً وأكثر وضوحاً ً كباقي الحقوق الأساسية المهمة، وإضافة نصوص قانونية عقابية أكثر ردعاً ً وصرامة بحق مرتكبي جرائم البيئة تتناسب مع حجم الأضرار المرتكبة، وإنشاء صندوق سيادي عراقي لمعالجة الصدمات المالية مستقبلاً ً لضمان حقوق الأجيال القادمة في عائدات الثروات النفطية الطبيعية، والعمل على تشريع قانون النفط والغاز والإشارة إلى باقي الثروات المهمة في القانون، وتنويع الإقتصاد العراقي فضلاً ًعن الثروات النفطية، وتجنب الإقتراض الحكومي، وعدم تحميل الأجيال القادمة أعباءً مالية لا دخل لهم فيها، والعمل على مبادلة ديون الإقتراض بالإستثمار في مشاريع تنموية يستفاد منها الجيل الحالي وتضمن حقوق الأجيال القادمة.

المحتويات

البنـــد	الـموضـــوع	رقم الصفحـــة
	المـقـدمــة	١ ــ ٧
الفصل الأول	**مفهوم الأجيال القادمة وحقوقهم**	٨ ــ ٦٩
المبحث الأول	**الإطار المفاهيمي للأجيال القادمة**	٩ ـ ٣٨
المطلب الاول	**مفهوم الأجيال القادمة**	٩ ـ ١٨
الفرع الاول	مفهوم الميراث المشترك للأجيال القادمة	١٠ ــ ١٤
الفرع الثاني	صعوبات فهم الميراث المشترك للأجيال القادمة	١٤ ــ ١٥
الفرع الثالث	مبادئ حماية وعدالة الميراث المشترك للأجيال القادمة	١٦ ــ ١٨
المطلب الثاني	**التمييز بين حقوق الإنسان العامة وحقوق الاجيال القادمة**	١٨ ــ ٣٧
الفرع الاول	مفهوم حقوق الإنسان	١٨ ــ ٢٢
الفرع الثاني	الحق في الحياة الكريمة	٢٢ ــ ٢٧
الفرع الثالث	الحق في الامن	٢٧ ــ ٢٩
الفرع الرابع	حقوق الاجيال القادمة	٢٩ ـ ٣٧
المبحث الثاني	**تطور الإهتمام بحقوق الأجيال القادمة**	٣٨ ــ ٦٩
المطلب الأول	**عدالة الحقوق بين الأجيال**	٣٨ ــ ٥٠
الفرع الأول	الإنصاف والشراكة بين الأجيال	٣٩ ــ ٤٢
الفرع الثاني	المشكلات الإجتماعية وحقوق الأجيال	٤٢ ــ ٤٤
الفرع الثالث	العدالة الإجتماعية بين الأجيال ــ معوقاتها ــ سبل تحقيقها	٤٤ ــ ٤٦
الفرع الرابع	التلوث البيئي وحقوق الأجيال القادمة	٤٧ ــ ٥٠
المطلب الثاني	**الواجبات تجاه الأجيال القادمة**	٥٠ ــ ٦٩
الفرع الاول	الحق في المياه أحد حقوق الإنسان الاساسية	٥١ ــ ٥٥
الفرع الثاني	عوائد الثروات وقضايا الإقتراض	٥٥ ــ ٦٠
الفرع الثالث	الإعلانات البيئية والمسؤولية الدولية تجاه الاجيال القادمة	٦٠ ــ ٦٧
الفرع الرابع	سبل تنمية الموروث الثقافي والحضاري للاجيال القادمة	٦٧ ـ ٦٩

الفصل الثاني	**البيئة والتنمية المستدامة ضمان لحقوق الأجيال القادمة**	٧٠ ــ ١٤١
المبحث الأول	**حماية البيئة وإرتباطها بحقوق الأجيال القادمة**	٧١ ــ ١٠٨
المطلب الأول	**الحق في بيئة سليمة وتطوره**	٧١ ــ ٨٦
الفرع الأول	الحق في البيئة ومشاكلها	٧١ ــ ٧٣
الفرع الثاني	مبادئ وتطور حماية البيئة وحقوق الأجيال القادمة	٧٣ ــ ٧٦
الفرع الثالث	تطور الحماية القانونية للبيئة في الإطار الدولي والداخلي	٧٧ ــ ٨٣
الفرع الرابع	التربية على إحترام البيئة كحق من حقوق الأجيال القادمة	٨٣ - ٨٦
المطلب الثاني	**التنظيم الدستوري للحق في البيئة وأثره في ضمان حقوق الاجيال القادمة**	٨٦ ــ ١٠٨
الفرع الأول	دسترة الحق في البيئة	٨٧ ــ ٩٢
الفرع الثاني	دور المنظمات الدولية في حماية البيئة	٩٢ ــ ٩٦
الفرع الثالث	الحماية الجزائية للحق في البيئة	٩٦ ــ ١٠٣
الفرع الرابع	السياسات البيئية ودورها للحد من التلوث لحماية الأجيال القادمة	١٠٣ ــ ١٠٨
المبحث الثاني	**الحق في التنمية ودوره في ضمان حقوق الأجيال القادمة**	**١٠٩ ــ ١٤١**
المطلب الأول	**الحق في التنمية وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان**	١٠٩ ــ ١٢٣
الفرع الأول	الإطار العام لمفهوم التنمية المستدامة	١١٠ - ١١١
الفرع الثاني	الدستور وأهداف التنمية المستدامة	١١١ ــ ١١٥
الفرع الثالث	أبعاد التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة	١١٦ ــ ١٢٠
الفرع الرابع	مبادئ ومتطلبات التنمية المستدامة	١٢٠ ــ ١٢٣
المطلب الثاني	**التنمية المستدامة والبيئة وإرتباطها بحقوق الأجيال القادمة**	١٢٣ ــ ١٤١
الفرع الأول	العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة	١٢٤ ــ ١٢٧
الفرع الثاني	أسس ومؤشرات التنمية المستدامة في العراق	١٢٧ ــ ١٣١
الفرع الثالث	معوقات التنمية المستدامة في العراق	١٣١ ــ ١٣٤
الفرع الرابع	الرؤية المستقبلية للتنمية المستدامة في العراق	١٣٤ ــ ١٤١
الفصل الثالث	**الثروات الطبيعية والإقتراض الحكومي وحقوق الاجيال القادمة**	**١٤٢ ــ ٢١٠**

المحتويات

المبحث الاول	**الحق في الثروات الطبيعية (النفط والغاز الطبيعي)**	**١٤٣ ــ ١٨٠**
المطلب الاول	**الحماية الدستورية للثروات الطبيعية (النفط والغاز)**	١٤٣ ــ ١٦١
الفرع الاول	الثروات الطبيعية في دساتير بعض الدول	١٤٤ ــ ١٤٩
الفرع الثاني	عدالة توزيع الثروات بين حقوق الأجيال القادمة وقيود الملكية	١٤٩ ــ ١٥٣
الفرع الثالث	تقلبات أسعار النفط العالمية وأثرها على حقوق الأجيال القادمة	١٥٣ ــ ١٥٨
الفرع الرابع	العائدات النفطية وإنعكاساتها على الدول	١٥٨ - ١٦١
المطلب الثاني	**التنظيم القانوني للثروات الطبيعية في العراق وأثره على حقوق الاجيال القادمة**	١٦١ ــ ١٨٠
الفرع الاول	مسودة قانون النفط والغاز العراقي	١٦٢ ــ ١٦٩
الفرع الثاني	قانون شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ وثروات الأجيال	١٧٠ ــ ١٧٤
الفرع الثالث	صناديق الثروة السيادية وحقوق الأجيال القادمة	١٧٥ - ١٨٠
المبحث الثاني	**الإقتراض الحكومي وآثاره على حقوق الاجيال القادمة**	١٨١ ــ ٢١٠
المطلب الاول	**الإقتراض الحكومي ومقوماته**	١٨١ ــ ١٩٧
الفرع الاول	الطبيعة القانونية لإصدار الإقتراض الحكومي	١٨٢ ــ ١٨٥
الفرع الثاني	آثار الإقتراض الحكومي على حقوق الأجيال القادمة	١٨٥ ــ ١٨٨
الفرع الثالث	موقف الدساتير والتشريعات من الإقتراض الحكومي	١٨٨ ــ ١٩٢
الفرع الرابع	الإقتراض الحكومي في الدساتير والتشريعات العراقية	١٩٢ ــ ١٩٧
المطلب الثاني	**قروض المؤسسات الدولية ودورها في قضايا الاجيال القادمة**	١٩٧ ــ ٢١٠
الفرع الاول	أهداف وقروض البنك الدولي	١٩٧ ــ ٢٠٠
الفرع الثاني	شروط البنك الدولي تقيد حكومات الدول	٢٠٠ ــ ٢٠٣
الفرع الثالث	أثر قروض البنك الدولي على التنمية وحقوق الأجيال القادمة	٢٠٣ ــ ٢٠٧
الفرع الرابع	مقايضة ديون الإقتراض بالإستثمار وأثره على الأجيال القادمة	٢٠٧ ــ ٢١٠
	الخاتمـــة	٢١١ ــ ٢١٧
	المصـادر والمـراجـع	٢١٨ ــ ٢٤٥
	الملخص باللغـة الإنكليزيـة	a – b - c

المقدمة

المقـدمـة

أولاً: موضوع الدراسة.

تُعَدّ حقوق الأجيال القادمة، مِن المواضيع المهمة التي تسعى دول العالم إلى توفير الضمانات الدستورية لها بِعدَّها إحدى أجزاء منظومة حقوق الإنسان من الجيل الثالث، وتسمى أيضاً حقوق التضامن، ورغم الإهتمام العالمي بالمستقبل منذ فترة بعيدة، إلَّا أَنّ المسؤولية الأخلاقية والقانونية تجاه حقوق الأجيال القادمة تعَدّ حديثة نسبياً، فهي حقوق تضامنية فردية وجماعية ذات طبيعة مشتركة للإنسانية، كالحق في بيئة صحية وسليمة، والحق في التنمية، والحق في السلام، والحق في الميراث المشترك للإنسانية، والحق في الثروات والموارد الطبيعية.

فمن المتعارف عليهِ بأنّ الأجيال القادمة هم الأفراد الذين لم يولدو بعدْ، أو الذين لم تسنح لهم فرصة للحياة بعدْ، وقد أشارتْ ولأول مرة محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٣، لمفهوم الأجيالِ القادمة في رأيها الإستشاري عن الأسلحة النووية.

إذ أدرك المجتمع الدولي خطورة القضايا والمشاكل التي تتعرض لها البيئة، نتيجة التقدم الصناعي، والتطور الحضاري للإنسان ومستوى إستغلاله لموارد البيئة وعناصرها الطبيعية (الماء والهواء والتربة)، فإنطلق أول مؤتمر دولي للأمم المتحدة للبيئة البشرية والذي عقد في مدينة ستوكهولم السويدية عام ١٩٧٢، فالبيئة ليست ملكاً لجيلٍ معين، فهي هجين لمصالح مشتركة عابرة للحدود والأجيال، كما إنّ مشكلة إستنزاف مواردها الطبيعية تسبب ضرراً لمصالح الأجيال القادمة، إذ ثبت بأَنْ مشاكل البيئة لها بعد مستقبلي على الأجيال القادمة، وإنّ حماية البيئة وتحسينها مرتبط بوعي الإنسان وثقافته البيئيّة، فمن الضروري التربية على إحترام البيئة ومكوناتها وكيفية إدامتها وتحسينها والتوازن في إستخدام مواردها الطبيعية.

إذ أشَارَتْ المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لِعام ٢٠٠٥، على حق الفرد بالعيش في بيئة صحية وسليمة، وتكفل الدولة حماية البيئة وتنوعها الإحيائي، ثمّ صدر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، بهدف إزالة ومعالجة ما تتعرض لها البيئة العراقية من أضرار والحفاظ على الصحة العامة وموارد البيئة الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي المشترك، بِعدّها من حقوق الأجيالِ القادمة أيضا.

ثم عقدَ المؤتمر الدولي للتنمية والبيئة (قمة الارض) في مدينة رودي جانيرو البرازيلية عام ١٩٩٢، وجرى تأكيد تبني فكرة التنمية المستدامة، والتي تُعدُّ من التحديات التي تواجه الإنسانية في معالجة الفقر، وتوفير مستوى دخل ملائم للفرد، وتحسين المستوى المعيشي لحياة الأفراد، وصولاً إلى الرفاهية والحياة الكريمة بالحصول على الرعاية الصحية والتعليم والأمن في الحياة، وتلبية متطلبات وحاجيات الأجيال الحالية والتوازن في إستخدام وإستغلال موارد البيئة وثرواتها الطبيعية، دون إستنزافها وعدم الإخلال بتلبية متطلبات وحقوق الأجيال القادمة فيها.

إذ يمكن القول وجود علاقة مترابطة ووثيقة بين حق الإنسان بالعيش في بيئة صحية وسليمة ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، وهذا يرسخ مبدأ الإنصاف بين حاجيات الأجيالِ الحالية وحقوق الأجيال القادمة في التنمية المستدامة، على الأجيال الحالية الحفاظ على ما ورثوه من الأجيال السابقة وتسليمه بنفس الحال أو أفضل منه إلى الأجيال القادمة، لكونهِ يمثل إرث حضاري تتناقله الأجيالِ بالحقوق والواجبات.

كما تُعَدّ الثرواتِ الطبيعية كالنفط والغاز الطبيعي والمعادن والفوسفات والكبريت وغيرها، الضمانة الحقيقية لأي دولة قانونية تحترم حقوق الأجيالِ الحالية والقادمة في هذه الثروات، وبرز هذا المفهوم في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠٣) لعام ١٩٦٢، كما أكدته المادة (١/ثانياً) المشتركة من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، لعام ١٩٦٦، لجميع الشعوب الحق بالتصرف الحر بثرواتهم الطبيعية، وإنّ النفط الخام أحد هذه الثروات الطبيعية الناضبة الغير متجددة، وله أهميته خاصة للدول المنتجة والمصدرة للثروة النفطية، ومنها العراق الذي يعتمد بنسبة ٩٠% من إيراداته المالية على الريع النفطي الأحادي في تغطية نفقاته العامة من الموازنة الإتحادية للدولة وعملية التنمية المستدامة، فلا بدّ من الإستغلال الأمثل لهذه الثروات، لأنّها ليست ملك لجيل معين بل حقوق الاجيال القادمة فيها أيضاً، والتوزيع العادل والنصف لهذه العائدات النفطية على كافة أبناء الشعب العراقي بموجب أحكام الدستور وفق المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، حسب النسب والتوزيع السكاني وإستثمار المشاريع الإنمائية، والمادة (١١٢) من الدستور نفسه في رسم السياسات المالية، وتشجيع الإستثمار بموجب قانون الإستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، وعليه: أصبح من الضروري إصدار قانون النفط والغاز العراقي وفق أحكام الدستور ليتمتع أبناء الجيل القادم بحقوقهم في الثروات النفطية، إسوةً بأبناء الجيل الحالي، كما إنَّ تقلبات اسعار النفط الخام العالمي لا يمكن التيقن بها على المستوى القريب والبعيد، فلها آثارها السلبية على كافة النفقات وعجز في الموازنة

العامة للدولة، وعلى المستوى المعيشي للأفراد.

فلا بدّ منْ إدارة العوائد النفطية ووضع سياسات مالية حديثة، وضرورة إنشاء صندوق سيادي عراقي، لغرض إستغلال الفوائض المالية من العائِدات النفطية وخاصةً في حالات إرتفاع إسعار النفط العالمية، فهذا الصندوق يمثل إدخار أو إستثمار لهذه الأموال الفائضة، يمكن إستخدامها مستقبلاً في تمويل الموازنة في حالات العجز المالي، وتمويل المشاريع الإستثمارية ذات البعد المستقبلي لضمان حقوق الأجيال القادمة، كما إنّها يمكن أنْ تحَقّق مبدأ عدالة التوزيع لإيرادات الثروة النفطية الطبيعية بين الأجيال الحالية وضمان حقوق الأجيال القادمة، والإستفادة منها في الإستثمارات الخارجية العابرة للحدود ذات الأجل الطويل لحماية حقوق الأجيال القادمة، كما إنّها تحمي الدولة من مديونية الإقتراض من المؤسسات الدولة لتغطية النفقات العامة.

وَنتيجةً لوجود إنفاق حكومي، فإنّ أغلب الدول النامية ومنها العراق، تَلجأ إلى الإقتراض المالي لسد وتغطية النفقات المالية العامة للدولة، فالقروض العامة أصبحتْ مورد مالي إضافي للدولة، إذ أنّ الإقتراض الحكومي من المسائل الحساسة جداً لدى حكومات الدول، فلا بد من وجود أساسٍ قانونيّ وتشريعي تقوم بهِ مؤسسات الدولة التشريعية لغرض الإقتراض وفق الضوابط القانونية، وإنّ البنك الدولي أحد المؤسسات المالية الدولية، الذي يقوم بإقراض الدول في عملية التنمية، ومساعدتها لتغطية العجز في السيولة المالية، وفق شروط معينة تجعل هذه الدولة تحت وطأة التبعية في سياساتها المالية وطريقة صرفها لمبلغ القرض.

إذ تُعدَّ القروض أَعْباء ماليَّة تتحملها الأجيال القادمة في حالة عدم إستخدامها بمشاريع الإستثمار لتستفاد منه الاجيال القادمةً، أما إذا إستخدمت القروض في تلبية متطلبات وحاجات السلع الإستهلاكية والمواد الأولية، فينتفع منها الأجيال الحالية لكنّها في الوقت نفسه ستكون عبء مالي ثقيل من المديونية تتحمله الأجيال القادمة وتحرمها من حقوقها الدستورية والتي لا دخل لهم في إنفاقها، كما ويمكن مقايضة الديون وفوائدها بمشاريع الإستثمار بالبيئة الطبيعية تنفذها الدولة المقرضة، في عملية التنمية لتخفيف أعباء المديونية على الأجيال القادمة، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على مكونات البيئة وثرواتها الطبيعية في حالة مقايضة الديون، لضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

ثانياً: أهمية الدراسة.

تَبْرز أَهمية الدراسة من خلال بيان الضمانات الدستورية لحقوق الأجيال القادمة بِعدّها جزءً من منظومة حقوق الإنسان من الجيل الثالث وتسمى (حقوق التضامن)، ولها أهمية في ضمان حقوق الأجيال القادمة من الناحية الأخلاقية والقانونية، بِأَنْ لَا تَرثَ مشاكل وقضايا بيئية متفاقمة لا يمكن حلها، وأهمية الحفاظ على البيئة ومواردها وثرواتها الطبيعية من خلال إصدار التشريعات القانونية البيئيّة لحمايتها من الإندثار وتفاقم الملوثات لتكون بيئة خالية وسليمة للعيش الكريم للأجيال الحالية والقادمة.

وتبرز الدراسة أهمية وضع إطار وتكييف قانوني لحماية البيئة من الملوثات أو في عملية التنمية المستدامة، وبيان المسؤولية الجزائية في حال تلويث البيئة، ووضع عقوبات رادعة تتوائم مع نسبة الضرر الذي يلحق بالبيئة ومواردها وثرواتها الطبيعية.

أهمية معرفة أَبْعادٍ وأهداف ومبادئ التنمية المستدامة، والمعوقات والتداعيات التي تواجهها، ومشاركة الإنسان فيها بِعدّهِ الجزء المهم والمحوري للتغير نحو التنمية المستدامة، وبيان المؤشرات التنموية المتعلقة بحقوق الأجيال القادمة، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال القضاء على الفقر والجوع، وإنخفاض نسبة البطالة، وتوفير الرعاية الصحية، والتربية والتعليم، والحياة الكريمة، وتوفير المياه، والسكن والتقدم المعرفي والتكنولوجي، وسلامة المحيط البيئي للإنسان.

والدّراسَة لَهَا أَهمية في بيان دور الثروات النفطية الناضبة في التنمية، وخاصة للدول المنتجة والمصدرة للنفط الخام كالعراق مثلاً، منْ خلال طرح الآليات القانونية الممكنة في إدارة عائِدات الثروة النفطية، لضمان الحصول على نتائج أكثر تأثيراً في إصلاح واقع الإقتصاد العراقي، تلبي حاجيات ومتطلبات الأجيالِ الحالية وإستثمارالعائِدات النفطية في المشاريع التنموية المستقبلية لضمان حقوق الأجيال القادمة فيها، وتمويل الموازنة العامة للدولة.

أهمية إنشاء صندوق سيادي عراقي، لتجنب الصدمات المالية النفطية وتقلبات أسعار النفط الخام العالمي وسعر صرف البرميل بالدولار الأمريكي الذي يعتمد عليه العراق.

كما وتَبْرز أَهمية بيان دور البنك الدولي في تمويل التنمية في الدول النامية ومن ضمنها العراق، ومدى الآثار المستقبلية للقروض الدولية على حقوق الأجيال القادمة وتحملها أعباء وديون مالية لا دخل لهم فيها، وأهمية مقايضة (مبادلة) مبالغ الديون وفوئدها المستحقة بإستثمار مشاريع تنموية ذاتَ بعدٍ مستقبليّ في البيئة الطبيعية، لضمان حقوق الاجيالِ القادمة في مبلغ الإقتراض.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

جاءت الدراسة لغرض التعريف بالأهداف أدناه:

١- مَفهوم حقوقِ الأجيال القادمة وضماناتهم الدستورية، والعمل على تحقيق العدالة والإنصاف وفق رابط زمني مترابط بين أبناء الجيل الحالي نفسه والأجيال القادمة، ومعرفة المسؤولية الأخلاقية والقانونية للجيل الحالي بالحفاظ على حقوقِ الأجيالِ القادمة.

٢- التعرف عَلَى كيفية الحفاظ على عناصر البيئة ومكوناتها الطبيعية في إطار نشاطات التنمية المستدامة، وعمليات الإستثمار وإستخدام وإستغلال موارد البيئة وثرواتها الطبيعية، والآثار القانونية المترتبة في حالة الإضرار وتلويث البيئة.

٣- التعَرف عَلَى سبل تطوير الواقع النفطي الريعي العراقي، والوسائل والآليات الممكنة في إدارة عائِدات الثروة النفطية، لضمان بقاء دور الميزانية المالية العامة في رسم وتخطيط السياسات المالية للثروة النفطية والتنمية المستدامة الشاملة.

٤- معرفة أهم العوامل التي أثرت على تقلبات أسعار النفط الخام العالمي، وما صاحبها من تداعيات، وآثارها المترتبة على حقوق الأجيالِ القادمة.

٥- التعَرف عَلَى دور صناديق الثروة السيادية في كيفية الحفاظ على الإيرادات المالية للثروات النفطية على المدى البعيد، لضمان حقوق الأجيالِ القادمة، ومعرفة الرؤية المستقبلية في إنشاء صندوق سيادي عراقي على غرار صندوق الثروة السيادي النرويجي.

٦- معرفة قروض المؤسسات الدولية كالبنك الدولي وسياسته وشروطه بإقتراض الدول النامية، وما يترتب عليها من آثار ومخاطر على حقوق الأجيالِ القادمة.

٧- التعرف علَى دور مقايضة الديون المترتبة على الدول المقترضة بمشاريع التنمية والإستثمار في بيئة الدول المقترضة، وتأثيرها على حقوق الأجيال القادمة عند مقايضة الديون.

رابعاً: مشكلة الدراسة.

هناك صعوبات وتحديات وعراقيل في ضمان حقوق الأجيال القادمة ويمكن بلورتها كما يأتي:

١- منْ همْ الأجيال القادمة ومن الذي يمثلهم ؟ فهم لا يملكون حق التصويت على حقوقهم حالياً؟

٢- هَلْ من الممكن أنْ تضحيّ الأجيالِ الحالية في إحتياجاتها ورفاهيتها، من أجل الأجيال القادمة ؟

٣- هَلْ المسؤولية تجاه الأجيالِ القادمة، أخلاقية أو قانونية، أو الأثنين معاً؟

٤- هَلْ المواثيق الدولية لها الدورفي إعمال حقوق الاجيالِ القادمة، بِعدّها إحدى حقوق الإنسان ؟

٥- هَلْ نجحت البلدان النفطية ذات الريع الاحادي في توظيف عائِدات ثروتها النفطية لتغطية نفقاتها ؟

٦- مَا هو مدى تأثير تقلبات أسعار النفط الخام العالمية وعائِدات إيراداتهِ المالية على ضمان حقوق الاجيال القادمة، وما هي الخطط الستراتيجية في إمتصاص صدمات تقلبات هذه الاسعار ؟

٧- مَا هي سبل وآليات إدارة الثروات النفطية العراقية الناضبة، وكيفية تعظيم عائِدات إيراداتها المالية وتطوير قدراتها الإنتاجية، وَهَلْ من الممكن تطبيق التجربة النرويجية في العراق ؟

٨- هَلْ تَقلبات أسعار النفط العالمية لها تأثير على صناديق الثروة السيادية للدول الريعية النفطية ؟

٩- هَلْ تساهم قروض البنك الدولي في تمويل التنمية المستدامة للبلدان، وما تنتج عنها آثار قانونية على حقوق الأجيال القادمة ؟

١٠- هَلْ تشكل مقايضة الديون بالإستثمار في التنمية عاملاً مساعداً في حماية البيئة العراقية ؟

خامساً: نطاق الدراسة.

إهتمت الدراسة في بيان الضمانات الدستورية لحقوق الأجيال القادمة، بِعدّها إحدى حقوق الإنسان من الجيل الثالث، بالإهتمام في التشريعات العراقية، والإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة للدول العربية والأجنبية، والإعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتضمنت الدراسة البحث في جوانب عديدة لضمان حقوق الأجيال القادمة، منها الحق بالعيش في بيئة صحية وسليمة، والحق في التنمية المستدامة، والحق في السلام، والحق في الثروات والموارد الطبيعية، والحق في الميراث المشترك للإنسانية، وآثار تقلبات أسعار النفط العالمية على حقوق الأجيال القادمة، ومدى تأثير القروض الحكومية على مستقبل وحقوق الأجيال القادمة.

سادساً: صعوبة الدراسة.

منْ اهْم الصّعوبَات التي واجهت الباحث، هي صعوبة تحديد مفهوم الأجيال القادمة بصورة دقيقة، لإرتباط هذه الحقوق بمفاهيم حق الإنسان ببيئة صحية وسليمة البيئة، فهي حقوق حديثة نسبياً، وَالتي عَملت الكثير من الدول على دسترتها لاحقاً، ومنها العراق.

سابعاً: منهجية الدراسة.

١- المنهج التأريخي: لبيان تطور مفهوم حقوق الأجيال القادمة، مما فرض على الباحث إتباع المنهج التأريخي للعصور القديمة والعصور المتوسطة والحديثة، في العمل على بيان مفهوم هذه الحقوق.

٢- المنهج الوصفي التحليليّ: إستخدام إسلوب وصف حقوق الأجيال القادمة، والتشريعات والقوانين، وتطابقها مع الإعلانات والمواثيق الدولية والتشريعات العراقية، وتحليل النصوص القانونية لهذه الحقوق، والآليات القانونية التي إتخذها المشرع العراقي في الحماية القانونية لها.

٣- المنهج المقارنْ: من خلال مقارنة بين التشريعات العراقية (الدستورية والقانونية)، والتشريعات الدستورية والقانونية العربية والأجنبية، في مجال حقوق الأجيال القادمة.

ثامناً: خطة الدراسة.

إنَّ دراسةَ موضوع الضمانات الدستورية لحقوق الأجيال القادمة، تتطلب التطرق إلى القواعد الدستورية والقوانين العراقية ذات الصلة بموضوع حقوق الأجيال القادمة، لذا: سيجري تقسيم الدراسة إلى: مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، إذ سنتناول في الفصل الأول مفهوم الأجيال القادمة وحقوقهم، والذي جرى تقسيمه إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للأجيال القادمة، وفي المبحث الثاني تطور الإهتمام بحقوق الأجيال القادمة.

وَسَنبحث في الفصل الثاني البيئة والتنمية المستدامة ضمان لحقوق الأجيال القادمة، من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين، إذْ سنتطرق في المبحث الأول حماية البيئة وإرتباطها بحقوق الأجيال القادمة، وفي المبحث الثاني الحق في التنمية ودوره في ضمان حقوق الأجيال القادمة.

وَسنبحث في الفصل الثالث الثروات الطبيعية والإقتراض الحكومي وحقوق الأجيال القادمة، من خلال مبحثين، سنتناول في المبحث الأول الحق في الثروات الطبيعية (النفط والغاز الطبيعي)، وفي المبحث الثاني الإقتراض الحكومي وآثاره على حقوق الأجيال القادمة.

الفصل الأول

مفهوم الأجيال القادمة

وحقوقهم

الفصل الأول

مَفهوم الأجيال القادمة وَحقوقهم

تعدَّ حقوق الأَجْيال القادمة، إحدى الأجزاء المهمة من منظومة حقوق الإنسان العالمية، إذْ يسعى المجتمع الدولي جاهداً إلى توفير الضمانات الدستورية لها في التشريعات الدولية والوطنية، بِعدّها من الحقوق التضامنية الفردية والجماعية ومن الجيل الثالث لحقوق الإنسان الاساسية، هذه الحقوق رغم حداثتها إلا إنّها فرضت على الدول الإهتمام بالمسؤولية الأخلاقية والقانونية تجاهها، لأنّها تمس حقوق وَمستقبل الأجيال اللاحقة.

من الصعوبة تحديد المفهوم الدقيق لحقوق الاجيال القادمة، ومن الذي يمثلهم، لكن يمكن القول بأنهم هؤلاء الاشخاص الذين لمْ يولدوا بَعد، لكن لديهم الحقوق الكاملة والضامنة لهم دستورياً، فهي ليست حقوق لجيلٍ معين بَل على الجيل الحالي الحفاظ عليها وتسليمها للجيل القادم، فهو مؤتمن على حقوقهم، لذَلكَ: سَنوَضّح في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للأجيال القادمة، من خلال التعرف على معنى الجيل لغةً وإصطلاحاً، وإعطاء مفهوم عن الميراث المشترك للإنسانية في المياه والفضاء الخارجي والإرث الثقافي الحضاري، مع بيان الصعوبات في فهم الميراث المشترك للأجيال القادمة، ومبادلة هذا الميراث بين الأجيال، وبيان حق الإنسان بالعيش في حياة كريمة، كالحق في العمل الملائم، وحصوله على التعليم، والسكن، والأمن والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق الماسة بحياة الإنسان.

كَما سَنوضّح في الدّراسة حقوق الأجيال القادمة، كالحق في بيئة صحية وسليمة، و الحق في التنمية، و الحق في السلام، و الحق في الثروات والموارد الطبيعية، و الحق في الميراث المشترك للإنسانية، من خلال التكييف والطبيعة القانونية لهذه الحقوق وفق الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

كَذلك سنوَضح في المبحث الثاني تطور الإهتمام بحقوق الأجيال القادمة، من خلال العدالة والشراكة والإنصاف بين الأجيال، ومعوقات وسبل تحقيق العدالة الإجتماعية بينَ الأجيال، وآثار التلوث البيئيّ على ضمانات حقوق الأجيال القادمة، والواجبات تجاه الأجيال القادمة لضمان حقوقهم، من حيث الحق في المياه وأساسه القانوني، وَالحق في عوائد الثروات الطبيعية، ومسألة الإقتراض الحكومي، وبيان الإعلانات البيئيّة والمسؤولية الدولية تجاه الأجيال القادمة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للأجيال القادمة

يعَدّ الاهْتمام بالأجيال القادمة والجهود التي تبذل في أرجاء العالم من القيم التي تتشارك بها الإنسانية، والتضحيات التي بذلت من الاجيال السابقة، تستفيد منه الأجيال الحالية والتي تقع عليها المسؤولية الاخلاقية لتتصرف على أساسها تجاه الأجيال القادمة، ورغم إنَّ مفهوم المسؤولية حديث نسبياً من الناحية القانونية، فَإنّ الإهتمام بإحتياجات الأجيال القادمة يقع ضمن حقوق الإنسان في تحقيق المساواة أو العدالة بين الأجيال في توزيع المنافع وتحمل الأعباء، لذا: سنتناول في المطلب الأول مفهوم الأجيال القادمة، وفي المطلب الثاني التمييز بين حقوق الإنسان العامة وحقوق الأجيال القادمة.

المطلب الاول

مفهوم الأجيال القادمة

على الرغم من قلة المؤلفات والمراجع التي تناولت موضوع الأجيال القادمة، لكن سأحاول إبراز مفهوم الأجيال لغةً وإصطلاحاً، وإعطاء تعريف لها.

عَرَف الْجيل لغَةً: بأَنَّه صنْفَ منْ النّاس، الجَمْع: أَجْيال، الأمَّة جنْس منْ النّاس، فَالتَّرْك جيل، والرّوم جيل، والْعَرَب جيل، والصّين جيل، ثلث القَرْن منْ الزَّمَن، يَتَعايَش فيه النّاس.[1]

أمَا إصطلاحاً: فقدْ عرف الْجيل بأنّه الْحدث التأْريخي، والْمرْحلة الانْتقالية الطبيعية التي يمر بها الإنْسان، منْ الأب الى الْإبْن، ويمثل الْجيل المرْحلة الزمنية بيْن حياة الْآباء فوْر ولادتهمْ، وحياة ولادة أبْنائهمْ، ومفْهوم الْجيل عنْد إبْن خلْدون، يمثل قياس عمر الدوْلة تأْريخيا منْذ نشْأتها حتى إنْحلالها.[2]

الأجْيال مصطلح لاتيني يعني (Posteritas)، الوقت المستقبلي، مجموعة من البشر يعيشون بعد فترة معينة، شئ ما لم يصل بعد لما هو معتاد، موقف أو فكرة حاضرة حالياً ويجري تذكرها مستقبلاً.

الأجْيال القادمة هي النسْل، الذرية، أبْناء الزمن القادم، الْجيل الجديد الطالع، الْجيل الصاعد، أجْيال المسْتقْبلِ، وقد أشارت محكمة العدل الدولية لأول مرة إلى مفهوم الاجيال القادمة في الحكم المنفصل

(1) إبن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثالث، الجزء الأول دار المعارف، القاهرة ، بدون سنة.
(2) أحمد إد علي وآخرون ، الشباب والإنتقال الديمقراطي في البلدان العربية ، ط١، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات ، قطر، ٢٠١٩، ص ١٨– ٢٠.

للقاضي وبرامنتلي في حزيران عام ١٩٩٣، برأيها الإستشاري فيما يخص الأسلحة النووية، وعدم إلحاق الضرر بالاجيال القادمة.[١]

لذا: سنبحث في الفرع الأول مفهوم الميراث المشترك للأجيال القادمة، وفي الفرع الثاني صعوبات فهم الميراث المشترك للأجيال القادمة، وفي الفرع الثالث مبادئ حماية وعدالة الميراث المشترك للأجيال القادمة.

الفرع الأول

مفهوم الميراث المشترك للأجيال القادمة

ينتمي مفهوم الميراث المشترك إلى الجيل الثالث لحقوق الإنسان، فضلاً عن الحقوق الأخرى، كالحق في التنمية، و الحق في بيئة صحية وسليمة، و الحق في السلم... إلخ، ولأجل الوقوف على هذا المفهوم سوف نعمد إلى تعريف الميراث لغةً و إصطلاحاً.

أولاً:- تعريف الميراث المشترك.

الْميراث لغة: مصْدر منْ ورث يرث، إنْتقال الْشئ منْ شخْصٍ لآخر، إنْ كان مرْتبةً أوْ علْم أوْ شرفٍ، أوْ مال [٢] ، أصْله مؤراث، إنْقلبتْ الْواو إلى سكون وكسر ما قبْلها.[٣]

أما إصْطلاحًا: هو حق في تركةٍ، وقول الشافعية والقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة، بأنّه حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد الموت لكل له صله قرابة أو رباط بينهما، ينتقل من جيل إلى آخر.[٤]

يعرف الإرث على إنه نظام فطري يستجيب للضرورات الغريزية للإنسان، إذ تنتقل آثاره المادية أو المعنوية من بعد الوفاة للخلف من أبناء أو أقارب، إمتداداً لحياته، أقرته الشرائع عبر التأريخ.[٥]

---

(١) شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٦٢.
ـ وقد اشارت محكمة العدل الدولية لأول مرة إلى مفهوم الأجيال القادمة في حكمها عن آثار إنفجار الأسلحة النووية على النظام الأيكولوجي، وأكدت في حكمها المنفصل للقاضي ويرامانتي في شهر حزيران لعام ١٩٩٣، إذْ جاء فيه بأنّ البيئة ليست مجردة، فهي المكان الذي يعيش ويحيا فيها الإنسان، ولا يمكن الإضرار بحياته وصحته، ولا يحق لأي جيلٍ، ولأي سببٍ كان، أنْ يلحق ضرراً للأجيال القادمة.
(٢) سراج الدين محمد بن محمد ، توضيح الفرائض السراجية ، ط١، دار بيت العلم ، الجيزة ، ١٩٩٨، ص ٨.
(٣) د٠ بخيت محمود عبدالله ، الوسيط في قضاء المواريث ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٥، ص ١٣.
(٤) شرف الدين إسماعيل بن ابي بكر بن عبدالله (ابي المقرئ) المتوفى سنة ٨٣٧ هـ ، إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي الى مسالك الحاوي ، ج٢ ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة ، ص ٢٦٠.
(٥) د٠ مصطفى ابراهيم الزلمي ، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون ، ط١، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٦، ص ٥.

وعلى الدول واجب الحماية وصيانة الميراث الثقافي المشترك للإنسانية والتعاون للحد من الأخطار العابرة للحدود الوطنية للحفاظ على موروث الأجيال المشترك للبشرية دون تمييز.[١]

إذ كانت المذكرة الشفوية لسفير مالطا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٦٧، لها الأثر بظهور الميراث المشترك، إذ إقترح فيها أنْ تكون مناطق قاع البحار والمحيطات خارج حدود ولاية سيادة الدول، ويجري إستخدامها للأغراض السلمية لأنّها ملك للبشرية جمعاء، إلا أنّ المفهوم القانوني للميراث المشترك برز ليجري تطبيقه على الثروات والموارد الطبيعية الواقعة خارج السيادة الوطنية للدول، وبعد إقرار إتفاقية جمايكا لقانون البحار عام ١٩٨٢، إكتسب هذا المفهوم أهميته كنظام قانوني بشأن المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات.[٢]

ثانياً:- تطبيقات الميراث المشترك.

هناك تطبيقات وردت في المواثيق الدولية للمناطق ذات الأهمية المشتركة للجنس البشري، والواقعة خارج حدود ولاية الدول الوطنية، لما تحتويها من ثروات وموارد طبيعية، ومن هذه التطبيقات:

١- الميراث المشترك بالمياه

يُعدُّ الفقيه (**فانتيل**) أول من تصدى بطريقة مباشرة لموضوع قاع البحر، إذ وصف طريقة إستخدامه ليصبح قابلاً للتملك، ثم جاءت مبادرة سفير مالطا عام ١٩٦٧، بشأن قاع البحر والمحيطات، وفي عام ١٩٧٠، تبنت الأمم المتحدة بأعلان مبادئ عامة تحكم قاع البحر، و توصلت عام ١٩٨٢، لقانون البحار، بأنّ المنطقة ومواردها الطبيعية هي تراث مشترك للإنسانية، كما يرى (**آرنولد**) بأنّها تعني المشاركة بالإنتفاع بالشئ أو إستعماله أو التصرف فيه دون وضع اليد عليه أو تملكه أو تقسيمه، أما كلمة إنسانية (**بشرية**)، فهي تمثل الأحياء البشرية لكافة الأجيال الذين يمثلون الجنس البشري الحالي والمحتمل تواجدهم لاحقاً، وكذلك يرى (**ديوي فيري**) بأنّ الإنسانية تعني كل الأمم، أي الأجيال الحالية والأجيال القادمة مستقبلاً.[٣]

حضي حق الإنسانية للمياه كأولوية من خلال تشجيع وتطور مصادره في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، فهو حق يهدف إلى تمكين الأفراد من تحقيق

---

(١) Marie - Claire Cordonier Segger and Ashfaq Khalfan, Sustainable Development Principles, practices and prospects ,Oxford: Oxford University, 2004, P.81 .

(٢) إيهاب جمال كسيبة ، مفهوم التراث المشترك في القانون الدولي ، مجلة جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، العدد/ ١، المجلد/ ١٢، حزيران ٢٠١٥، ص ٣٥١، ٣٥٤.

(٣) جلال فضل العودي ، القانون الدولي للبحار ، ط١، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص ١٦٥.

مستوى معيشي ملائم.[١]

في عام ١٩٩٢، ظهر مفهوم وثقافة سياسية جديدة بسبب المخاطر التي تتعرض لها الموارد الطبيعة، وبروز تعارض وتشابك في مصالح وأطماع الدول، ومدى مسؤولية هذه الدول أمام الأجيال القادمة، وإحتل الماء الواجهة والصدارة، بوصفه مورداً طبيعياً ذا أهمية كبيرة في كافة مجالات الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، فمن الضروري أنْ يكون الماء متاحًا للجميع دون تمييز، بِعدّهِ حقًّاً من حقوق الإنسان وإرثاً مشتركاً للأجيال الحالية والقادمة.[٢]

٢- الميراث الثقافي المشترك

يَعدّ الميراث الثقافي ذو أهمية كبيرة للبشرية، لأنّه يعبر بصدق عن ما قام به الأنسان وصنع وأبدع وأتقن على مر العصور والحضارات، وإعتبرت ممتلكات ثقافية وليست ملكاً خاصاً لأفرادٍ أو أمةٍ أو شعبٍ محدد، بل ملك للبشرية الإنسانية عبر الأجيال السابقة والحالية والقادمة، فالتراث الثقافي من الأعمدة الأساسية لقيام ونهضة المجتمعات وتطورها.

قد تأثر التأريخ بالحضارات والديانات على إختلاف أنواعها، وأعطى بذلك البعد المتميز في إرتفاع القيمة المعنوية للإرث الثقافي، وإزداد الإهتمام مع كثرة الحروب عبر التاريخ، وأدى ذلك الى سعي المجتمع الدولي منذ القدم إلى ضمان حماية هذه الممتلكات والإرث الثقافي، وصياغة نظام قانوني يمنع المساس بها وتدميرها أثناء النزاعات المسلحة، فهو ميراث لا يختص بجماعة معينة ولا دولة بذاتها التي تتواجد على أراضيها، بل هي ملك للأجيال البشرية جمعاء. فالتراث الثقافي يمثل جسور الإتصال بين الشعوب والأمم ولا يعيقها أو يحدها أي ظرف من زمان أو أحوال او مكان.[٣]

إنّ التراث الحضاري المشترك يشمل (الآثار وتعد الأعمال والنقوش والكهوف ذات القيمة الأثرية العالمية للبشرية، والمجمعات المباني المتناسقة معمارياً ذات المنظر الطبيعي، والأعمال التي أبدع بها الإنسان مشاركاً بها الطبيعة).[٤]

---

(١) ينظر : المادتين (١١،١٢) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
(٢) سمير أمين وآخرون ، الصراع حول المياه : الإرث المشترك للإنسانية ، ترجمة : سعد الطويل ، ط١، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٢٦.
(٣) سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة (الإسلام والتراث الثقافي) ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٦، ص ١٩.
(٤) المادة (١) من إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

وقد عرف كل من البرتوكوليين الإضافيين الأول والثاني لأتفاقية لاهاي لعام١٩٥٤، الممتلكات الثقافية بأنّها " الآثار التأريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب".[١]

جرى التأكيد على التنوع الثقافي للشعوب، بِعدّهِ السمة المميزة للبشرية وتراثاً مشتركاً للإنسانية، ومن الركائز الأساسية للتنمية المستدامة للمجتمعات والأمم والشعوب، فلا يمكن الإستغناء عنها من خلال الحفاظ على السلام والأمن الإنساني على كافة المستويات المحلية والوطنية والعالمية، فالتراث الثقافي يمثل الهوية والقيمة والدلالة للإنسانية، وعنصر استراتيجي في السياسات الإنمائية، فهو الميراث المشترك للإنسانية، وضرورة الإعتراف به والتأكيد عليه كإرث لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.[٢]

٣- الميراث المشترك في الفضاء الخارجي

يعرف الفضاء لغةً: على إنّه مَصْدَرٌ مِنْ الفِعْلِ فَضا، يَفْضو، فَضّوا، وَالفَضَاءُ الخارِجيُّ يَعْنِي المَكانَ الفارِغَ الواسِعَ مِنْ الأَرْضِ، يُقالُ أَفْضَيَتْ أَيْ خَرَجَتْ الَّى الفَضَاءِ.

أما إصطلاحًا: هو كل ما يقع خلف الغلاف الجوي للأرض، ويحتوي على سائر الأجرام السماوية كالشمس والقمر والنجوم، وكل ما يرتفع ١١٠ كيلو مترٍ فوق سطح البحر.[٣]

إنّ لتعريف الفضاء الخارجي مثار جدل في تحديده، فكانت هناك نظريتان على الصعيد الدولي، (الأولى) ترمي الى مبدأ سيادة الدول على طبقات الهواء إلى ما لا نهاية لإقليم الدولة الأرضي والبحري، أما النظرية (الثانية)، فأخذت بمبدأ حرية إستخدام الفضاء الخارجي.[٤]

وقد حرصت وثيقة المبادئ لعام ١٩٦٦، والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٧، على مبدأ حرية إستخدام الفضاء الخارجي لمصلحة الإنسانية وجميع البلدان على حد سواء، مع تأكيدها على عدم جواز الإدعاء بالتملك بدعوى السيادة أو الإستخدام أو الإحتلال من قبل أي دولة، لأن حق الملكية والإستخدام والسيادة وضع لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة من البشرية وتحت تصرف المجتمع الدولي.[٥]

---

(١) أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي ، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص ٦٢.

(٢) ينظر : ديباجة والمادة (١) من إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي ، أيلول عام ٢٠٠١.

(٣) د٠ عبيد عبدالله عبد الطائي ، أحكام الفضاء في الفقه الإسلامي ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٥، ص ١٣– ١٤.

(٤) محمد سعادي ، أثر التكنلوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام ، ط١، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩، ص ٢٦٥– ٢٦٦ ، ٢٦٩.

(٥) المادتين (١، ٢) من إتفاقية المبادئ العامة المنظمة لأنشطة الدول إستكشاف الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٦.

كما أكدت إتفاقية القمر لعام ١٩٧٩، على وجوب مراعاة مصالح الأجيال الحالية والأجيال القادمة أثناء القيام بأعمال إستكشاف القمر وإستخدامه، وعلى الدول الأطراف في الإتفاقية القيام بإنشاء نظام دولي يقوم على تنظيم الإجراءات المناسبة التي تتخذ في إستغلال وتنمية وإدارة الموارد الطبيعية في القمر بطريقة منتظمة وحكيمة حفاظا على التراث المشترك للأجيال في الفضاء الخارجي.[١]

الفرع الثاني

صعوبات فهم الميرات المشترك للأجيال القادمة

تَعدُّ الصعوبات تحديات كبيرة للمجتمع الدولي، إذ مع إزدياد أزمات العولمة التي دخلت في كافة المجالات الإقتصادية والسياسية والمالية، فلا بد من طرح حلول حقيقية لمجابهة الصعوبات القانونية لمفهوم ميراث الأجيال القادمة التي لم تولد بعد وإدراك الحاجات الإنسانية وغيرها لجيل المستقبل، فهناك صعوبات قانونية متعددة ونذكر منها:

أولاً:- من الذي يمثل حقوق ومصالح الاجيال القادمة.

ثانياً:- كيف يمكن تمييز الاجيال لكونها غير محددة.

ثالثاً:- لم يجرى تحديد مضمون حقوق الأجيال القادمة بدقة.

رابعاً:- حماية الموارد الطبيعية والثروات الحالية، ونقلها إلى الأجيال القادمة من خلال بناء مؤسسات ضامنة لهذه الحقوق.[٢]

إنَّ الدول هي من تملك السيادة والسلطة، لكنّها شخص معنوي، فلا بد من ممارسة هذه السلطة بالواقع من خلال شخص طبيعي، إذ قال الفقيه الفرنسي (**جان جاك روسو**) بأنّ السيادة ملك للأمة، وليست بيد فرد أو مجموعة أفراد، فالأمة لا تمثل الأحياء فقط، بل تعني الإنسانية السابقة واللاحقة، فإنْ أراد الجيل الحالي أنْ يتخذ قرارات مهمة، فعليه أنْ يأخذ في حساباته مصلحة الأجيال القادمة، معتمدًا بذلك على الصفات والتقاليد والأعراف الماضية.[٣]

---

(١) محمد توفيق محمد علي ، النظام القانوني للتنقيب عن الموارد الطبيعية في الفضاء الخارجي ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد/ ٣١، المجلد/ ٢، القاهرة ، ٢٠١٦، ص ٥.

ينظر : د٠ منال بوكورد ، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد/ ٤٩ ، المجلد/ ٤ ، الجزائر ، حزيران ٢٠١٨، ص ٣٨٧.

(٢) Alexandre Kiss et jean-pierre Beurier, Droit international de lenvironnement, etudes internationals, no, 3,4 ed, paris, A, pedone, 2010 , P.171

(٣) أياد كامل إبراهيم الزيباري ، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي ، ط١، دار الكتب العلمية ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص ٦٠– ٦٢.

عليه: فإنّ سلطة المشرع ليست مطلقة وإنّما مقيدة، من خلال إلتزامه بمعايير المصلحة العليا في التشريعات القانونية الدستورية والعادية، مع عدم المساس أو الإنتقاص من حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ومراعاة مصالح الشعب دون تمييز بين مكوناته، ورعاية حقوق الأجيال السابقة والحالية والأجيال القادمة الذين لم يولدوا بعد.[١]

يمكن الحفاظ على الميراث المشترك للبشرية من خلال تعزيز الفهم المشترك لمختلف الثقافات ودعم الحوار بينها، ومراعاة التطور الحاصل لمفهوم الميراث المشترك وجعله جزءاً مهماً في التنمية المستدامة لكونه عصب الحياة اليومية، إذ أشار تقرير الأمم المتحدة المرقم ٢٦٣ / ٤٨ في ١٧ آب عام ١٩٩٤، بشأن مفهوم الميراث المشترك للموارد الواقعة في قاع البحر والمحيطات وباطن أرضها والواقعة خارج سيادة الدولة، فهي موارد متاحة لجميع الدول، رغم عدم إستفادة كافة البشرية منها، بسبب التطور التكنولوجي في دول وتأخرها بدول أخرى، وغياب الرقابة الدولية والجزاءات عند إستغلال هذه الموارد من جانب واحد.[٢]

على الرغم من وجود العديد من المؤسسات الدولية العالمية والإقليمية، وغياب السياسات البيئيّة الملائمة في إستغلال هذه الموارد أدى إلى القصور في مواجهة هذا الإستغلال والخطر الناجم عنه بيئياً، بسبب إفتقار نمو وتطور هذه المؤسسات الرقابية وتضاؤل مشاركة الدول فيها، وقلة مواردها المالية للقيام بعملها، فكانت هذه من الصعوبات التي تواجه مؤسسات المجتمع الدولي.[٣]

إنْ كانت الأجيال الحالية لديها الطموح لضمان حقوقها في كافة المجالات، فمن حق الأجيالِ القادمة أنْ تتمتع بحقوق الجيل الثالث (حقوق التضامن)، كالحق في التنمية المستدامة، و الحق في بيئة نظيفة وسليمة، و الحق في السلام، و الحق في الميراث المشترك للإنسانية جميعاً وغيرها من الحقوق، فهذه حقوق تعبر عن طموح الانسان في عصر التطور الحديث والترابط مع المجتمع الدولي وكذلك حقوق تعبر عن بناء المستقبل، وأي إهمال أو تقصير في حقوق الأجيال القادمة سيؤدي إلى إعاقة التنمية الإنسانية المستدامة وأضرار محتملة في السياسات البيئية المتوازنة والمتكافئة عالمياً.[٤]

---

(١) د٠ عادل عامر ، نهاية الإخوان ، ط١، دار حروف للنشر الالكتروني ، القاهرة ، ٢٠١٦، ص٧٩٧- ٧٩٨.

(٢) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار رقم ٢٦٣ / ٤٨ ، البند ٣٦، من جدول الاعمال في ١٧ آب ١٩٩٤، إتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المؤرخ في ١٠ كانون الاول ١٩٨٢.

(٣) إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية (النظرية والواقع) ، ط١، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ،٢٠١١، ص ٤١٩– ٤٢٠.

(٤) د٠ بن حمو أمينة ، حقوق الأجيال القادمة هل من دسترة ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد/ ١٠، المجلد/ ١، تونس ، حزيران ٢٠١٨، ص ٣٢٨.

الفرع الثالث

مبادئ حماية وعدالة الميراث المشترك للأجيال القادمة

إن مفهوم الميراث المشترك للإنسانية يؤكد ويعزز تطور القانون والعلاقات الدولية، على مستوى إضفاء الطابع الإنساني على القانون والعلاقات الدولية، وإضفاء طابع العالمية من خلال مراعاة هذا المفهوم الممتلكات المادية وغير المادية التي تشكل قيماً عالمية للجيل الحالي والأجيال القادمة، وتوحيد الأسرة البشرية عن طريق الأخاء والتضامن، وعليه: يمكن تحديد بعض المبادئ لحماية الميراث المشترك للإنسانية، ويؤسس إلى عدالة الولوج لمفهوم الميراث المشترك للإنسانية.

أولاً:- مبادئ حماية الميراث المشترك للأجيال.

١- ينحصر مضمون مبدأ الميراث المشترك للإنسانية على إنّ الثروات الطبيعية ذات الميزة المشتركة، هي ملك البشرية جميعاً، ولا يجوز إدعاء أحد بالسيادة عليها وتملكها.

٢- حماية وصيانة الميراث المشترك والإشراف على طريقة إستغلاله، واجب على البشرية ولمصلحتها جميعاً، وبأسم الشعوب والأمم دون تمييز في إستغلاله، بغض النظر عن مكانه الجغرافي.[١]

٣- يحظر إستخدام الميراث المشترك للإنسانية إلا للغرض المحدد لها، وفق ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، بأنّنا شعوب الأمم المتحدة علينا أنْ ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب التي جلبت الدمار للإنسانية.

٤- ضرورة أنْ يعود إستخدام الميراث المشترك بالفائدة والإنتفاع لمصلحة البشرية جميعاً، تتساوى فيها الدول والشعوب وفق القواعد المقررة في الميراث المشترك بشكل منصف وعادل لهم جميعاً.[٢]

٥- الإستخدام الأمثل والرشيد للميراث المشترك، والحفاظ عليه وصيانته لمصلحة الأجيال القادمة، ولكل الشعوب الحق في الإستخدام والتصرف في الثروات الطبيعية، بما يعود عليها بالفائدة.[٣]

---

(١) رزقاني يمينية ، حقوق وواجبات الدول في منطقة أعالي البحار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د٠ الطاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٢٤.

(٢) د٠ شاكر محمود وهيب البياتي ، علي عبد الحسين عبدالله العقابي ، الدليل الدبلوماسي ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٥، ص ٥٠١.

(٣) المادة (١/ ثانياً) ، من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

ثانياً :- عدالة الميراث المشترك للأجيال.

عرفت العدالة بأنّها ضرورة تأخذ في نظر الإعتبار الظروف والملابسات من وجهة نظر إنسانية لغرض تحقيق المساواة والإستقرار والتوازن فيها قدر الإمكان.[١]

كما عرفت بإنّها " الإنسجام والتوافق بين الإنسان والمجتمع وبين الإنسان والإنسان، فهي عدالة إنسانية ضد الفوضى، وضد الباطل".[٢]

إنّ أبعاد العدالة بين الأجيال متعددة، إحداها حماية الميراث المشترك للإنسانية، فمفهوم الإنسانية يسمو على الزمان والمكان، دون تمييز بين الناس على أساس أوطانهم أو جنسياتهم، ولا ينظر إلى جيلٍ معين دون آخر، وإنما إلى الأجيال الحالية والأجيال القادمة، فيجب تنمية الثروات وإستدامتها والحفاظ عليها لمصلحة الأجيال جميعاً، بِعدّها ميراث مشترك للإنسانية ليستفيد منها الأجيال، ضمن نطاق السيادة الوطنية، ويتحمل كل جيل نفقات إستغلال الموارد الطبيعية وأي تكاليف أخرى سواء أكانت مباشرةً أم غير مباشرة، لضمان صون وإستدامة العنصر الإنساني، والإعتماد على مبدأ العدالة في تحمل الأعباء والتكاليف البيئية، فلكل جيل الحق بالإنتفاع من الموارد الطبيعية فهو تجسيد حقيقي لمبدأ العدالة بين الأجيال، والعدالة داخل الجيل الواحد نفسه، وتسليم هذه الموارد إلى الأجيال القادمة بأفضل حال، لأنّها ستتحمل التكاليف مناصفة بشكل متوازن في المسؤولية المشتركة بين الأجيال، رغم صعوبة توزيع هذه الأعباء بشكل عادل على مختلف الأجيال المتعاقبة.[٣]

أما بالنسبة للحق في الحصول على المعلومات، فلكل شخص له الحق بحصوله على التقنية والتكنولوجيا التي إخترعتها الإنسانية، طبقاً لمبدأ حرية المواطن في نقل الثقافة وحركتها ضماناً لتواصل الميراث المشترك ونقلهِ من الإطار الإقليمي إلى العالمي، لغرض مشاركة الجميع ونشر المعرفة والثقافة وحماية حقوق الأجيال القادمة فيها ضمن الإطار العالمي.[٤]

ومن الناحية العملية، علينا تعزيز التنمية المستدامة للبشرية، وفهم كل الخيارات لمختلف الأجيال لغرض المساهمة في تكريس حقوق كل من الأجيال الحالية والأجيال القادمة، من خلال التمسك بالتنمية

---

(١) د٠ يوسف عطاري ، أيمن يحي ، القانون الدولي بين الإستقرار والعدالة ، ط١، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٦، ص ٤٤.

(٢) د٠ منذر الشاوي ، الإنسان والقانون ، ط١، دارالذاكرة للنشر ، بغداد ، ١٩٩٠، ص ٤٣١.

(٣) د٠ أحمد محمود الزنفلي ، التخطيط الإستراتيجي للتعليم الجامعي ، ج٣ ، ط١، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص ٢٣٥.

(٤) إبراهيم عمر يحياوي ، تأثير تكنلوجيا الإعلام والإتصال ، ط١، دار اليازوري العامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٩، ص ٧٥.

المستدامة والعدالة بين الأجيال والأمن الإنساني، يؤدي ذلك إلى تعزيز أهمية حماية وصون الميراث المشترك وإستدامته بين مختلف الأجيال الحالية والقادمة.[١]

إنّ حقوق الأجيال القادمة، يجب أنْ ينظر إليها كحقوق تضامنية جماعية وليست حقوق فردية، فهي حقوق متصلة ومرتبطة بالأجيال السابقة والحالية والقادمة بصورة متساوية ومتوازنة، يحكم إستغلالها وطريقة إستعمالها والتصرف بها كميراث مشترك للأجيال.[٢]

المطلب الثاني

التمييز بين حقوق الإنسان العامة وحقوق الأجيال القادمة

إنّ موضوع حقوق الأجيال القادمة، بِعدّها إحدى أجزاء منظومة حقوق الإنسان، التي ترتبط بفروعٍ علميةٍ متعددة منها طبيعية وإجتماعية وسياسية وإنسانية (تأريخية وإقتصادية)، والقانون الدولي والأخلاق، ويمس هذا الترابط والتداخل والتجاذب بين المفاهيم البيئية، والتطور في المفاهيم الإنسانية جميعها، وأدى ذلك إلى بلورة إلتزامات جديدة، بنيت عليها الإعتراف بالحقوق الجديدة، لذا: سنبحث في الفرع الأول مفهوم حقوق الأنسان، وفي الفرع الثاني الحق في الحياة الكريمة، وفي الفرع الثالث الحق في الأمن، وفي الفرع الرابع حقوق الأجيال القادمة.

الفرع الأول

مفهوم حقوق الإنسان

لمْ يكن موضوع حقوق الإنسان جديداً في تأريخ البشرية، لكنّه من المفاهيم الحضارية الكبرى التي تنتمي إلى الرؤيا الغربية، عرف في الربع الأخير من القرن الثامن عشر، ويوصف بِأنّ مضمونه كان سابقاً لمفهوم حقوق الإنسان لعدة قرون سابقة تعود إلى مفهومي الإنسان والحق.[٣]

---

(١) Farhat Muhawi, patrimoine et developpement durable, dans, Consciences patrimoniales, edite par Anna Teresa Ronchi, vol, 4 , Bologna, Bononia University, 2011, P.17.

(٢) محمود عبد الفتاح عمر، الأخطار المناخية والبيئية في منخفض الواحات البحرية في صحراء مصر الغربية ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد/ ٤٥٠، بيروت ، آب ٢٠١٦.

(٣) عباس عبد الامير العامري ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦، ص ٢٣– ٢٤.

حقوق الإنسان من المصطلحات الشائكة وفيها العديد من الإشكاليات والصعوبات، بسبب إتساع مضمونها وشمولها على العديد من الحقوق المتداخلة في حياة الإنسان ونشاطاته اليومية المختلفة، فهي حقوق منها بدأت نقطة التحول لمفهوم الكرامة الإنسانية للأسرة البشرية، رغم إختلاف مفهوم حقوق الإنسان من مجتمع إلى آخر، ومن ثقافة إلى أخرى، لكنّها حقوق ترتبط أصالة بالإنسان نفسه.[١]

أولاً:- التعريف بحقوق الإنسان.

عرف الحقوقي الفرنسي "**رينيه كاسان** " حقوق الإنسان على إنّها فرع مختص في العلوم الإجتماعية، موضوعه يتعلق بدراسة العلاقات والروابط بين البشر تبعاً لكرامة الإنسان، من خلال تحديد الحقوق والإمكانيات التي تكون ضرورية في إزدهار شخصية كل كائن إنساني.[٢]

أخذ مفهوم حقوق الإنسان إهتماماً دولياً في الأعراف والمعاهدات والإتفاقيات والإعلانات الدولية، إذ إنتقل من الصعيد الوطني الداخلي إلى الصعيد الدولي، وقد وضعت الأمم المتحدة تعريفاً لمفهوم حقوق الإنسان على إنها "ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات ببعض الأشياء وبعضها من القيام بأشياء أخرى"، إذ أنّ رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس إنّها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان.[٣]

ولغرض الوصول إلى تعريف متكامل لمفهوم حقوق الإنسان لا بد من تعريف الحق الذي يرتبط بالإنسان، وما يتمتع من حرية بممارسة الحق.

١- تعريف الحق

يعرف الحق لغةً: بِأَنَّهُ نَقيضُ الباطِلِ، اَلْشِئُ الثّابِتُ بِلَا شَكٍّ، النَّصيبُ الواجِبُ لِلْفَرْدِ أَوْ الجَماعَةِ، الوُجودُ اَلَّذِي لَا يُمْكِنُ إِنْكارُهُ، وَيَعْنِي حَقُّ اللهِ الأَمْرُ حَقًّا، أَيْ أَثْبَتَهُ، الحَقُّ جَمَعَهُ حُقوقٌ أَوْ حَقائِقُ، فَهُوَ العَدْلُ، يُفِيدُ الصِّحَّةَ وَالْإِسْتِقَامَةَ، يَعْرِفُ عِنْدَ اللُّغَوِيّينَ بِأَنَّهُ المَلِكُ أَوْ الْمَالُ.[٤]

---

(١) د٠أحمد سليم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تأريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة) ، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص ٣٩ – ٤٠.

(٢) د٠ نجاة جرجس جدعون ، حقوق الإنسان نص – إجتهاد – فقه (دراسة مقارنة) ، ط١، منشورات زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٦، ص ٢٣.

(٣) د٠ شفيق السامرائي ، حقوق الإنسان في المواثيق والإتفاقيات الدولية ، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٥، ص ١٥– ١٦.

(٤) إبن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب ، ج٣، ط١، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، ١٩٩٣، ص ٢٥٥- ٢٥٦.

أما الحق في الشريعة الإسلامية: إسم من أسماء الله الحسنى، يعني إختصاص أو علامةً يقر بها المشرع، أو تكليف أو إلتزام شخصٍ لآخر من مالٍ، فهو حق أله، الأمر الثابت حدوثه حقيقة مؤكدة واجب الحماية شرعاً.[١]

أما إصطلاحاً: إختلف فقهاء القانون، فأصحاب المذهب الشخصي الألمان يعرفون الحق بأنّه " قدرة أو سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق في حدود يرسمها ويخولها القانون وتحت حمايته"، أما المذهب الموضوعي للفقيه الألماني "**إحرنج** " وتسمى بنظرية المصلحة وعرفوا أنصاره الحق بأنّه" مصلحة يحميها القانون"، وأنصار المذهب المختلط وعرفوا الحق على إنّه " سلطة إرادية ومصلحة محمية"، أما المذهب الحديث وسمي بالإستئثار للفقيه البلجيكي " **دابان** " عرف الحق بأنّه "إستئثار بقيمة معينة لشخص، منحها القانون ويحميها له لتحقيق مصلحة معينة لهذا الشخص على أساس قانوني عادل".[٢]

٢- تعريف الإنسان

يعرف الإنسان لغة: الكائِنُ الحَيُّ والْمُفَكِّرُ، جَمَعُهُ أَناسِيُّ، وَالْإِنْسِيُّ واحِدٌ مِنْ الإِنْسِ، إسمِ جِنْسِ بَشَرِيّ، يُطْلَقُ عَلَى الذِّكْرِ والأُنْثَى.[٣]

أما إصطلاحًا: هو حيوان ناطق، يعني فاهم، أي يعقل ويفهم، خلقه أله سبحانه وتعالى في الأرض للعبادة والإعمار.[٤]

ثانياً:- خصائص حقوق الإنسان.

١- عالمية حقوق الإنسان وذات طبيعة شمولية: إنّها تطبق بشكل متساوي في كل زمان ومكان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو اللغة أو الإنتماء السياسي أو الإجتماعي، فهي حقوق الوحدة الإنسانية ولكل فرد الحق في التمتع بهذه الحقوق، لشموليتها ولا تهدد الأشكال التعددية للأفراد والثقافات فهم متساوون في القانون والتنمية والعدالة ويتمتعون بالإحترام والمساواة.[٥]

---

(١) محمد علي صالح المنصوري ، الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ط١، مركز صناعة الفخر للأبحاث والدراسات ، بيروت ، ٢٠١٥، ص ٣٣.

(٢) د٠ جمال الذيب ، حقوق الإنسان في زمن الحرب في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) ، ط١، دار الكتاب الثقافي ، عمان ، ٢٠١٦، ص ٣٣ – ٣٤.

(٣) إبراهيم مذكور ، المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، ط١، دار التحرير ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص ٢٧.

(٤) علي عبد أله أسود ، تأثير الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤، ص ٢٧.

(٥) د٠زكريا المصري ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ١٨.

٢- غير قابلةٍ للتحويل أو الإنتزاع: حقوق مرتبطة بالوجود البشري، لا يمكن فقدانها وتحضر أحياناً أو تعلق وفق قيود قانونية وثقافية، وتتطور معانيها بتطور المجتمعات في الفكر الاخلاقي والقانوني.

٣- غير قابلةٍ للتجزئة: فهي من الحقوق المترابطة والمتكاملة مع بعضها البعض جوهرياً ولا يمكن عزل الواحدة عن الأخرى، والتمتع بأحد الحقوق يتوقف على بقية الحقوق الأخرى.[١]

٤- تتمتع بالفاعلية وغير قابلة للتصرف: فهي حقوق لا تشترى ولا تباع، ملك لجميع البشر، ولا وجود لها في الميدان التجاري، متأصلة في كل إنسان، وتتمتع بالفاعلية في الدول الديمقراطية.[٢]

٥- تتمتع بقوة الإلزام وتمنح الفرد حقوق دولية: بموجب إتفاق جميع الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة بجعل كافة نصوص الميثاق ملزمة لجميع الدول، مع وجود جزاءات لمن يخالفها، ومنحت بموجبها حقوق دولية للفرد بصورة مباشرة لآدميته، وإذا إنتهكت حقوقه من أي دولة غير دولته، يمكن للفرد اللجوء للأليات والطرق وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما إذا كان الإنتهاك من قبل دولته فيمكنه اللجوء للأجهزة القضائية الداخلية لدولته.[٣]

ثالثاً:- تصنيف حقوق الإنسان (أجيال حقوق الإنسان).

أقرت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، مجموعة من الحقوق في المواد (٢٢ إلى ٢٧) من الميثاق، التي تضمنت جميع الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، دون تمييز حق على آخر بِعدّها ذات درجة واحدة من الأهمية والقمة القانونية، وعكس تطور هذه الحقوق من خلال الإهتمام الدولي لحقوق الإنسان فأصدر المجتمع الدولي العهدين الدوليين عام ١٩٦٦، وتم تصنيف حقوق الإنسان بالإعتماد على المعيار الزمني وقسمت إلى ثلاثة أجيال:

١- **الجيل الأول:** جيل الحقوق والحريات العامة، على إعتبار إنّ الإنسان يتمتع بحقوق طبيعية سابقة للكيانات الإجتماعية، وكان بروز هذا الجيل أثر التحولات السياسية والفكرية في أوربا وأمريكا، ومنّها أصدرت وثيقة إستقلال للمستعمرات الأمريكية لعام ١٧٧٦، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والذي دخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني لعام ١٩٧٦،

---

(١) باتريسيا براندر وآخرون ، دليل حول التربية على حقوق الإنسان مع الشباب ، ترجمة : نيكول نعمة ، ط١، منشورات مجلس أوربا ، المجر ، ٢٠٠١، ص ٣٨٤.

(٢) د٠ ماهر عبد مولاه ، حقوق الإنسان والحريات العامة في تونس ، (جدلية التأصيل والتجديد) ، ط١، منشورات تجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، ٢٠١٤، ص ٢٠.

(٣) نجم عبود مهدي السامرائي ، مبادئ حقوق الإنسان ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٨، ص ١٩.

ويشمل الجيل الحق في الحياة والحرية والأمن، والتخلص من العبودية، و حق المشاركة السياسية وغيرها من الحقوق التي تخول صاحبها الترف والحركة والإختيار.[١]

٢- **الجيل الثاني:** حقوق العدالة والمساواة، جاءَ هذا الجيل نتيجة التبعات والآثار الإجتماعية والفكرية بسبب الثورة الصناعية، كالحق بمستوى معيشي ملائم والحق في العمل والأجر المناسب والرعاية الصحية والإجتماعية، إذ صدر بهذه الحقوق العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار لعام ١٩٧٦، وبرزت هذه الحقوق لتخليص الإنسان من ظروف وأحوال إقتصادية وإجتماعية صعبة.[٢]

٣- **الجيل الثالث:** نظراً للتطور التكنولوجيّ العالمي والعلمي والبيئيّ، ظهر مفهوم جديد في الثمانينات سمي حقوق التضامن أو الحقوق الجماعية، التي تتعلق بالشعوب والمجتمعات كالحق في التنمية المستدامة والحق في بيئة صحية ونظيفة والحق في السلام والحق في الميراث المشترك للإنسانية، والحق في الثرواتِ والموارِدِ الطبيعية، فهي حقوق تخول الأفراد جميعاً حق المطالبة لغيرهم من الأفراد بإحترام قيمٍ عالمية في إطار من التضامن.[٣]

الفرع الثاني

الحق في الحياة الكريمة

يُعدُّ الحق في الحياة الكريمة من الحقوق الإنسانية الجوهرية، فهو الحَق الطبيعيّ الأول يستحق الإنسان الحصول عليه ومنه تبدأ سائر الحقوق، إنّ الحياة التي وهبها أله تعالى ونفخ فيها الروح للإنسان منذ لحظة ولادته إلى آخر لحظات حياته، وهذا الحَق يعبر عن الإعتراف للإنسان بالعيش في حياة كريمة وحصوله على فرص للعمل اللائق والخدمات الصحية والتعليمية ومستوى معيشي مناسب وحصوله على على السكن الملائم والغذاء وحرية التنقل.[٤]

والحق في الحياة الكريمة للإنسان العراقي، يعني الإعتراف له بالإستئثار في مصلحة يحميها القانون، ويكون ذلك من خلال السماح للمواطن العراقي بالعيش في حياة تنعم بالحرية والكرامة، وفق ما

(١) د٠ أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط١، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص ٤١.
(٢) ولاء البحيري ، مجلة دراسات شرق أوسطية ، مركز دراسات الشرق الأوسط بالتعاون مع المؤسسة الأردنية للبحوث والدراسات ، العدد/٤٠-٤١ ، سنة ١٢، عمان ، ٢٠٠٧، ص ٩٤– ٩٦.
(٣) د٠ أحمد فتحي سرور ، المصدر نفسه ، ص ٤٢.
(٤) د٠ ريم إبراهيم فرحات ، المبسط في شرح قانون حقوق الإنسان ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٧، ص ٥٠.

تسمح له قوانين الدولة ومؤسساتها والمجتمع، ليتمكن المواطن العراقي من تحويل حياته إلى وضع أكثر رقياً وتقدم يعيشها تحت مظلة القانون وبمستوى معيشي وأسري له ولعائلته بشكل كريم وأفضل، والعمل على ضرورة إستدامة الحق في حياة كريمة ومريحة، وبما يضمن حقوق الأجيال القادمة فيها، وهذا ما أشارت إليه المادة (٣٠/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، إذ نَصت على أنْ " تكفل الدولة للفرد وللأسرة، وخاصةً الطفل والمرأة، الضمان الإجتماعي والصحي، والمقوماتِ الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم ".[١]

أولاً :- الحق في التعليم.

يُعدُّ من الحقوق الاساسية للإنسان في حقه بالحياة الكريمة، ويعني حق الأفراد في تعليم غيرهم عما يعرفونه أو يعتقدون على إنهم يعرفونه، فلكل إنسانٍ له الحق في التعليم، وهذا ما أشارت إليهِ المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، على إنّه من الضروري أنْ يكون التعليم مجاناً وخاصة في مراحله الأولى، وضرورة أنْ يجري توجيه التعليم في تنمية الشخصية الإنسانية مع التأكيد على إحترام حقوق الإنسان، كما للآباء الحق في إختيار نوع التعليم الذي يمكن أنْ يتلقوه أبنائهم، وقدْ أشارت الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المادتين (١٣،١٤) منها، على ضرورة التعليم وإلزاميته ومجانيته، على الأقل في مراحله الأولى.[٢]

يُعدُّ الحق في التعليم أحد الضمانات العالمية لحقوق الإنسان، إذ أشار إعلان فيينا لعام ١٩٩٢، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ضمن الفقرة (٢٣) منه إلى وجوب أنْ يوجه التعليم إلى العمل على تشجيع التفاهم والتسامح والسلام في العلاقات الودية بين الأمم والشعوب، كما أشارت المادة (٢٨) من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، إلى حق الطفل في التعليم وتنمية قدرات الأطفال وشخصيتهم والعيش في حياةٍ صحيةٍ وكريمةٍ داخل المجتمع.[٣]

---

(١) المادة (٣٠/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام لعام ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٢) د٠فيصل شنطاوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط٢، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١، ص ٨٠ – ٨١.

(٣) د٠محمد يوسف علوان ، د٠محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية ، ج٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص ٣٠٨.

أما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فقد أشارَ إلى حق التعليم في نص المادة (٣٤) منه " أولاً: التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الإبتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية، ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله ".[١]

ثانياً:- الحق في العمل.

يُعدُّ الحق في العمل من حقوق الإنسان الإقتصادية، بِعدّهِ العمل يمثل السبيل الوحيد للحصول على المال لغرض تأمين وتلبية المتطلبات اللازمة لحياة الإنسان المعيشية الكريمة، وحق العمل يشمل ما لكل إنسانٍ أنْ تتاح له فرصة للحصول إلى كسب رزقه للعيش، وله الحرية في إختيار العمل، وهو حق لكل فردٍ في المجتمع.

حق العمل ليس حقاً أحادياً أو فردياً، وإنما يتضمن العديد من الحقوق المتلاصقة والمكملة معه، كالحق في الضرائب، و الحق في التنظيم النقابي، وقد واجه الحق في العمل صعوباتٍ كثيرةٍ ومفاهيمٍ عديدةٍ خلال الأعمال التحضيرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأثيرت على أثره خلافاتٍ ونقاشاتٍ كثيرةٍ، فمنهم وصفه بأنه ينصرف إلى خدمة لصالح شخصٍ آخر وتحت رقابته وإشرافه مقابل أجرٍ معينٍ، وعدم وجود حق عمل ذاتي، لكنّه يمكن أن يستنبط من حرية إختيار العمل وتحريم العمل الإجباري، وقد أشارت المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادتين (٦ ، ٧) من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، على حق العمل، إذ تم الإشارة بأن يقع تأمين حق العمل من قبل الدولة مع إتخاذ كافة التدابير اللازمة لحصول الشخص على العمل، وضرورة أنْ يكون للشخص أجراً منصفاً يؤمن له مستوى للعيش الكريم له ولأفراد عائلته، مع التأكيد على ضرورة تحديد أوقات العمل والفراغ منه، والأخذ بهذا الحق ليس من الأمور البسيطة والسهلة، لأنّ الفرد لا يستطيع التمتع بهذا الحق إلا من خلال تَدخل الدولة في توفير فرص للعمل وتَحت رقابتها المستمرة من ناحية ظروف العمل وساعات الإشتغال، ووضع التشريعات اللازمة ومتابعة تنفيذها.[٢]

وقدْ نَصت المادة (٢٢/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على إنّ " العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة "، وكذلك نصت المادة (١٦) من الدستور نفسه، على أنّ " تكافئ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك".

---

(١) المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لعام لعام ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٢) د٠ ريم إبراهيم فرحات ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٠– ٩١.

لم يغفل المشرع الدستوري العراقي عن حرية العمل وإختيار العمل، هذا ما جاءتْ بهِ المادة (٣٧/ ثالثاً) من الدستور نفسه، إذ نَصت على" يحرم العمل القسري" السخرة " والعبودية وتجارة العبيد " الرقيق" ويحرم الإتجار بالنساء والأطفال والإتجار بالجنس".[١]

يرى الباحث إنّ الدستور العراقي عَدَّ الحق في العمل أحدْ الحقوق الفردية مع مراعاة قواعد العدالة الإجتماعية في ذلك، كما إنّ المادة (٢٢/ أولاً) من الدستور، هي بمثابة توجيه للمشرع العادي حول ضرورة تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل وفق أسسٍ مقبولة ومعقولة ومبنيةٍ على العدالة الإجتماعية من ناحية عدد ساعات العمل والأجر المقابل للعمل وغيرها.

وقد أشارت المادة (٥٥) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧(الملغى)، على تنظيم ساعات العمل (٨ ساعات)، ولكل ما يزيد عن ذلك يمكن أنْ تكون مقابل أجرٍ إضافيً له، على أنْ لا يتعدى عمله اليوميّ عن (١٢ ساعة) عملٍ لليوم الواحد.[٢]

ثالثاً:- حرية التنقل والإقامة.

حَق التنقل يُعدُّ من الحقوق الاساسية والطبيعية الأساسية للإنسان، والذي يعني قدرة الإنسان على الإنتقال داخل بلده، كذلك حقه في المغادرة والعودة إليهِ، وهذا الحق يشمل جميع المواطنين داخل البلد الواحد دون إستثناء أو تمييز، طالما لم يكن هناك أي عائق يسبب الإعتداء على حق الملكية أو منع التنقل لأسبابٍ أمنيةٍ أو حالات الطوارئ أو الكوارث أو حكمٍ قضائي على شخصٍ ما.

وكفلتْ المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨هذا الحق، إذ نَصت هذه المادة على " أولاً: لكلِ فردٍ حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ثانياً: يحق لكل فردٍ أنْ يغادر أيّة بلادٍ بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليهِ ".

كما أشارت إلى ذلك المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.[٣]

---

(١) المواد (٢٢ ، ١٦ ، ٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/ ٢٨.

(٢) علي عبد أالله أسود ،مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٠.

(٣) د٠رامز محمد عمار ، حقوق الإنسان والحريات العامة ، ط١، منشورات مكتبة نرجس ، بيروت ، ٢٠١٠، ص ٢٢٥.

وقد تناولت التشريعات العراقية الحَق في حرية التنقل في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، في المادة (٤٤/ أولاً) منه، إذ نَصت " للعراقيّ حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه، ثانياً: لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه، من العودةِ إلى الوطن".[١]

كما نَصت المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على "يعاقب بالحبس أو السجن مدة لا تزيد (١٠) سنوات من قبض على شخصٍ أو حجزه أو حرمانه من حريته بأيّة وسيلةٍ كانت بدون أمرٍ من سلطةٍ مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك".[٢]

أما حرية السكن فإنّ له حرمة خاصة ويعطيه القانون حماية خاصة، فهو المكان الذي يختاره الإنسان بملئ إرادته لقضاء حياته الكريمة مع أسرته بصورةٍ دائمةٍ أو مؤقتةٍ ويحميه القانون، وجاء ذلك في المادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.[٣]

كذلك أشارت المادة (١٧/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، إذ نَصت على " حرمة المساكنِ مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرارٍ قضائي ووفقاً للقانون".[٤]

كما عاقب المشرع العراقي في المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي نفسه، بالحبس أو الغرامة على كل من إستغل وظيفته ودخل منزل أحد الاشخاص أو أحد ملحقاته دون رضا صاحب الشأن".[٥]

رابعاً:- حق الغذاء والصحة.

أشارتْ المادة (٢٥/ أولاً) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ " لكل إنسان الحق في مستوى معيشةٍ تكفل الصحة والرفاهية له ولأسرته بما في ذلك الطعام والكساء والسكن والرعاية الطبية والخدمات الإجتماعية الضرورية وحق التضامن الإجتماعي في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من إنعدام وسائل الحياة في ظروفٍ خارجةٍ عن إرادته".

---

(١) المادة (٤٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ٤٠١٢ في ٢٨ /٢٠٠٥/١٢.

(٢) المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ١٧٧٨ في ١٩٦٩/١٢/١٥.

(٣) ينظر: المادة (١٧) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٤) المادة (١٧/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/٤٠١٢ في ٢٨ /٢٠٠٥/١٢.

(٥) المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ١٧٧٨ في ١٩٦٩/١٢/١٥.

كما أكدتْ المادة (١٢) من إتفاقية العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بإعتراف الدول الأطراف في الإتفاقية على حق كلِ إنسان بالعيش في مستوى مرتفع من الصحة البدنية والعقلية وتحسين البيئة الصحية والنهوض الصحي للطفل.

كما أشارتْ منظمة الصحة العالمية في دستورها لعام ١٩٤٦، على تمتع الفرد بأعلى مستويات الصحة دون تمييزٍ على أساس الجنس أو العرق أو الحالة الإجتماعية او الإقتصادية أو السياسية.[١]

كذلك فإن للإنسان الحق الطبيعي في الحصول على الغذاء الملائم والسليم لتلبية حاجياته الصحية وسلامته البدنية، وتم تكريس هذا الحق في المادة (١١) من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والتي حددت من خلالها الأطراف الدولية لهذا الحق وطريقة تأمينه، وتم الإعتراف بالحق لكل إنسان في التحرر من الجوع ... إلخ.[٢]

أما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فقدْ نَصت المادة (٣٠/ ثانياً) منه على " تكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون"، كذلك نصت المادة (٣١/ أولاً) من الدستور نفسه، على أنّ " لكلِ عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية".[٣]

الفرع الثالث

الحق في الأمن

يعرف بأنّه الأمن المادي والجسدي، بعدم التعرض للإيذاء والتعذيب والمعاملة القاسية الغير إنسانية الحاطة لكرامة الإنسان، الحق في الأمن تشتق منه (حرية التنقل وإختيار السكن الملائم، وحرمة المسكن، سرية المراسلات الشخصية)، وعندما يتعرض شخص لخطر ما وتكون حياته مهددة بالفناء، فالدولة

(١) د٠ غازي حسن صباريتي ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧، ص ٢١٢.
(٢) د٠ ريم إبراهيم فرحات ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٨.
(٣) المادتان (٣٠ ، ٣١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/ ٢٨.

كفيلة بتوفير الأمن له من أي تهديدات، سواء أكانتْ من الدولة كالتهديد الجسدي والتعذيب، أم التهديدات بسبب الحروب، داخلية كانت أم خارجية [1]، وسنحاول تعريف الأمن لغةً وإصطلاحاً.

الأمن لغةً: الأَمْنُ والْأَمانَةُ، مَصْدَرُهُ أَمْنٌ، آمَنْتُ أَنَا فَأَصْبَحَتْ آمِنًا، أَيْ آمَنْتُ مِنْ الخَوْفِ، إِطْمِئِنَّ وَزَالَ الخَوْفُ، يَعْنِي الْإِيمَانَ والْأَمانَةَ، اَلْأَمانَةَ ضِدَّ الخيانَةِ.[2]

أما الأمن إصطلاحًا: عرف معناه بعد الحرب العالمية الثانية، عرفته دائرة المعارف البريطانية بأنّه " حماية الأمة من خطر القهر على يد القوى الأجنبية ".[3]

جاء في المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨،" يولد الناس أحراراً متساوون في الكرامة والحقوق"، وفي المادة (٣) منه " لكلِ فردٍ الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، أما المادة (٤) منه" لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخصٍ ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما". بهذا قد كفلت المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان الحق في الأمن للأفراد، وواجب السلطة حماية الأفراد لممارسة حريتهم وفق أحكام القانون، من خلال وضع القيود القانونية على بعض الأفراد الذين يشكلون خطراً على أمن أفراد المجتمع وسلامتهم الشخصية، محددة بذلك الأسباب التي دفعتها لوضع القيود، فضلاً عن تمتع الفرد بالحرية القانونية اللازمة في الدفاع عن نفسه ضد أي تهمة موجهة إليهِ، إذ نَصت المادة (٧) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩، بأنّه " لا يمكن إتهام أي إنسان أو توقيفه أو إعتقاله إلا في الحالات المحددة في القانون"، وكذلك أكدت المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنّه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً".[4]

أما الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والنافذة في ١٩٥٣، قسمته إلى نوعين: (**أولهما**) هو حق كل شخصٍ موقوف بالدفاع عن نفسه ضد التهمة المنسوبة إليهِ، وحقه معرفة أسباب التوقيف، وحقه بالمثول أمام محكمةٍ مختصةٍ وعلنيةٍ وعادلةٍ، وحقه بالإستعانة بمحامٍ، (**ثانيهما**) الحق في عدم توقيف أي فرد أو القبض عليه بسبب أي تهمةٍ، إلا من خلال إجراءات قانونية ينص عليها القانون.[5]

---

(1) د٠خليل عبد المقصود عبد الحميد، الخدمة الإجتماعية وحقوق الإنسان ، ط١، كتب عربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨.
(2) إبراهيم مذكور ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥.
(3) فراس عباس البياتي ، الأمن البشري بين الحقيقة والزيف ، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١، ص ٢٢– ٢٤.
(4) د٠ فيصل شنطاوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط٢، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١، ص ٦٤– ٦٦.
(5) الفقرتان (١ ، ٢) من المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

أما على الصعيد الوطني، فقد أكدّ المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ألنافذ في المادة (١٥) منه، على حق الإنسان بالأمن والحرية الشخصية، وجاءَ في الفصل الأول ضمن الحقوق المدنية والسياسية، على عدم الحرمان من هذه الحقوق أو تقيدها إلا بنص القانون، أو قرارٍ قضائيّ صادرٍ من محكمةٍ مختصةٍ، كما جاء تأكيد المشرع العراقي على الحريات، إذ الحرية تتطابق في الجانب الإنساني بما نصت عليها المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان.

أشارتْ المادة (٣٧/ أولاً– أ) من الدستورنفسه على إنّه " حرية الإنسان وكرامته مصونة"، كما أشارتْ بذلك نفس المادة بالفقرة (ب) على " عدم جواز توقيف أي فرد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارٍ قضائي"، وحظرت نفس المادة بالفقرة (ج) عدم جواز تعرض أي إنسان للتعذيب النفسي أو الجسدي والمعاملة اللاإنسانية، ولا يمكن الأخذ بالإعتراف الذي يتم إنتزاعه بالإكراه او التهديد او التعذيب.[١]

من خلال إستعراض النصوص الدستورية تبين أنّ المشرع العراقي قد نص بشكل صريح على هذا الحق وإنّ كرامة الإنسان العراقي مصونة وفق القانون وعدم توقيفه أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي صادر من محكمة مختصة، ومنع المشرع العراقي إستخدام أساليب الإكراه والتعذيب بأي شكلٍ من الأشكال لغرضِ إنتزاع الإعتراف من المتهم.

الفرع الرابع

حقوق الأجيال القادمة

تمتاز هذه الحقوق بأنّها تعنى مباشرة الجماعة البشرية بصورة مستقلة عن الاشخاص المكونين للجماعة والتابعين لها، فهي حقوق تسعى للحفاظ على حقوق الجماعة وليس للأفراد، فهي حقوق ذات أبعادٍ ورؤى مستقبليةٍ، تعرف بأنّها الحقوق المشروعة في بيئةٍ صحيةٍ ونظيفةٍ وسليمةٍ ومتوازنةٍ ترمي للحفاظ على تنمية مستدامة للموارد الطبيعية والأرث الثقافيّ المشترك، والحصول على أدنى شروط الحياة اللازمة والأمان للأجيال الحاضرةِ والأجيال القادمة في الإستغلال الأمثل للثرواتِ وتنميتها وإستدامتها على أساس التوزيع العادل والمنصف وتحمل المسؤولية بصورة تضامنية.

(١) د٠ مازن خلف ناصر ، الحماية الجنائية للأشخاص من الإختفاء القسري (دراسة مقارنة) ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص ١٠٩.

وتعرف حقوق الأجيال القادمة أيضا بأنّها تلك الحقوق القانونية والأخلاقية للخلف على الأجيال الحالية من الناس على أساس الإعتراف بأنّ الأطفال والذين لم يولدوا بعد، بأنّهم لا يملكون القوة والإرادةأمام إتخاذ القرارات الحالية، والتي سيرثونها في المستقبل لما لها من تأثير على البيئة والمجتمع[١] ، وبناءً على ما تقدم فإننا سنوضح حقوق الاجيال القادمة في الفقرات التالية:

أولاً:- الحق في التنمية.

الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان الغير قابلة للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسانٍ ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنميةٍ إقتصاديةٍ وإجتماعيةٍ وثقافية وسياسيةٍ، ويتاح لكل شعب كافة الفرص الممكنة لتحقيق تنميةٍ شاملةٍ والتمتع بهذه التنمية من الجيل الحالي والأجيال القادمة.

١- تعريف التنمية

التنمية لغةً: مَصْدَرُها الفِعْلُ نَمَا – يَنْمو – نُمُوًّا، إزْدَادَ الْمَالِ وَكَثُرَ، نَمَا اَلْشِئُ وَإرْتَفَعَ عَنْ مَكانِهِ إلَى آخَرَ، زيادَةُ اَلْشِئِ وَنَمَوّهِ، إشْباعُ حَاجَاتِ النّاسِ بِعَمَلِيَّةٍ موَجَّهَةٍ يُقْصَدُ بِهَا الإنْسانُ، وَتُسَمَّى " نامِيَةَ أَللَّهِ " تَعْنِي التَّكاثُرَ والْكِبْرَ.[٢]

أما إصطلاحاً: فقدْ عرّفها **دوس سانتوس** بأنّها "عملية رسم أهدافٍ عامةٍ نحو التقدم تتفق مع وضع وظروف الإنسان في مجتمعاتٍ متقدمةٍ لعالمٍ حديثٍ ". والتنمية هي عملية التغيير في المجتمعات يقودها الإنسان نحو مجتمع أفضل من خلال إشباع حاجاته الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية.

أما التنمية المستدامة تعني التوازن بين البيئة الطبيعية والسكان، إذ بَدأت فكرة التنمية المستدامة دولياً وطرحت مناقشات حماية البيئة البشرية وتحسينها في مؤتمر ستوكهولم في السويد عام ١٩٧٢، وعدّتْ أساسية لرفاهية الشعوب، وجرى إقرار الميثاق العالمي للطبيعة من قبل الأمم المتحدة، ومطالبة الدول بوضع إستراتيجيةٍ للحفاظ على البيئة والوصول لتنميةٍ قابلةٍ للإستمرار مبنية على أساس التعاون الدولي والترابط بين الناس وموارد الطبيعة.[٣]

---

(١) ناجي البكوش ، عفاف همامي المراكشي ، قراءة في مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة ، سياسات المستقبل (مؤسسة الشراكة في العالم) ، كلية الحقوق ، جامعة صفاقص ، العدد / ٩، تونس ، ٣١ ديسمبر ٢٠١٨، ص ١١.

(٢) أحمد سلمان المحمدي ، دراسات في قضايا فكرية معاصرة ، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠١٦، ص١٥.

(٣) ماهر ابو المعاطي علي ، الإتجاهات الحديثة في التنمية المستدامة – معالجة محلية ودولية وعالمية لقضايا التنمية ، ط١، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٢، ص ٢٢٧.

ثم أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة المعنية بالبيئة والتنمية بموجب قرارها المرقم (١٦١/٣٨) في كانون الأول ١٩٨٣، وعرفت بإسم رئيسها **"بورتلاند"** وبَعد دراسةٍ طالت أربع سنواتٍ، أعدتْ هذه اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة عام ١٩٨٧، بِعنوان "مستقبلنا المشترك" أو تقرير بورتلاند تَضمن التأكيد على تحقيق وتطور مفهوم التنمية القابلة للإستمرار دون أي ضررٍ بيئي.[١]

بعدها إنعقد مؤتمر (قمة الأرض) عام ١٩٩٢، في ريودي جانيرو في البرازيل، فكان موضوع التنمية المستدامة المحور الرئيسي من خلال المعايير الإقتصادية والإجتماعية والبيئية لتحقيق التنمية المستدامة، وثم عقد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة عام ٢٠٠٢، في مدينة جوهانسبورغ جنوب أفريقيا تحت شعار القمة العالمية للتنمية المستدامة، وأكدتْ على حماية البيئة بصورة مشتركة والقضاء على الفقر ومواجهة المشاكل الصحية والبيئية.[٢]

إجتمع وزراء الدول العربية للشؤون الإجتماعية في جامعة الدول العربية في عام ٢٠٠٥، وجرى إقرار الإتجاه التنموي وضرورة مشاركة فئات المجتمع في التنمية المستدامة من الشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني وفقاً للمسؤولية المشتركة.[٣]

والتنمية المستدامة عرفها المجلس العالمي للبيئة والتنمية على إنّها " مواجهة حاجات الجيل الحالي بدون التضحية لحاجات الجيل القادم"[٤]، وعرفها تقرير لجنة بورتلاند بعنوان " مستقبلنا المشترك " عام ١٩٨٧، بأنّها " عملية التأكيد إنّ قدراتنا لتلبية إحتياجاتنا في الحاضر لا تؤثر سلبياً في قدرات أجيال مستقبلية وإحتياجاتهم".[٥]

٢ـ خصائص التنمية المستدامة

تتميز التنمية المستدامة بعدة خصائص نذكر منها:

أـ ذات بعدٍ زمني الذي يعد الأساس في التنمية المستدامة، لكونها تنمية طويلة الأمد تعتمد على إمكانات الحاضر، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة بالموارد الطبيعية.

---

(١) علي عبد الكريم حسين الجابري ، دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر والأردن ، ط١، دار دجلة ناشرون وموزعون ، عمان ، ٢٠١٢، ص ٥٦.

(٢) د٠ محمد عبد الفتاح القصاص ، التنمية المستديمة ، ط١، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص١٢١١.

(٣) د٠ حازم الدين نجاتي ، الإقتصاد الاخضر ودوره في التنمية المستدامة ، ط١، معهد التخطيط القومي ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية ، القاهرة : ٢٠١٤، ص ١٠.

(٤) عبد السلام شكركر ، الإعلام التوعوي (المفاهيم والمجالات) ، ط١، مركز الكاتب الاكاديمي ، عمان ، ٢٠١٩، ص ٧٣.

(٥) W0rld Commission on Environment and Development, Our Common Future , Oxford, Oxford University, 2007, P. 43

ب- تنمية مستدامة متكاملة، هدفها الأول الجانب البشري.

ت- تعتمد على التنسيق المتكامل بين سياسات إستخدام الموارد الطبيعية وإتجاهات الإستثمار والإختيار التقني التكنولوجي وتنظيم عمل المؤسسات.[١]

ث- تنمية مستدامة تلبي الحاجات الأساسية للطبقات الأكثر فقراً في المجتمع للحد منه، وشاملة لكافة الفئات والجماعات والقطاعات دون تمييز.

ج- تحافظ على القيم الإجتماعية والجوانب الثقافية والحضارة الخاصة لكل مجتمع، والمحافظة على التنوع الإحيائي والوراثي للكائنات الحية والنباتية.

ح- عناصرها لا يمكن فصلها عن بعضها البعض لتداخلها كماً ونوعاً، مع مراعاة عدم إستنزاف الموارد في محيطها وعدم الإخلال في تلوثه.[٢]

يرى الباحث إنّ إحدى مميزات التنمية بإنّها جمعت مشاكل البيئة الإقتصادية والإجتماعية، من خلال مبادئ مشتركة وأساسية في تحقيق التنمية المستدامة، منها إستمرار الدعم للحياة الإنسانية، والعمل على إستمرار الحفاظ على البيئة ومخزونها من الموارد الحية، حقاً للأجيال القادمة والتي لها حق وقيمة مساوية لتلك التي تستخدم وتستهلك اليوم، وقد طغى مسار التنمية المستدامة على مبادرات حماية البيئة وتحسينها وصيانتها وتسليمها بصورة أفضل حالاً للأجيال القادمة.

٣- التكيف القانوني للحق في التنمية

وجد الحق في التنمية في ديباجةٍ ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، في المادتين (٥٥ ، ٥٦) من الميثاق، ونَجده في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وفي المواد (٢٢ ، ٢٥ ، ٢٨) من الإعلان، كما يلاحظ إشتراك المادة (١) من العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، للجيل الأول للحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وعُدّته حق من حقوق الإنسان، حق عالمي غير قابل للتصرف والتجزئة عن حقوق الإنسان الاخرى .[٣]

حق التنمية من الحقوق الجماعية والفردية، وقد ربط إعلان الامم المتحدة لعام ١٩٨٦،" إعلان الحق في التنمية " بين حقوق الجيل الأول والجيل الثاني في المادة الأولى منه، أما المادة (٨) من الإعلان فقد

---

(١) د٠ زيد بن محمد الرماني ، إقتصاد التنمية – إستغلال أم إستذلال ، ط١، مكتبة الراشد ناشرون ، الرياض ، ٢٠٠٥، ص ٥٤.

(٢) محمد بابكر ، تقيم الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التيسير ، جامعة دالي إبراهيم ، الجزائر ، ٢٠٠٩، ص ١١١.
للمزيد ينظر : د٠ زيد بن محمد الرماني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٤.

(٣) د٠ أحمد سليم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، ج١ ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٢.

بينت واجب الحكومات والدول على القيام بكافة الأعمال الممكنة والضرورية لأعمال الحق في التنمية، وتوفير الفرص المتكافئة والمتساوية للجميع وعدم التمييز في الحصول على الخدمات، منها التعليم والصحة والسكن والعمل والغذاء، وتوزيع الثروات الطبيعية بصورة عادلة، والعمل على إجراء الإصلاحات الاقتصادية والإجتماعية اللازمة التي تتناسب مع تطلعات المجتمع.[١]

ثانياً:- الحق في بيئة صحية وسليمة.

الحق في البيئة حق إجتماعي، وإقتصادي، وإيكولوجي، ويُعدُّ الحق في البيئة من الحقوق الفردية والجماعية، وينتمي لحقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وَقد كان لظهور هذا الحق بمثابة إحدى متطلبات الحماية لحقوق الإنسان، وكان مصدر الإنطلاق الأساسي لهذا الحق القانون الدولي، ثم إنتقل على المستوى الوطني للقانون الداخلي، فالإنسان غايته تأمين بيئة سليمة صحية ملائمة لحياته ونسله من الأجيال القادمة من أجل العيش في حياة كريمة تسمح بتنمية شخصيته.[٢]

إختلفت الدول في إيجاد تعريف قانوني للبيئة، منهم أشار إلى المفهوم الواسع للبيئة لتشمل كافة العناصر الطبيعية للبيئة كالماء والهواء والأرض وما عليها من كائنات حية، وعناصر صناعية تدخل الإنسان في تكوينها وصناعتها ضمن إطار البيئة الطبيعية، كالمنشآت والأبنية والمرافق الأخرى، الداخلة لأشباع حاجات الإنسان الأساسية لحياته كجزءٍ من البيئة، وهذا ما أشارَ إليه المشرع الفرنسي في المادة الاولى من قانون حماية البيئة لسنة ١٩٧٦.[٣]

أما المفهوم الضيق للبيئة، فإنّه يشمل الوسط الطبيعي للبيئة دون الإشارة إلى الوسط الصناعي.[٤]

يرى الباحث إنّ البيئة تشمل كل ما يحيط بالإنسان من كائنات حية أو غير حية، على أنْ لا يكون للإنسان أي دور في وجودها أو إنشائها، وتمكن الإنسان من التكيف والعيش مع متغيرات الحياة فيها.

أما بالنسبة لمفهوم الحق في البيئة، يعرفه البعض إنّه ذو معيار شخصي ويركز على حق الإنسان أنْ يعيش في بيئةٍ متوازنة وملائمة للحياة خاليةٍ من التلوث، وتوفير أدنى مستويات الحاجات الإنسانية لكل فردٍ من الأجيال الحالية حق للأجيال القادمة، أما المعيار الموضوعي، فإنّه يمثل الحق في وجود وسط بيئي ملائم صالح للدوام لكل الأحياء، بما فيها الإنسانِ بصورة متوازنة، وضرورة العمل على صيانة

---

(١) Prieur (M) , Droit de l'environnement, 2e, edition, Dollaz, Paris, 1991, P. 3
ينظر: د٠صلاح هاشم ، العدالة والحق في التنمية ، ط١، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي ، الجيزة ، ٢٠١٨، ص٧٣.
(٢) د٠صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ٩٠٨.
(٣) د٠صلاح الدين عامر ، المصدر نفسه ، ص ٩٠٨.
(٤) د٠ شيماء عبد الجبار ، البيئة والتصميم الصناعي ، ط١، الفارس للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٥، ص١٧.

وتحسين الموارد الطبيعية ودفع خطر تهديد التلوث والتدهور في موارد البيئة الطبيعية، فهو معيار يبنى عليه حقاً في البيئة لكافة الكائنات الحية.[١]

١ـ تعريف البيئة

البيئة لغة: تَبَوَّأَ المَكانُ أَوْ نَزَلَ، المَوْضِعُ اَلَّذِي أَقَامَ بِهِ، يُقالُ حَلَّ أَوْ نَزَلَ أَوْ هَيَّأَهُ، إِتَّخَذَهُ مَنْزِلًا وَمَحَلًّا لَهُ، وَالمَعْنَى اللُّغَويُّ الواسِعُ هوَ المَوْضِعُ أَوْ المَكانُ أَوْ الوَسَطُ اَلَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهُ الكائِنُ الحَيُّ، مَهْما كَانَتْ الظُّروفُ طَبيعيَّةً أَمْ إِجْتَمَاعِيَّةً أَمْ بَيولوجيَّةً وَالَّتِي لَهَا تأْثيرٌ فِي نُموّ وَتَكاثُرِ الكائِنِ الحَيّ.[٢]

أما إصطلاحاً: فتعني المحيط الذي يكون خارج كيان الإنسان من موجوداتٍ ماديةٍ وغير ماديةٍ، بشريةٍ أو غير بشريةٍ من الهواء والماء والأرض التي يعيش عليها، وما عليها من كائناتٍ حية أو غير حية، وكل ما يتعلق بالنشاطات المختلفة الحياتية للإنسان وما يحيط بها.[٣]

وعرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنّها " مجموعة الموارد الطبيعية والإجتماعية التي تتاح لوقت معين لغرض إشباع الحاجات الإنسانية "[٤]، ويتفق الباحث مع التعريف الأخير لكونه الأصح بِعدّهِ يحمل كافة مكونات الكرة الارضية الطبيعية.

٢ـ طبيعة الحق في البيئة

جاء هذا الحق مواكباً للتقدم العلمي والتكنولوجي وأصبح أهم العوامل لتطور المجتمع الإنساني، منها تنتج فرص متزايدة باستمرار لتحسين الأحوال المعيشية للشعوب والأمم، وتم الإشارة بشكل ضمني لحق الإنسان في بيئةٍ صحيةٍ ونظيفةٍ وسليمةٍ في المادة (١٢) من العهد الدولي.[٥]

وقد جاءت إتفاقية ستوكهولم عام ١٩٧٢، لتربط بين حقوق الإنسان والمحافظة على البيئة، إذ أشارت إلى تحمل الإنسان حماية البيئة وتنميتها من أجل الأجيال الحالية والقادمة، ثم عقدت إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، وإعلان اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام ١٩٨٧.

---

(١) مهني دردة ، دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة ، مجلة العلوم الإجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ٢ ، العدد/ ٢٤، الجزائر ، حزيران ، ٢٠١٧، ص ١٢٧.

(٢) إبن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٨٢.

(٣) د٠ عبد العال الديربي ، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها (دراسة نظرية تطبيقية) ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦، ص ١٩– ٢٠.

(٤) د٠ هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، ط١، المركز القومي للإستشارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص ١١.

(٥) ينظر المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

بعد مرور عشرون عاماً عقد مؤتمر الامم المتحدة عام ١٩٩٢، للبيئة والتنمية، وتوالت عقد الإتفاقيات دولية لحماية وتحسين البيئة منها إعلان ريودي جانيرو للبيئة والتنمية.[١]

أما على الصعيد الوطني، إهتم المشرع الدستوري العراقي في هذا الحق، إذ جاء في المادة (٣٣) "أولاً: لكل فردٍ حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمةٍ، ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها ".[٢]

٣- خصائص الحق في البيئة

يتميز هذا الحق بعدّة خصائص، سنتناولها وفق الفقرات التالية:

أ - الطابع الزمني: يلعب الزمن دور مهم في تحديد مضمون الحق في البيئة، فهو حق لا يختزل لجيلٍ معين، وإنما يمثل الأجيال الحالية والقادمة، وعلى الأجيال الحالية واجب الحفاظ على البيئة وتسليمها بأفضل حال للأجيال القادمة.

ب - إحدى حقوق التضامن: لا بد من تظافر الجهود على كافة المستويات الدولية والوطنية، لغرض كفالة إحترام وحماية حق الإنسان في البيئة، بأنّ البيئة أو الطبيعة لا يمكن تجزئتها، وإنّ تهديدات التلوث البيئي لا تعرف لها حدود فهي عابرة لحدود الدول، وعلى هذه الدول حماية وإحترام البيئة خدمة لمصالحها المشتركة [٣]، وليس حقاً فردياً فحسب وإنما تضامني وذو طبيعة جماعية، فهو حق فردي لأنّه يعطي للإنسان الحق بالتمتع في بيئةٍ سليمةٍ، دون تميز من ناحية الجنس أو اللغة أو العرق أو الدين، ولا يجوز تنازل الفرد عنه، فلكلِ فرد لديه المصلحة المباشرة في البيئة، وله الحق في المطالبةِ بحمايته قضائياً عن الأضرار البيئية التي تلحق بهِ إنْ كانتْ في الوقت الحاضر أو في المستقبل، أما عدّهُ حقاً جماعياً، فهو حق البشرية في بيئةٍ سليمةٍ ونظيفةٍ خاليةٍ من التلوث ومطالبة المجتمع الدولي بحماية البيئة عن تهديدات التلوث العابرة للحدود، وهذا ما أكده مؤتمر بورتلاند عام ١٩٨٧(**مستقبلنا المشترك**).[٤]

ت - حديث النشأة: حق لم يحظى بالإهتمام الدولي إلا في الثلث الأخير من القرن العشرين بعد الثورة التكنولوجية والصناعية وتفاقم مخاطر تلوث البيئة، ولم تنص عليهِ صراحة المواثيق الدولية المعنية

---

(١) د٠ وليد محمد الشناوي ، الحماية الدستورية للحقوق البيئية ، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠١٣، ص ٢٥.

(٢) د٠ حيدر أدهم عبد الهادي ، دراسات في قانون حقوق الإنسان ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨، ص ١٠١.

(٣) د٠ أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية) ، ط١، دار النشر العلمي والمطابع ، الرياض ،١٩٩٧، ص ١٤٨، ١٥١، ١٥٣.

(٤) د٠ رياض صالح أبو العطا ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٤ – ٦٥.

بحقوق الإنسان ولا الدساتير والقوانين الوطنية، وإنما تَضمنت نصوصاً تهدف إلى توفير ظروف حياة ملائمة، فهذا الحق بحاجة إلى الكثير من الإهتمام الدولي والقواعد القانونية والأحكام القضائية لضبط معالم وحماية هذا الحق والحفاظ على بيئةٍ سليمةٍ .[١]

ثالثاً:- الحق في السلم (السلام).

حقوق الإنسان تشكل أحد الشروط الأساسية الرئيسية لنشر السلام والأمن في المجتمعات، وجد ذلك في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، جرى التأكيد عليه في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والإتفاقية الأمريكية (**ميثاق سان خوسيه**) لحقوق الإنسان في لعام ١٩٦٩، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، على الترابط الوثيق بين إحترام حقوق الإنسان وقضية السلم، وتبنى المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية العديد من المعاهدات والإتفاقيات والإعلانات والقرارات من أجل نشر ثقافة السلام في مفاهيم حقوق الإنسان.[٢]

١- تعريف السلم (السلام)

السلام لغةً: السَّلامُ يَفْتَحُ السِّلْمَ مَصْدَرُهُ سَلَّمَ، أَلْقَى السَّلامَ، يُقالُ يُسَلِّمُ تَسَلُّمَ، أَيْ سَلَامًا وَسَلامَةَ، أَلْأَصُلُ السَّلامَةَ، التَّحيَّةَ والسَّلامُ، يَعْنِي الأَمانَ والنَّجاةَ، سَلِمَ مِنْ الأَمْرِ.[٣]

أما إصطلاحاً: نتيجة الإنتهاكات الخطيرة من المسائل الإنسانية، الأمور التي تجلب الوئام والمودة والمحبة بين الناس، السلام من أسماء الله الحسنى، السلام ضد الحرب، غياب العنف والإضطرابات والنزاعات العرقية والدينية والمناطقية، والإنسجام والإستقرار والأمان، تسعى إليها الجماعات البشرية ليعم الهدوء في حياتهم.[٤]

---

(١) إبراهيم حمد عليان ، الإعلام الألكتروني وحقوق الإنسان ، ط١، دار العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص ٦١– ٦٢.
(٢) د٠ ماهر عبد مولاه ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠.
(٣) الشيخ سيد سابق ، (المتوفى ١٤٢٠هـ) ، فقه السنة ، ط٢، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٣، ص ٥.
(٤) رضوان محمد العبدو ، الإيذاء – أنواعه ، مظاهره ، سبل علاجه في ضوء القرآن والسنة النبوية ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٨، ص ١٦٩.

أما فقهًا: فالسلام يعني التحيّة، التحية أصلها الدعاء بالحياة، تحية أهل الجنة، السلام هو البراءة مِنْ العيوبِ والخلاص والنجاة من الشر، أي من سلمٍ منه.[١]

٢- الأساس القانوني للحق في السلام والأجيال القادمة

نتيجة الإنتهاكات الخطيرة في حقوق الإنسان أبان الحرب العالمية الثانية، جعل من هذا الحق أن يتم وضعه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، " نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا إلى أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب..."، فهو حقاً جديداً من حقوق الجيل الثالث المعروف بحقوق التضامن، وأشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، في ديباجته بالفقرة الأولى منه في حق أعضاء الجماعية البشرية بالحقوق المتساوية والحرية والعدل والسلام في العالم، وجاء تأكيده في ديباجة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.[٢]

وإعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، إعلاناً بحق الشعوب في السلام ويعد الإعتراف القانوني بالحق في السلام والحفاظ على حياة الشعوب، حق مقدس وواجب وإلتزام جوهري على عاتق الدول في تعزيز تطبيقه، وأشار هذا الإعلان لضمان ممارسة الشعوب في السلام والقضاء على مخاطر الحروب، والتهديد بها وإستخدام القوة، وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وعلى الدول والمنظمات العمل على إحلال السلام بين الشعوب.[٣]

(١) حمدي عبد الله عبد العظيم ، البرامج الإرشادية (سلسلة تنمية مهارات الأخصائي النفسي المدرسي) ، ط١، مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، الجيزة ، ٢٠١٣، ص ١٠٢.
(٢) د٠محمد يوسف علوان، د٠ محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ج٢، مصدر سبق ذكره ، ص٣٦٠.
(٣) د٠ محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،٢٠١٤،ص ٢١٨.

المبحث الثاني

تطور الإهتمام بحقوق الأجيال القادمة

لمْ يتم الإهتمام بالمسائل الأخلاقيّة تجاه الأجيال القادمة إلا من عهدٍ قريب، وبرز الإهتمام الدولي والوطني من خلال النمط الإقتصادي والإجتماعي لحقوق الإنسان، وأخذت الدول بالطموح للرفاهية وتحقيق العدالة الإقتصادية والإجتماعية للحفاظ على الكرامة الإنسانية، وعُدَّ الجيل الثالث من حقوق الإنسان (حقوق التضامن) جزءاً من التطور، لأنّه يمثل نقطة إنتقال حقوق الجيل الأول (المدنية والسياسية) إلى حقوق التضامن كالحق في التنمية والسلام والبيئة والميراث المشترك، مع ضمان التوازن والعدالة بصورة محايدة من قبل الفرد أو الدولة لكافة حقوق الإنسان.

لذا: سنتناول في المطلب الأول عدالة الحقوق بين الأجيال، وفي المطلب الثاني الواجبات تجاه الاجيال القادمة.

المطلب الأول

عدالة الحقوق بين الأجيال

إنّ العدالة لا تتعلق بتوزيع الحقوق والفرص والموارد بين الأجيال الحاضرة فقط، لكنّها تتعلق أيضاً بتوزيعها بين الأجيال الحاضرة والقادمة، وهذا يؤدي إلى مفهوم توزيع الأعباء بين الأجيال وخاصة أعباء القروض الطويلة الأجل، وإنّ القرارات التي يقوم بها الجيل الحالي لها تأثير على نمط حياة الجيل نفسه، ورفاهية الجيل القادم، كما إنّ واقع السياسات العامة في مجتمعنا الحالي سَيكون لها مردود فعال على الجيل القادم من كافة النواحي.

بناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى أربعةِ فروع، في الفرع الأول الإنصاف والشراكة بين الأجيال، وفي الفرع الثاني المشكلات الإجتماعية وحقوق الأجيال، وفي الفرع الثالث العدالة الإجتماعية بين الأجيال معوقاتها وسبل تحقيقها، وفي الفرع الرابع التلوث البيئي وحقوق الأجيال القادمة.

الفرع الأول

الإنصاف والشراكة بين الأجيال

التنمِية هي عَملية توسيع القدرات وتشدد على النمو الذي يولد فرصِ عملٍ منتجة، والذي يحافظ على البيئة، وتحقيق العدالة بين الناس من خلال بناء رأس المال البشري الإجتماعي، إذ تجري تلبية إحتياجات الأجيال الحالية بأكبر قدر ممكن من الإنصاف، دون المساس بحقوق الأجيال القادمة، وبهذا يُعدُّ البشر هم الثروة الحقيقية للأمم، وإنّ التنمية هي عملية توسيع خيارات البشر، وعليه: سنوضح مفهوم الأجيال القادمة والإنصاف والشراكة بينهما من خلال الفقرات التالية:

أولاً:- موقف الفقهاء من الأجيال القادمة.

ربط الفيلسوف الأمريكي **"جون رولز"** مفهوم العدالة بالإنصاف، وعارض فكرة التفاوت بين الناس، لتداخل بعض الإعتبارات منها الإجتماعية أو العرقية أو الدينية أو الطبقية أو السلطوية، مؤكداً ضرورة إنصاف وعدالة توزيع الثروات، وعدم جواز بِأنْ تكون هناك فئات مستفيدة بشكلٍ كبيرٍ للثروات على حساب فئاتٍ أخرى لم تنال نصيبها من الخيرات والثروات إلا بقسطٍ ضئيلٍ ويسير.[١]

أما الفيلسوف **"أماريتا سِن"** [٢]، قام بتوسيع وتطوير مفهوم التنمية المستدامة في الحرية، وقدرة الأجيال الحالية والقادمة بالإستدامة فيها، وهذه القدرة مبنية لما يمتلكه الشخص مِن إمكانيات حقيقية ملموسة خلال الأعمال التي ينجزها لتحقيق طموحاته، فقدمَ مقترحاً بشأن المساواة إعتماداً على الكفاءة، وقال من الممكن توسيع قدرات الجيل الحالي دون المساسِ بقدرات الأجيال القادمة ، مع ضرورة إمتلاكها حرية متشابهة لتحقيق ذلك.[٣]

قدم سِنْ مقاربة الإستدامة للمفكر الإقتصادي **"روبرت سولو "** عالم الإقتصد الشهير، بأنّها " عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال القادمة وتركها في الحالة نفسها التي ورثها الجيل الحالي "، ويركز

(١) John Rawls, Theory of Justice, rev. ed. Cambridge, Mass, Belknap Press Of Harvard University Press, 1999.
"جون رولز" فيلسوف أخلاقي سياسي أمريكي ، أستاذ في جامعة هارفورد ولد عام ١٩٢١، توفي عام ٢٠٠٢، أحد مؤسسي الليبرالية الإجتماعية ، من مؤلفاته كتاب العدالة والإنصاف .

(٢) "أمارتيا سِنْ" أحد تلاميذ جون رولز ، فيلسوف وخبير وعالم إقتصادي ، حائز على جائزة نوبل في الإقتصاد عام ١٩٩٨، أكاديمي في المملكة المتحدة ومن المدافعين عن أساس فكرة العدالة والإنصاف ، مؤلفاته "التنمية حرية".

(٣) د٠جهاد عودة ، النظام الامريكي الإجتماعي والإستراتيجي المازوم ، ج١، ط١، دار كنوز للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٠٨.

(سولو) على تنمية الطاقة الإنتاجية وضمان حماية البيئة ومصالح الأجيال القادمة من خلال كل ما يقوم به كل جيلٍ تجاه الجيل الذي يليه.[١]

إذ بلورت الباحثة الأمريكية " **أديث براون وَيس** " التفاعل الإنساني والإنصاف بين الأجيال من خلال التركيز على إعتبارات ثلاثة: (**الأول**)، عدم السماح للجيل الحالي إستحواذ وإستغلال الموارد وحرمان الأجيال القادمة، ولا يجوز فرض قيود على الجيل الحالي في مواجهة رغباته بإشباع حاجياته ومتطلباته المستقبلية، والتشجيع على الإنصاف بين الأجيال، و(**الثاني**)، تشجيع الحوار والتجاذب بين الثقافات المجتمعية، و(**الثالث**)، الحفاظ على ما ورثته الأجيال الحالية من الأجيال السابقة، فكل جيلٍ يعد أميناً على ما ورثه من الجيل الذي سبقه، مع إمكانية إعطاء المرونة والفرص اللازمة والتنبوء بما هو أفضل للأجيال القادمة لتحقيق غايتها.[٢]

الجيل الثالث بالنسبة للأستاذ **"كارل فازاك"** [٣] ، مبني على أساس تصنيف زمني وليس على التجاوز على حقوق الجيلين الأول والثاني، وطموحات هذا الجيل هي إدخال البعد الإنساني، بعد حقوق الإنسان، في المجالات التي تعير لها أهمية من قبل الدولة، مثل التنمية، و البيئة، والسلام، والميراث المشترك للإنسانية، والتواصل والترابط بين الأجيال.[٤]

ثانياً:- الإنصاف بين الأجيال.

رغم عدم الإشارة بصراحة إلى الإنصاف بين الأجيال داخل الجيل الواحد في إعلان ريودي جانيرو لعام ١٩٩٢، لكن يلاحظ مضمونه يشكل جزءاً أساسياً بذلك، إذْ أشار إعلان نيودلهي لعام ٢٠٠٢، للتنمية المستدامة إلى الإنصاف بين الأجيال، أي حق الأجيال القادمة بالميراث المشترك للإنسانية، وكذلك الإنصاف داخل الجيل الواحد نفسه، وهذا حَق لكافةِ الأجيال الحالية والمستقبلية في إستعمال وإستغلال

---

(١) Robert Solow, An Almost Practical Step Towaerd Sustainability, Lecture on the Occasion of the Fortieth Anniversary for the Futur Washington, DC, Resources for the future,1992, p.166.

"روبرت سولو" عالم إقتصاد وأكاديمي أمريكي ، ولد عام ١٩٢٤، إشتهر بنظرية "النمو الإقتصادي" حائز على جائزة نوبل في علم الإقتصاد عام ١٩٨٩.

(٢) عبدالله بن عبد الرحمن البريدي ، التنمية المستدامة: مدخل تكاملي لمفاهيم الإستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي ، ط١، مكتبة العبيكان للنشر ، الرياض ، ٢٠١٥، ص ٥٢.

(٣) " كارل فازاك " ، قاضي ومدير المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، دافع عن الحق في التنمية بصفته حقاً من حقوق الجيل الثالث عام ١٩٧٧.

(٤) عبد العزيز النويضي ، الحق في التنمية : محاولة للمساهمة في نظرية مندمجة لحقوق الإنسان ، إطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس ، المغرب ، ١٩٩٦، ص ١٩.

الموارد الطبيعية، وتحمل الجيل الحالي مسؤولية أي ضرر قدْ تتعرض لها إستدامة الموارد الأساسية والبيئية لمنفعة الأجيال القادمة.

كما يَتطلب الإنصاف داخل الجيل نفسه، بناء القدرات والإمكانات التكنولوجيّة على المستويين الوطني والدولي، لتنظيمها بشكلٍ أفضل، وعدم تجاهل ما يتاح حالياً من فرص، وتطبيق المسؤولية المشتركة، من أجلِ ضمان وصيانة الميراث المشترك.[١]

يرى الباحث إنّ الإنصاف بينَ الأجيال، يُعدُّ من الأسس والقواعد التي يجري الإعتماد عليّها في الميراث المشترك للإنسانية وتحمل الأعباء والتكاليف، فمثلاً القروض المالية قد تنتقل كلها أو جزءٍ منها من مسؤولية الجيل الحالي إلى الأجيال القادمة، لكن من الأفضل الأخذ بمبدأ الإنصاف وعدم تحمل الأجيال القادمة مسؤولية سياسات الجيل الحالي التي تجعل هذه القروض إرثاً ثقيلاً على الأجيال القادمة.

إن الإنصاف يعني تحقيق العدالة في القدرات والفرص والإمكانيات الأساسية، فلكلِ شخصٍ الحَق في الحصول على التعليم، والرعاية الصحية ولجميع أفراد المجتمع، والإنصاف هو تقاسم الموارد والثروات بصورة عادلة ومنصفة، للوصول إلى المساواة بين الناس جميعاً، مع واجب الدولة بتقديم المساعدة للفقراء والمرضى وذوي الإحتياجات الخاصة، وإستدامة حاجيات الجيل الحالي بصورة مستمرة، ولا يجوز الإضرار والتقصير تجاه الأجيال القادمة في تلبية إحتياجاتهم، على أنْ يكون الإهتمام بالإنصاف بين الأجيال يسير جنباً إلى جنب مع الإنصاف داخل الجيل الواحد نفسه.[٢]

ثالثاً:- الشراكة بين الأجيال.

تُعدُّ الشراكة أولى درجات التمكين، فمن خِلالها يستطيع الأفراد داخل المجتمع من المشاركة في إتخاذ القرارات بأنفسهم، مع تمتع الأفراد سلطة أقوى للتمكن من التفاوض والإنخراط مع أصحاب السلطة التقليدية بالأخذ والعطاء المتبادل.[٣]

إذ يرى بعض الفلاسفة إنَّ المسؤولية تِجاه الأجيال القادمة، أصبحتْ مفهوماً ضمن إطار القانون الدولي، من خلال إعلان إستوكهولم لعام ١٩٧٢،وإعلان ريودي جانيرو لعام ١٩٩٢، مع ضرورة

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي ١٩٩٤،الأبعاد الجديدة للأمن البشري ، ص١٧.
(٢) عبد المنعم فوزي ديلوار علي ، مالية الدولة ، ط١، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٢، ص ٢٠١٨.
(٣) أحمد محمد خلف صقر ، المحددات الإجتماعية والإقتصادية للتخطيط والمشاركة في تنمية المجتمع المحلي والعالمي ، ط١، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٨، ص ٤٠.

التضامن في تعزيز المسؤولية بين الأجيال، وإقامة شراكات بينها، وعلى كل جيل أنْ يصون الموارد العالمية والبيئية لإنتفاع الأجيال القادمة منها، ومراعاة إحتياجات الجيل الحالي من هذه الموارد.[1]

كما إنّ كلِ جيلٍ تقع عليه مسؤولية ما في الكون الذي يعيش فيه وتسليمه في الحالة نفسها أو أفضل مما كانَ عليها عند إستلامه من الجيل السابق، مع الحفاظ على الإمكانيات والتنوع والخصائص نفسها، وزيادة في ثقافة الأجيال وإهتمام الدولة بالقيم والسلوك والمرتكزات الأساسية، التي من خلالها تتحقق المصالح الوطنية للأجيال المتعاقبة، وعدم الضرر بالمصالح والأمن الإنساني للأجيال القادمة، وكل ذلك يأتيّ من خلال الإنصاف والعدالة وعدم التمييز على أساسٍ عرقي أو مذهبي أو ثقافي أو إثني وغيرها، فحقوق الجيل الحالي عبارة عن حقوق إنتقالية وَرثها من الجيل السابق، ويتوجب عليهِ أنْ يسلمها إلى الجيل القادم، فكل هذا يتعلق ضمن منظور ومفهوم الشراكة بين الأجيال.[2]

يرى الباحث إنّ مسألة الوفاء بحقوق الأجيال القادمة وتلبية حاجيات الأجيال الحاضرة، مسالة أخلاقية تبنى من خلال التكافئ والشراكة في الفرص المتاحة للجيل الحالي، وتحمل الأعباء والثروات والموارد ومشاركتها بين الأجيالِ الحالية واللاحقةِ للحصول على نصيبٍ منصفٍ من الثروات بينهما.

الفرع الثاني

المشكلات الإجتماعية وحقوق الأجيال

تُعرّف المشكلة بأنّها حالة من الشكِ أو الإرتباك، وعائقٍ أو شيءٍ ضارٍ، أو عملاً يقف أمام إشباع الرغباتِ والحاجات الإنسانية.[3]

وعرّف " فيرتشايلد " المشكلة الإجتماعية، على إنّها حصول موقف، أسبابها الظروف وعوامل تتعلق بالبيئة الإجتماعية، وضرورة التصدي لها ووضع حلول إصلاحية لمعالجتها بالوسائل والأساليب، لأنّها قدْ تكون ذات تأثير واسع على تخلف المجتمع والشخص وتقف عائقاً أمام تنميته وتقدمه.

إذ هناك أسبابٍ تؤدي إلى بروز المشكلات الإجتماعية منها:

---

(1) وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ط١، مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٦، ص ١٢٩.

(2) محمد حسين أبو صالح ، التخطيط الإستراتيجي القومي منهج المستقبل ، ط١، دار الجنان للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٦، ص ٦٤.

- "فيرتشايلد"، خبير مالي ومهندس ومخترع أمريكي ولد في ١٨٩٦، في الولايات المتحدة الأمريكية.

(3) حمدي شاكر محمود ، التوجيه والإرشاد الطلابي للمرشدين والمعلمين ، ط١، دار الأندلس للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٩٩٨، ص ٣٦.

أولاً:- عدم تقديم الخدمات الممكنة لأفراد المجتمع بسبب عجز المؤسسات الإجتماعية، وعدم تنفيذ وتحقيق الأهداف المرسومة وتحمل المسؤوليات وتوفير إتاحة الفرص لأفراد المجتمع بصورةٍ عامة.
ثانياً:- الصراعات والحروب والهجرة والتعصب والفقر والتفكك المجتمعي وتخلف التعليم وإهمال الرعاية الصحية والظروف السيئة للمعيشة.

ثالثاً:- التغيرات الإجتماعية المستمرة المؤدية إلى تداخل الأجيال الحالية وتعاقبها مع الأجيال القادمة، التي تنشأ سلوك مرفوض إجتماعياً نتيجة تمسك الجيل الحالي بتقاليد وقيم ورثها من الجيل السابق.

رابعاً:- التطور الصناعي وآثاره البيئيّة والإنسانية، وبروز علاقات عملٍ جديدةٍ، وإنكار ثقافات المجتمعات الاخرى.[1]

يلاحظ من خلال دراسة الأسباب التي جرى ذكرها إنّ لعملية توسيع الخيارات والفرص المتاحة للأجيال الإنسانية تؤدي للعيش في حياةٍ هادئةٍ وصحيةٍ وكريمةٍ، وحصولهم على التعليم والتكنولوجيّا والمعرفة المتقدمة، وتوفير الموارد الضروريةِ والأساسية لمستوى معيشي ملائم.

إذ بَدأت الإنسانية تعاني من ثمانينات القرن الماضي من مشاكل بيئية خطيرة تهدد الحياة الإنسانية، وتعددت الأزمات البيئيّة وباتت تشكل تحدياً جوهرياً لوجود الإنسان ورفاهيته وإستقراره.[2]

من هذه المشاكل تلوث الهواء والمياه والتربة، فضلاً عن تزايد أعداد السكان دونَ أي تخطيط وزيادةٍ في إستهلاك الطاقة، وإستنزاف الموارد الطبيعية والثروات، وإزدياد حالات الفقر والجهل والأزمات، وخاصة في بلدان العالم الثالث، فهي مشكلة سببت الكثير من العوائق في التقدم و التنمية لهذه البلدان، أمام التقدم المعرفي والتكنولوجيّ للدول الصناعية المتقدمة، فالأخيرة بدورها باتت تستنزف موارد وإمكانات وقدرات الدولة المتأخرة التي تعاني من مشاكل إجتماعية مستمرة وعدم قدرتها على مواكبة التطور والتنمية، وأخذت الدول المتقدمة بالضغط على الدول النامية لغرض الإستدانة منها، مما ترتب عليها المديونية بسبب الإقتراض، ونَتج عنه التأثير على طبيعة الخدمات الإدارية والصحية والتعليمية والثقافية على الأجيال الحاليةِ والقادمة، وإستنزاف الموارد الطبيعة لأنّها تُعدُّ موروث مشترك لكافة الأجيال الحالية والقادمة.[3]

---

(1) عبدالله محمد العبد النبالي ، علم الإجتماع ، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٩، ص ١٤٣- ١٤٨.
(2) رماح للبحوث والدراسات ، مجلة دولية علمية محكمة متخصصة في الإقتصاد والعلوم الإدارية ، ط١، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية ، العدد/ ٢٦، عمان ، حزيران ٢٠١٨، ص ٢٤٠.
(3) حمزة الجبالي ، الإعجاز العلمي في القرآن والسنة النبوية في الجغرافية الأرضية والطبيعية ، ط١، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٦، ص ٨٠.

إنّ التوسع نحو التنمية لكافة الجوانب ، ترميّ جميعها إلى رفع مستوى حياة الأجيال ومعالجة المشكلات الإقتصادية والإجتماعية والبيئيّة التي تهدد حياة الأجيال الحاضرة ومستقبل الأجيال القادمة، في التعليم والرعاية الصحية والمستوى المعيشي والخدمات الأخرى.[١]

ولغرض الوصول إلى العدالة التوزيعية، يجري تقاسم الفرص الإنمائية دون تميّيز بين الأجيال، مع الأخذ بنظر الإعتبار عدم تجاهل ما يعانيه الفقراء من الأجيال الحالية، والإنشغال برفاهية الأجيال القادمة، الذّين لم يولدوا بَعدْ، فضرورة الإهتمام بالمستقبل والحاضر معاً لرفاهية الإنسانية.[٢]

الفرع الثالث

العدالة الإجتماعية بين الأجيال ـ معوقاتها ـ سبل تحقيقها

تُعرف العدالة الإجتماعية بأنّها إحدى مبادئ التعايش السلمي المجتمعيّ، تضمن الحقوق والحريات والواجبات للمواطنين من خلال مؤسسات الدولة والمجتمع معاً، في إطار التعاون على المستوى الفردي والجماعي، للوصول إلى المساواة والعدالة، لصالح الإنسان وتحقيق المصلحة المجتمعية.[٣]

كما تُعرف بأنّها التوزيع المنصف والعادل للدخل القومي والثروات على الطبقات الإجتماعية المساهمة في تحقيقه، كلاً حسب طاقته الإنتاجية ومراعاة الحالات الإنسانية وأنْ يكون التفاوت بالتوزيع نسبياً.[٤]

أولاً :ـ ملامح العدالة الإجتماعية.

لغرض تحقيق العدالة الإجتماعية يمكن ملاحظتها من خلال الأمور التالية:

١ـ تكافئ الفرص والموارد بين الأجيال، وتساوي القدرات والمواهب، وضمان هذهِ الفرص للأجيال الحالية بصورة مماثلة للأجيال القادمة، إذْ ليسَ من حق الأجيالِ الحالية السيطرة والإستئثار على الموارد الطبيعية لوحدها، وتكافئ الفرص داخل الجيل نفسه، لتوفير القدرات بشكل إفضل.

---

(١) د٠سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، ط١، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠٠٨، ص ٣٠.

(٢) د٠أحمد محمود الزنفلي ، التخطيط الإستراتيجي للتعليم الجامعي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٧.

(٣) التشريعات الدستورية المصرية على ضوء معايير العدالة الإجتماعية في التعليم (دراسة مقارنة) ، مجلة كلية التربية ، جامعة الأزهر ، العدد/ ١٧٠، ج٤ ، القاهرة ،أكوتبر ، ٢٠١٦، ص ٦٠٢.

(٤) هشام محمد سالم ، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام الإسلامي والنظام المالي الوضعي (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧، ص ٣٢٤.

٢- توفير السبل والإمكانات المتاحة للمساواة في كافة مجالات الحياة، وعدم حرمان أي شخص من فرص التعليم والخدمات والرعاية الصحية والضمان الإجتماعي ومستوى معيشي لائق، وضمان هذه الحقوق في إطار تشريعي قانوني من قبل الدولة ودون تمييز على أساس عرقي او طبقي أو ديني.[١]

٣- لا يجوز تحميل الأجيال القادمة كلفة التلوث البيئيّ ومكافحته، وتحقيق ظروف بيئيّة افضل لحياة متشابهة لجميع الأجيال، والإستخدام والإستغلال الأمثل والعادل للموارد الطبيعية، وسعي الأجيال الحالية معالجة التلوث البيئيّ وأسبابه، وعدم ترحيله إلى الأجيالِ القادمة، فهذا إلتزام ومبدأ أخلاقي.

٤- عدم الإسراف والإقتراض داخلياً أو خارجياً، ولا يجوز تحميل الأجيالِ القادمةِ عبء المديونية، وعلى الأجيال الحالية الإقتصاد في الإسراف والإقتراض والإعتماد على الموجود من موارد ذاتية.[٢]

ثانياً:- معوقات العدالة الإجتماعية.

بالنسبة لمعوقات العدالة الإجتماعية، من الممكن أنْ نذكر منها:

١- **الإستبعاد الإجتماعي:** ظهر هذا المفهوم في فرنسا عام ١٩٧٠، يعني إبعاد فئاتٍ معينةٍ من المجتمع وعدم مشاركتهم الفعلية في ممارسة حياتهم الإقتصاديةِ والسياسيةِ والإجتماعية على نحو متساويّ مع الآخرين في حصولهم على الفرصِ المتكافئة والموارد الطبيعية، وإنعدام الخدمات والحقوق للوصول إليّها، وهيمنة وإستئثار فئاتٍ لهذه الموارِدِ والثروات على حساب فئاتٍ أخرى تحرم منها.

٢- **الصراعات والنعرات:** تُعدُّ من أخطر الحالات التي تؤدي إلى تخلف المجتمع والفقر والجهل وعدم مواكبة التطور والتنمية للأجيال الحالية وتأثيرها المستقبلي على الأجيال القادمة، كالصراعات القبلية أو المناطقية أو القومية أو الدينية، التي تنخر النظام الداخلي المجتمعي للدولة، وتعطل المؤسسات، ومسيرة الحياة الإجتماعية والإقتصادية، وتعكس آثارها على الأجيال القادمة.[٣]

٣- **الفساد الإداري والمالي:** مِن الظواهر الخطيرة التي إزدادتْ وتيرتها في الكثير من الدول وأثرت على سبل تقدمها، فالفساد ظاهرةٍ لها معنى عكسي للتنمية يؤدي لإستنزاف الموارد والثروات وإختلال البنى الأساسية، وتجعلها تحت وطأة الديون والإقتراض، مما يزيد حالة الفقر والتخلف وينصرف مردوده

---

(١) علي المكاوي ، علم الإجتماع العام ، ط١، كتب عربية ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص ١٠٣.

(٢) إبراهيم أحمد البدوي وآخرون ، السياسات التنموية وتحديات الثورة في الأقطار العربية ، ط١، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات ، بيروت ،٢٠١٧، ص ٢٨ – ٢٩.

(٣) ديانا عبد الحسن عبدالله محمد وآخرون ، العدالة الإجتماعية : معوقاتها وسبل تحقيقها في المجتمع العراقي ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، العدد / ٥ ، المجلد / ٢٧ ، العراق ، ٢٠١٩، ص ٦ ، ٨.

العكسي لمعنى العدالة الإجتماعية، وينخر مفاصل الدول والقانون والنظام لأي دولة ويعيق تطورها وتقدمها المجتمعي وتنميتها ويهدد سيادتها.[١]

وترمي التنمية البشرية أنْ يعيش الإنسان بحرية وتوسيع إمكانياته وقدراته، لتكون ذاتَ معنى في الحياة، إذْ يمكن إضافة الإستدامة للعدالة الإجتماعية.

وتُعرف التنمية البشرية للإستدامة على إنّها عملية لتوسيع حريات الإنسان الموضوعية، وَضمان حصول حقوق وفرص متكافئة للأجيال القادمة.[٢]

وبالنظر لإرتباط الفقر بالعدالة الإجتماعية ومدى تأثيره على البيئة وتهديده للموارد الطبيعية بالوقت نفسه، فالفقراء خلال صراع وجودهم بالحياة يتسببون بفقدان الكثير من الموارد الطبيعية التي لا يمكن تعويضها، وعليهِ: من الواجب مكافحة الفقر، لغرض إستدامة العدالة البيئيّة لمصلحةِ الأجيال الحاضرة والقادمةِ، لأنّ أغلب المتضررين هم الفقراء الساكنين بأماكن قابلة للهلاك.[٣]

إذ ظهرت العدالة البيئيّة كمفهوم جديد مرتبط بالعدالة الإجتماعية، فإنّها لا تعني فقط إنصاف البيئة، وإنما الإنصاف في إستعمال البيئة وإستغلال الأراضيّ والموارد الطبيعية المتجددة القابلة للإستدامة لمصلحةِ الأجيال الحاليةِ والأجيال القادمةِ.[٤]

أمّا مسألة الديون وما يورثه الجيل القادم من عبءٍ وثقلٍ مالي، ضرورة قيام المجتمع الدولي بدور إيجابيّ في إطفاء ولو جزءٍ من الديون المستحقة على الدول المقترضة، للحد من العبء المالي الذي سترثه الأجيالِ القادمة التي ستقع على كاهلها مستقبلاً.[٥]

وبالنسبة للنفوذ والسلطة للجيل الحالي، ضرورة فتح المجال أمامه من جيل الشباب في أعمال صنع القرارات وخاصة السياسية ضمن الإطار الديمقراطي، وضمان المشاركة الأوسع في إتخاذ القرارات، لمصلحةِ الأجيال الحاضرةِ والمستقبلية.[٦]

---

(١) د٠ هاشم الشمري ، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والإجتماعية ، ط١، مجموعة اليازوري للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١١، ص ٧٥.

(٢) د٠ المعتصم بالله الجورانه ، د٠ ديمة محمد وصوص ، التنمية البشرية المستدامة والنظم التعليمية ، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص ٤٣.

(٣) د٠ اكرم أحمد الطويل ، د٠ شهلة سالم خليل العبادي ، إدارة سلسلة التحديد الخضراء والإستدامة البيئية ، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٨، ص ١٥١ – ١٥٢.

(٤) أحمد جابر حسين علي ، الإصلاح الإداري ودوره في القضاء على الفقر ، ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص ٦٨.

(٥) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية العالمي لعام ١٩٩٤، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨.

(٦) د٠ عثمان محمد عثمان ، التنمية العادلة ، ط١، دار روابط النشر وتقنية المعلومات ، القاهرة ، ٢٠١٦، ص ١٢٩.

الفرع الرابع

التلوث البيئي وحقوق الأجيال القادمة

تُعدُّ مشكلة التلوث البيئيّ من أهم المشكلات التي تواجه الإنسان في العصر على كافة المستويات الدولية والإقليمية، تتساوى فيها الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، و تعد أكثر تعقيداً، والتي تؤدي إلى إختلال التوازن بين عناصر البيئة، ومن ثم لها التأثير على العناصر المتاحة لحياة البشرية، فهي من المشكلات التي لها أبعادٍ صحية وإجتماعية وإقتصادية، ويُعدُّ الإنسان أهم عامل حيوي في التغيير البيئيّ والإخلال في الطبيعة وخاصة بعد التقدم العلمي والتكنولوجي أتاحتْ له الفرص في إحداث التغيير في البيئة، لتلبيةِ حاجاته الأساسية للعيش من الغذاء والكساء وغيرها. وعليه: فإننا سنقسم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات سنتناول تعريف التلوث البيئي في الفقرة أولاً، ونبين أنواع التلوث البيئي في الفقرة ثانياً، وآثار التلوث البيئي في الفقرة ثالثاً.

أولاً:- تعريف التلوث البيئي.

التلوث من المصطلحاتِ التي تحتاج إلى دِراسة معمقة وكبيرة لغرض وضعها ضمن الإطار الصحيح، فقدْ إختلفَ العلماء في إعطاء تعريف محدد ودقيق للتلوث، لكونِه يحمل مفاهيم ذاتَ عمومية واسعة، والتي تتفرع وتندرج منه مفاهيم فرعية أخرى. وهناك تعريفاتٍ عديدة للتلوث البيئي منها:

التلوث يعني وجود أو إضافة موادٍ ضارةٍ للبيئة، تسبب بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة،تؤدي إلى أضرارٍ صحيةٍ لحياة الإنسان ورفاهيته ومستواه المعيشي.[1]

التلوث هو فساد مكونات البيئة، تؤدي إلى تحول عناصر البيئة من مكوناتٍ مفيدةٍ إلى مكونات ضارةٍ، لفقدانها الأثر في إستمرار الحياة بصورة أفضل، وغالبا يكون تدخل الإنسان سبباً في التغيير.[2]

التلوث هو إزياد وتراكم عناصر ضارة غير مرغوب فيها إلى البيئة، عن طريق الإنسان والتي تكون سبباً في تعرض الصحة البشرية والنظم الأيكولوجية إلى الأذى والمخاطر، والتي تتعارض مع الإستخدام الصحيح للبيئة.[3]

---

(1) د٠ عارف صالح مطلب ، الحماية الإدارية للبيئة ، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص ٤٨ – ٤٩.

(2) د٠ عدنان أحمد الصمادي ، منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، العدد / ٥١ ، الكويت ، أيلول ٢٠٠٢، ص ٢٩٣.

(3) جي هولتز ولسن ، الإقتصاد الجزئي – المفاهيم والتطبيقات ، الطبعة العربية ، ترجمة : كامل سلمان العاني ، دار المريخ ، الرياض ، ١٩٨٧، ص ٥٧٠.

أما التلوث قانوناً فقد عرّفه المشرع العراقي من خلال قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، في المادة (٢/ ثامناً) منه على أنّ تلوث البيئة هو " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرارِ بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها ".[١]

ثانياً:- أنواع التلوث البيئي.

هناك عدةِ أنواعٍ للتلوث البيئي التي لها أثر مادي على صحة الإنسان من الأجيالِ الحاضرة والأجيال القادمة، والتي نراها في عصرنا الحالي وسنوضح هذه الملوثات في النقاط التالية:

١- التلوث البيولوجي

وينشأ هذا النوع من التلوث بسبب الكائنات الحية الممرضة، منها البكتريا والطفيليات والفطريات والفايروسات، وأغلب الأحيان يكون مصدر هذه الملوثات مياه الصرف الصحي نتيجة تصريف فضلات المجاري في الأنهار والبحيرات، والتي تصل إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الحيوانات أو النباتات، وهذا التلوث يسبب أمراضاً معدية وحسب نوع الميكروبات.

٢- التلوث الكيمياوي

وينشأ من المخلفات الصناعية والمعادن وإحتراق الوقود وعمليات إستخراج وإنتاج النفط ونقله، أو الإستخدام المفرط للأسمدة الكيمياوية، أو من مخلفات المصانع التي تكون مركبات سامة على البيئة وغذاء وصحة الإنسان.[٢]

٣- التلوث الطبيعي

وينشأ هذا النوع من التلوث نتيجة الظواهر الطبيعية بسبب غازات الحمم البركانية والأبخرة، والعواصف الترابية وإحتراق الغابات، أما التلوث الطبيعي للماء فإنّه يسبب عدم الإستخدام البشري، مثل تغير وإرتفاع درجات الحرارة او الملوحة أو المواد الكريهة والعالقة.

---

(١) المادة (٢/ ثامناً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢١.

(٢) سحر أمين حسين ، موسوعة التلوث البيئي ، ط١، دار دجلة ناشرون وموزعون ، عمان ،٢٠١٠، ص ١٣٦– ١٣٨.

٤- التلوث الإشعاعي

وينتج هذا النوع من التلوث نتيجة إشعاعات طبيعية أو تلقائية أو بفعل الإنسان، التي تكون عن طريق التخلص من النفايات السامة وغيرها في البحار والمحيطات.

٥- التلوث الغير مادي

ويكون هذا النوع من التلوث البيئيّ ناتج عن الضوضاء والأصوات الصاخبة الناتجة عن ضجيج السيارات وآلات المكائن والمعامل مسببةً آثاراً نفسية للإنسان، أو ضررٍ عضويٍّ للسمع.[١]

ثالثاً :- آثار التلوث البيئي.

يؤدي هذا النوع من التلوث البيئيّ إلى مخاطر وآثار بيئية إجتماعية وإقتصادية كبيرة على الإنسان من الجيل الحالي والأجيال القادمة، وسنتناول أهم هذه الآثارمنها:

١- الآثار الإجتماعية: ومن هذه الآثار والمخاطر البيئية هي:

أ- أضراراً للصحة العامة للإنسان حالية بالنسبة للجيل الحاليّ ومستقبلية للأجيال القادمة.

ب- التوزيع الغير متساوي لمستوى رفاهية الإنسان، إذ يقع الضرر والعبء الأكبرعلى الفئات المجتمعية الضعيفة الدخل وخاصة في المناطق الأكثر فقراً.[٢]

٢- الآثار الإقتصادية: ومن هذه الآثار التي يسببها التلوث هي:

أ- تدمير الموارد الطبيعية الإقتصادية مثل التربة والمياه والغابات... إلخ، فيؤديّ كل ذلك إلى إعاقة عمليات التنمية للدولة، وإنخفاض مواردها الطبيعية ذات الجدوى الإقتصادية المتاحة للدولة، فيتسبب بتأخر نمو وتقدم الدولة الإقتصادي، والتي لها مردود سلبي على الأجيالِ القادمة.

ب- إنخفاض الإنتاج بسبب الأمراض الوبائية وتكلفة العلاج للعاملين في المعامل والمصانع الإنتاجية.

ت- التأثير السلبي على توافر الموارد وإستغلالها في النشاطات الإقتصادية، فيؤدي إلى إنخفاض المستوى المعيشي لدخل الفرد.[٣]

---

(١) د٠ الشحات حسن عبد اللطيف ناشي ، الملوثات البيئية وآثارها على الصحة والبيئة : المشكلة والحل ، ط١، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ٢٠١١، ص ٢٥ – ٢٦.

(٢) د٠ محمد موسى عثمان ، التلوث البيئي وأثره على التنمية الإقتصادية ، المجلة العلمية لكلية التجارة ، جامعة الأزهر ، العدد/ ٢٦ ، القاهرة ، كانون الثاني ، ٢٠٠١، ص ٥٦٥.

(٣) إبراهيم جابر السيد ، محاسبة التلوث البيئي ، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤، ص ٢٦١.

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية في ٢٢ حزيران لعام ١٩٧٣، الحكم في قضية (الغبار الذري) للنزاع الفرنسي الإسترالي، فقررت المحكمة بأغلبية (٨) أصوات ضد (٦) أصوات، على ضرورة توقف الحكومة الفرنسية عن إجراء تجاربها الذرية نتيجة تساقط الغبار الذري على الإقليم الإسترالي، مستندة في حكومها على الدعوى المقامة من قبل إستراليا ضد فرنسا، على إنّ الغبار الذري الفرنسي ينتهك السيادة الإقليمية الإسترالية، وكذلك إعاقة للسفن والطائرات في محيط البحر العالي، فضلاً عن آثاره الصحية على سكان إستراليا.

كما أصدرتْ محكمة العدل الدولية حكمها في ٢٢ حزيران لعام ١٩٧٣، الحكم في النزاع الفرنسي النيوزلندي على القضية نفسها (الغبار الذري)، الحكم في الدعوى المقدمة من قبل نيوزلندا بتارخ ٩ مايس ١٩٧٣، فقررت على ضرورة أنْ توقف فرنسا إجراء التجارب الذرية، والذي سبب غبارها الذري إنتهاكاً لأراضي نيوزلندا والجزر التابعة لها، مستندة في حكمها على حيثيات الحكم في قضية النزاع الفرنسي الإسترالي.[١]

المطلب الثاني

الواجبات تجاه الأجيال القادمة

إنّ أي أعمال أو نشاطات قامت بها الأجيال السابقة، يَكون لدى وقع وأثر كبير في إمكانية وجود رؤيا للأجيال اللاحقة، في طريقة ونمط ونوعية الحياة التي ستعيشها، وفي الوقت نفسه هناك واجب أخلاقيّ تقوم بهِ الأجيال الحالية تِجاه أجيال المستقبل الغير معاصرة لها، قدْ يكون ذلك بتقديم بعض التضحيات وصون وحفاظ وإستدامة ما ورثته من الموارد والثروات للأجيال التي سبقتها، لأنّها حقوق تشترك بها أجيال المستقبل، وتسليمها لها بنحو أفضل.

وبناءً على ما تقدم سَنبحث في الفرع الأول الحق في المياه أحد حقوق الإنسان الأساسية، وفي الفرع الثاني عوائد الثروات وقضايا الإقتراض، وفي الفرع الثالث الإعلانات البيئية والمسؤولية الدولية تِجاه الأجيال القادمة، وفي الفرع الرابع سبل تنمية الموروث الثقافي والحضاريّ للأجيالِ القادمة.

(١) معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي) ، إطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري – قسطينة ، الجزائر ، ٢٠١٢، ص ١٨٢، ١٨٤– ١٨٥.

الفرع الأول

الحق في المياه أحد حقوق الإنسان الأساسية

يُعدُّ الماء عصب الحياة، والسلعة الأساسية التي لا يمكن الإستغناء عنه للتمتع لكل فرد بالعيش في حياةٍ كريمةٍ، فهو المورد الطبيعي المحدود وأحد عناصر البيئة الطبيعية، و يصنف كحقٍ أساسي من حقوق الإنسان التي وردت في الإعلانات والمواثيق الدولية كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التعليم وغيرها من الحقوق، رغم عدم طرحهِ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

وقد عرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحق في الماء بأنْ " تتاح لكل فردٍ مصدر للمياه، ويشترط أنْ تكون مأمونة، وبالقدر الكافي، وكلفةٍ مناسبةٍ، حتى يتمكن الشخص من العيش في حياةٍ صحية وكريمة ومنتجة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على النظم الأيكولوجية المساعدة على إعادة إنتاج المياه ".

كما عرفته لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة على إنّه " حق لكلِ فرد في الحصول على كمية من المياه تكون كافية ومقبولة ومأمونة ويمكن الحصول عليها مادياً وميسورة مالياً في الأغراض الشخصية والمنزلية".[1]

إذ يتعرض الحق في المياه إلى العديد من التهديدات البيئيّة منها الطبيعية، وأخرى كسوء الإستخدام والإستغلال، وغياب العدالة والمساواة بينَ الناس في درجة الإنتفاع بحق المياه الإنساني، والتلوث الناتج عن تصريف مياه الصرف الصحي في الأنهار والبحيرات.

أولاً:- الأساس القانوني للحق في المياه.

إنَّ المادة (١/١١) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية قد أخذتْ بمفهوم هذا الحق بصورةٍ غير مباشرة والتي لا يمكن الإستغناء عنه في المستوى المعيشي الكاف للشخص له ولأسرتهِ، من الغذاء والكساء والمأوى، وبهذا يمكن القول بِأنّ الماء يقع ضمن فئة الضمانات والمقومات الأساسية في تأمين المستوى الكاف للإنسان بالعيش في حياةٍ كريمةٍ، ويُعدُّ من أهم الشروط الأساسية والمهمة لبقاء الإنسان على قيد الحياة، ولا يمكن فصل الحق في المياه عن أي حق يخص حياة الإنسان وعلى أعلى مستوى من الصحة الجسمانية، والتي أشارت إليها المادة (١/١٢) من نفس الإتفاقية الدولية،

(1) منظمة الصحة العالمية ، الحق في المياه ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، صحيفة الوقائع رقم/ ٣٥، الأمم المتحدة ، جنيف ، أيلول ٢٠١٢، ص ٢.

فالحق في المياهِ له إرتباط مع حقوق أخرى تم تجسيدها في الشرعة الدولية كالحق في الحياة والكرامة الإنسانية.[١]

كما جرى الإعتراف بِالحق في المياه في العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية، نَذكر منها المادة (٢/١٤) من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، بِأنْ تكفل الدول الأطراف للمرأة التمتع بالعيش بظروف ملائمة، وكذلك المادة (٢/٢٤) من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، في توفير الأغذية ومياه الشرب النقية ومكافحة الأمراض.[٢]

إذ أدخل مفهوم المياه كحقٍ أساسي في تلبية الإحتياجات البشرية الأساسية والضرورية لأول مرةٍ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه والذي عقد في (**بال دال بلاتا**) بالأرجنتين لشهر آذار لعام ١٩٧٧، وجرى التأكيد على حق الشعوب بالحصول على مياه صالحةٍ للشرب.

كذلك إعلان العقد الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة للمياه الصالحة الشرب والصرف الصحي لعام (١٩٨١- ١٩٩٠)، والذي يجري الإحتفال به في ٢٢ آذار من كل عام.

والعقد الدولي الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العمل للماء من أجل الحياة للأعوام (٢٠٠٥- ٢٠١٥) في قرارها المرقم ٥٨ / ٢١٧ في كانون الأول لعام ٢٠٠٣، والذي أكدّ على زيادة التركيز على المياه والمشاريع التنموية لتحقيق أهداف الألفية لمؤتمر جوهانسبورغ، كما أكدّ كل من البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، على أهمية أنْ تكون مسالةِ المياه ذات حيادٍ تام وبعيدةٍ عن أي نزاعاتٍ دوليةٍ أو غير دوليةٍ قد تنشأ نتيجة تقاسم حصص المياه المشتركة.[٣]

إذ أشارَ المشرع العراقي إلى التلوث في المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، فيما يخص حماية المياه من التلوث.[٤]

ثانياً:- قلة المياه ومستقبل الأجيال القادمة.

---

(١) عوض منصور أحمد ، الإتجار في العطش ، ط١، دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات ، الجيزة ، ٢٠١٨، ص ١٦.

(٢) الحق في الماء ، اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، الدورة / ٢٩ لسنة ٢٠٠٢، التعليق العام رقم/ ١٥ ، متوفر على الموقع الألكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc15. الزيارة ٢٠٢١/١/١٢ الساعة 9:10 مساءاً

(٣) تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، الدورة ٥٨/١ / ٣٦، في ١١ أيلول لعام ٢٠٠٦، ص ٣٨ ، متوفر على الموقع الألكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC2-89 الزيارة ٢٠٢١/١/٨ الساعة 10:30 مساءاً

(٤) المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/٤١٤٢ في ٢١ / ١ / ٢٠١٠.

لا شك إنّ المياه من الثروات الطبيعية وملكية عامة للأمم والشعوب، وليس لها بديل من أجل الحياة وتطور الشعوب، والمياه تُعدُّ من الإصول الستراتيجية الوطنية الغير قابلةِ للتصرف، وحق من حقوق الإنسان الغير قابلة للتنازل، وإنّ الحصول عليها يخضع للترخيص والقانون.

إنّ أغلب الدول العربية تفتقر إلى المياه التي تمثل رمز الحياة، رغم إنّها تزخر بالمورد النفطي الهائل، والمياه لها الدور في الكثير من الإشكاليات في مناطق كثيرة على المستوى الدولي، فالمياه تُعدُّ من أهم المشكلات الإقتصادية والإجتماعية وكذلك السياسية التي تواجه الدول العربية في القرن الحالي، كما هو الحال بالنسبة للدول النامية، وتتفاقم هذه المشاكل المائية لأنّ أغلبها تنبع من دول خارج الإطار الإقليمي العربي، مما ينذر إلى طرحِ مشكلةِ شح المياه وتهديد لمستقبل الإنسان وحياته وحياة أبناءه وأحفادهِ من الأجيالِ الحالية والقادمة، كما إنَّ الأحوال المناخية التي أدتْ إلى الزيادة في التصحر، والزيادة في النمو السكاني والإعتماد الكبير في كافة الصناعات ووسائل الحياة الأخرى على المياه بصورةٍ أساسيةٍ، كل هذا سَبب أزماتٍ وصعوباتٍ تعاني منها أغلب الشعوب نتيجة ندرة المياه.

بالنسبة إلى العراق فإنّه يعاني الكثير من التحديات بالنسبة لمسالة المياه، منها مناخية والتغيير الكبير في المناخ العالمي وإرتفاع درجات الحرارة وخاصة فِي فصل الصيف لكونهِ يقع ضمن المناطق الجافة من العالم، وكذلك النمو السكاني المتزايد والتطور الصناعي والمعامل التي بحاجة إلى كميات كبيرة من المياه، فضلاً عن إعتماد العراق المائي الكلي على نهري دجلة والفرات وروافدهما، إلا إنّهما ينبعان من خارج الحدود الدولية، وقد عملت تركيا في بناء السدود مما أثر على نسبة وكميات المياه الداخلة إلى العراق على الرغم من الإتفاقيات الدولية المعقودة مع الجارة تركيا بشأن المياه، مما أدى إلى تلكؤ إدارة الموارد المائية في العراق بالحصول على المياه النظيفة.[1]

إذ أنّ هناك إتفاقيات أبرمتْ مع تركيا منها، (إتفاقية عام ١٩٤٦)، وكذلك قانون إستخدام المجاري الدولية المائية الغير ملاحية والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (٢٦٦٩) لعام ١٩٧٠، وإنضم العراق إليهِ وفق القانون المرقم (٣٩) لعام ٢٠٠١.

كما إنّ هناك الكثير من المعوقات والصعوبات التي تواجه المواطن العراقي في تأمين حصوله بصورة مستمرة وكافيةٍ من المياه، مِنها ما تعرض إليهِ العراق من أعمالٍ عدائيةٍ وسوء إدارةٍ الموارد

(1) د٠ قاسم عبد علي عذيب ، التحديات الجيوبولتيكية للأمن المائي العراقي – دراسة في الجغرافية السياسية ، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية ، كلية التربية الأساسية ، جامعة ميسان ، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي الثالث ، العراق ، نيسان ٢٠١٩، ص ٣٤٨ – ٣٤٩.

المائية بسبب الإرهاب الذي أثر على تأخر الإهتمام في البنى التحتية العراقية وبصورة خاصة المشاريع الإروائية والسدود ومشاريع تصفية وتحلية المياه.[1]

وهناك بعض الإشكالات بإتخاذ القرارات في إستثمار الموارد المائية بشكل منصفٍ وعادل بين السلطات الإتحادية المركزية وسلطات الأقاليم للموارد المائية بالنسبة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ففي الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية والتي بينتها المادة (١١٠/ ثامناً) منه، والتي تنص على " تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقاً للقوانين والأعراف الدولية ".

إذ جاء ذكر الإختصاصات المشتركة بين السلطات الإتحادية وسلطات الأقاليم في نص المادة (١١٤/ سابعاً) من الدستور نفسه، على "رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون".[2]

يرى الباحث إنّ الحق في المياه يضع إلتزامات على الحكومات منها ضرورة توفير المياه بشكل دائم ومستمر لديمومة الحياة والإستهلاك اليومي، ووضع خطط وسياسات لإدارة الموارد المائية بشكل أفضل، ومواصلة التاكيد على دول جوار المنبع على حق العراق في حصته من المياه وفق الإتفاقيات الدولية.

كما إنّ على الدولة إلتزامات دستورية تجاه أبناء الشعب العراق ومنها مسالة توفير المياه، فقد أشارت إلى تلوث المياه نتيجة النقص الحاصل في المياه، في نص المادة (٣٣/ ثانياً) من الدستور على أنْ " تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما"، كما قلنا فإنّ المياه تُعدُّ إحدى مقومات الحياة الأساسية، إذ جرى الإشارة إلى حق المواطن العراقي بالعيش في حياةٍ حرةٍ وكريمةٍ، وجاء ذلك في نص المادة (٣٠/ أولاً) من الدستور" تكفل الدولة للفرد وللأسرة، وخاصة الطفل والمرأة الضمان الإجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة وكريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم "، فضلاً عن ذلك، بِأنّ الحق في الحياة ورد في المادة (١٥) من الدستور فهو من الإصول الثابتة، إذ نصت على "لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق إلا وفقاً للقانون".

---

(1) د٠ علاء إبراهيم محمود الحسيني ، حق المواطن العراقي في المياه ، مقال منشور على شبكة نبأ المعلوماتية ، متوفر على الموقع الألكتروني: https://m.annabaa.org/arabic/rights/15561
الزيارة ٢٠٢١/١/١٦ الساعة 11: 45 مساءا

(2) المادتان (١١٠، ١١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، منشور على جردية الوقائع العراقية ، العدد /٤٠١٢ في ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٥.

الفرع الثاني

عوائد الثروات وقضايا الإِقتراض

لا شك إنّ النفط له الدور الحيوي في عملية التنمية لدى الدول، ويمثل المصدر الأساسي للدخل القومي وخاصة للدول المنتجة للنفط، كدول الخليج العربي ومنها العراق، من خلال ما يجرى الحصول عليه من إيرادات نفطية مالية، لتمويل الميزانية لمؤسسات الحكومات، وتلبية متطلبات التنمية وحاجيات أجيال المجتمع، مقابل تصدير النفط الخام إلى الاسواق العالمية.

وتعرف العوائد النفطية على إنّها " تلك الإيرادات التي تحصل عليها بعض الدول المنتجة والمصدرة للنفط والغاز مقابل إنتاج وتصدير النفط الخام، وتحصل لقاء ذلك على مبالغ نقدية بِعدّهِ جزء من قيمة تصدير مورد النفط الحقيقية".[١]

كما عرفها المشرع العراقي في قانون الإدارة المالية الإتحادية العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، بأنّ عوائد النفط والغاز هي " إيرادات ناتجة عن مبيعات النفط الخام ومشتقاته والغاز محلياً وخارجياً وتدخل إلى الموازنة العامة بصورة كاملة ".[٢]

أما المشرع العراقي في إقليم كردستان فقد عرفها في قانون النفط والغاز لإقليم كردستان المرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، في المادة الاولى بالفقرة (٣٠) على إنها " عائدات حكومة الإقليم المستحصلة من العمليات النفطية ومن ضمنها مبيعات النفط والغاز والريع ومكافئات التوزيع والإنتاج عن العقود النفطية مع الشركات الاجنبية والمحلية ".[٣]

يرى الباحث إنّ إقتصاديات دول المنطقة ومنها العراق عرضة للتقلبات، نتيجة عدم تنوع موارد الإقتصاد، والإعتماد على الريع الأحادي النفطي، والذي تتغير أسعاره بين الإرتفاع والإنخفاض، مما يؤدي إلى عدم إستقرار الموازنات التشغيلية لهذه الدول، ولهذا إتجهت العديد من الدول وخاصة الخليجية إلى توظيف وتأمين العوائد النفطية، إما من خلال وضع خطط ووسائل للتعامل مع الطبيعة الغير مستقرة

(١) تغريد داود سلمان داود ، أثر الإيرادات النفطية في تنمية الإقتصاد العراقي ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الصرفة والتطبيقية ، العدد/ ٤ ، المجلد/ ٢٤، العراق ، ٢٠١٦.

(٢) الفصل الاول ، الفقرة السابعة عشر ، من قانون الإدارة المالية العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ٤٥٥٠ في ٢٠١٩/٨/٥، ص ٤.

(٣) د٠ريواز فائق حسين ، التاثير على مخاطر الصناعة النفطية – دراسة مقارنة بين القانون العراقي والنرويجي ، مجلة جامعة التنمية البشرية ، جامعة السليمانية ، العدد/ ٢ ، المجلد/ ٣ ، العراق ، حزيران ، ٢٠١٧، ص ٨٧.

للعوائد النفطية والغاز الطبيعي، أو القيام بإدخار عوائد الثروات النفطية للأجيال القادمة، كما حصل مع الكويت والتي قامت بإنشاء صندوق لصالح الأجيال القادمة.

إذ إتجهت أغلب الدول إلى عملية الإدخار والإحتفاظ بعوائد الثروات النفطية للأجيال القادمة لغرض التغلب على طبيعة تقلبات النفط الغير متجددة من خلال تسهيل وتبسيط الإنفاق في الميزانية، يعني يجري الإدخار خلال فترات إرتفاع وإنتعاش أسعار النفط العالمية، وعدم الإدخار في حالة الركود.[1]

في ضوء ما تقدم إننا سنوضح قضايا الإقتراض ومصادرها في الفقرات التالية:

أولاً:- الإقتراض الحكومي.

تُعدُّ القروض أحد مصادر الإيرادات العامة، رغم الإختلافات التي تثار بخصوصها وخطورتها عند الإعتماد عليها من قبل الحكومات، نتيجة لما تسببه من أعباءٍ متراكمة لسداد القرض وفوائده على الأجيال، لكنّه تزايد الإهتمام بالقروض وخاصة من قبل الدول النامية بِعدّها مصدراً لتمويل نفاقاتها.

ويعرف القرض على إنّه عبارة عن مبالغ نقدية تقوم بإقتراضها الدولة أو الهيئات العامة من الأفراد أو من الهيئات الخاصة أو الوطنية أو الأجنبية أو من المؤسسات الدولية، مع الإلتزام برد المبالغ المقترضة مع الفوائد المترتبة عليها، وفقاً لشروط العقد الواردة في القانون.[2]

تقسم القروض إلى ثلاثة أنواع: تتمثل من حيث مصدرها وفترة سدادها وحرية الإكتتاب.

١- القروض من حيث المصدر: والتي تكون على شكل قروض داخلية وقروض خارجية.

أ- القروض الداخلية: وتحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعين أو المعنويين داخل إقليم الدولة، فهي لا تزيد ولا تنقص من الثروة الوطنية، ولا سعر الصرف، لكنها يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل.

ب- القروض الخارجية: تحصل عليها الدولة من خارج حدودها الإقليمية، سواء أكانت من شخص طبيعي أم معنوي أم حكومة أجنبية، أم مؤسسات دولية مالية، مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي.

٢- القروض من حيث المدة (الفترة): وتقسم هذه القروض إلى:

أ- قروض قصيرة الأجل: إن فترة السداد لا تزيد عن خمس سنوات تستخدم لسد العجز في الميزانية.

ب- قروض متوسطة الأجل: وتكون مدة السداد تتروح من خمس إلى عشر سنوات.

---

(1) حسين عبدالله وآخرون ، الفوائض المالية العربية بين الهجرة والتوطين ، ط١، مؤسسة عبد الحميد شومان العربية ، عمان ، ٢٠٠٧، ص ٨٣.

(2) د٠ حسن محمد القاضي ، الإدارة المالية العامة ، ط١، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤، ص ١٢٧.

ت- قروض طويلة الأجل: والتي تكون مدة سدادها أكثر من عشر سنوات حسب حالة السوق المالية التي تحتاجها الدولة، وطبيعة المشاريع المعنية بالقروض.

٣- قروض من حيث الإكتتاب: وهي تكون على شكل قروض إختيارية وقروض إجبارية.

أ- قروض إختيارية: وهي قروض طواعية تكتتب فيها الهيئات العامة والخاصة الوطنية أو الأفراد.

ب- قروض إجبارية: وهي داخلية تكتتب فيها الهيئات العامة والخاصة الوطنية أو الأفراد جبراً.[١]

ثانياً:- قروض البنك الدولي.

يُعدُّ البنك الدولي، من أهم المنظمات الدولية المتخصصة التي تمنح القروض المالية لكافة الدول المتقدمة منها والنامية، وحتى الدول العربية، وبضمنها العراق، والذي له تأثير على حياة المجتمعات من الناحية الإقتصادية والسياسية بالنسبة للدول التي تقترض من البنك الدولي، خاصة التي تواجه أزمة المديونية لدى الدول المقترضة مع تفاقم الأعباء المالية والفوائد المتراكمة لمبالغ القروض الخارجية الدولية (البنك الدولي) والتي تقع على كاهل الأجيال القادمة وتحملها لعبء المديونية الخارجية بسبب قرارات الإقتراض، وعليه: لا بد من التعرف على البنك الدولي ونشأته والأهداف والمهام التي يقوم بها.

١- نشأة البنك الدولي

كان يسمى سابقاً البنك الدولي للإنشاء والتعمير والذي أنشأ بموجب إتفاقية أقرّته مجموعة من الدول (٤٤ دولة)، عقدت في بريتون وودز بولاية نيوهايشير الأمريكية في تموز عام ١٩٤٤، لبحث ووضع إطار عام للتعاون الإقتصادي بين الدول بعد الحرب العالمية الثانية في مجال التنمية الإقتصادية للبلدان الأكثر فقراً لغرض وصولها إلى مستوى معيشي أكثر إستقراراً وإزدهاراً خالٍ من الفقر.[٢]

إذ جرى التوقيع على إتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير من قبل (٢٨ دولة) من أصل ٤٤ دولة مشاركة في المؤتمر، وبدأ البنك مسيرة أعماله في حزيران عام ١٩٤٦، وأصبح جزءً من منظمة الأمم المتحدة بموجب إتفاق عقد عام ١٩٤٧، كما إنّ البنك الدولي ليس له دور في معالجة أزمات البلدان الإقتصادية قصيرة الأجل، فهو لا يقدم قروضاً قصيرة الأجل كما في نظام صندوق النقد الدولي.[٣]

---

(١) د٠ محمد الشحات الجندي ، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية ، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص ٧٢.

(٢) د٠ محمد المجذوب ، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية ، ط٧، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢، ص ٥٨٨.

(٣) ميثم صاحب عجام ، علي محمد مسعود ، التمويل الدولي ، ط١، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٨، ص ٢٦٤.

إذ أنّ البنك الدولي يقدم قروضاً طويلة الأجل وفق شروط ملائمة وضعت من قبل القائمين على إنشاء البنك الدولي، بعد تحقق البنك من عجز الدولة طالبة الحصول على القروض التي تحتاجها، وهذا ما أشارتْ إليهِ المادة (٣) من البند الرابع في الفقرة (٢)، والمادة (٧) من البند الثاني من إتفاقية إنشاء البنك الدولي، والذي أصبح منشأة خاصة بالأمم المتحدة وواحد من خمس مؤسسات التي تشكل مجموعة البنك الدولي، وأصبحت مهمته الرئيسية تقديم القروض لحكومات الدول والمؤسسات، كما إنّ أعضاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير يبلغ الآن ١٨٧ دولة عضواً في البنك الدولي.[١]

إذ عرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير بأنّه عبارة عن مؤسسات عالمية مالية متخصصة في إدارة النظام المالي على المستوى الدولي، من خلال الإهتمام في تحقيق التنمية الإقتصادية وتحسين المستوى المعيشي لشعوب البلدان الأعضاء في البنك الدولي، ويكون ذلك عن طريق توفير وضمان الإئتمان المالي طويل ومتوسط الأجل وتقديم المساعدة في المشاريع التنموية للبلدان.[٢]

كما عرف البنك الدولي بأنّه "مؤسسة مالية ذات طبيعة إعانية عالمية حاصلة على تصنيف ذا درجة (AAA) مع تميزه ببعض الخصائص الأخرى غير العادية، والمتعاملون معه والمساهمون فيه هم حكومات دول ذات سيادة تتمتع كل منها بصوت في وضع ورسم سياساته "، ويمكن الإقتراب أكثر على إنّه يشير إلى مجموعة البنك الدولي وهي أربع مؤسسات تمويلية وهي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومؤسسة التمويل الدولية ، وهيئة التنمية الدولية ، والوكالة المتعددة الأطراف لضمان الإستثمار.[٣]

٢- البنك الدولي وحقوق الإنسان

إذ كان البنك الدولي منذ تأسيسه يلعب دور تمويل المشاريع التي تدخل ضمن المنظور الإنساني وفي مقدمتها الشؤون التنموية، بما في ذلك فكرة العدالة في التنمية وأيضاً فكرة الإستثمار في الإنسان، وفكرة الديمقراطية وحقوق الإنسان، إذ إنّ البنك الدولي يَعتقد أنّ لخلق ظروف حياة معيشية ملائمة إحدى أعمال حقوق الإنسان ولها الدور الرئيسي في تحقيق التنمية، بهذا فهو يقوم بمساعدة شعوب العالم في

(١) د٠ نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة ، المدخل لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط١، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩، ص ٣٦.

(٢) د٠ حيدر مجيد عبود الفتلاوي ، دور السياسات المالية في معالجة مشكلة الفقر في العراق ، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٢٠، ص ٨٤ – ٨٥.

(٣) عبيدات ياسين ، تقيم دور البنك الدولي في تمويل التنمية المستدامة في البلدان المنخفضة الدخل ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر ، ٢٠١٢، ص ٨٩.

حصولهم على حياةٍ مبنيةٍ على الأمل بمستقبلٍ أفضل للأجيال القادمة، ويضع كرامة الإنسان وخاصة في البلدان الفقيرة إحدى أهدافه الرئيسية في التنمية.[١]

أ- قروض البنك الدولي في مكافحة الفقر

تُعدُّ القروض الخارجية التي تسعى الدول النامية للحصول عليها من البنك الدولي لغرض تحقيق معدلات من النمو الإقتصادي لهذهِ الدول وتخفيف حدة الفقر وهي غاية يسعى إليّها البنك الدولي، فإنشأت على أثر ذلك عام ١٩٦٠، هيئة التنمية الدولية، التي مكنت هذه الهيئة في أعطاء دور أكبر في مساعدة البلدان ذات الدخول المنخفضة، عن طريق توفير قروض ذات شروط ميسرة لهذه البلدان في كافة مجالات حقوق الإنسان، منها التعليم والرعاية الصحية وغيرها من المشاريع التي تساعد في الحد من الفقر والقدرة على العيش بكرامة، فضلاً عن برامج الأغذية وتقديم المنح والأمن الإجتماعي والغذائي من خلال الزيادة في دعم القطاعات التي تساعد في تحقيق الإيرادات المالية لهذه البلدان، لكنّها في الوقت نفسه هذه القروض تكون مصدراً لتفاقم وتراكم الديون وعرقلة النمو الإقتصادي للدول النامية وزيادة نسبة الفقر، وكل ذلك يرتبط بالسياسة السليمة لإدارة الدين العام للدول المقترضة لأنّها تمنح وفق شروط يضعها البنك الدولي.[٢]

ب- دور البنك الدولي في حماية البيئة

يُعدُّ البنك الدولي من المؤسسات الأولى ذات الأطراف المتعددة والتي وضعت في صلب سياساتها حماية البيئة، وقد أحرز البنك الدولي تقدماً ملموساً في مجال حماية البيئة من خلال إدخاله الإعتبارات البيئية عام ١٩٨٩، ضمن سياسات وعمليات التنمية التي يقوم بها في البلدان، إذ إنّ إحدى سياساته المهمة تقوم على إعداد التقارير الخاصة بالبيئة لأي دولة تطلب الإقتراض من البنك الدولي، في ضوء ذلك إنشأ قسم البيئة في البنك الدولي عام ١٩٩٠، وقدم عرضاً عن إستراتيجيته الشاملة حول البيئة والتنمية المستدامة إلى مؤتمر القمة حول البيئة لعام ٢٠٠٢، في مؤتمر جوهانسبورغ.[٣]

(١) محمد سرور الحريري ، الإدارة العالمية للمنظمات ، ط١، الأكاديميين للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٦، ص ١٩٥.
(٢) عبد الحميد عبد المطلب ، العولمة الإقتصادية : منظماتها – شركاتها – تداعياتها ، ط١، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص ٨٠.
(٣) التقرير السنوي للبنك الدولي لعام ٢٠٠٨، الشؤون الخارجية للبنك الدولي ، المقر الرئيسي ، واشنطن ، ٢٠٠٨، ص ٦٠.

الفرع الثالث

الإعلانات البيئية والمسؤولية الدولية تجاه الأجيال القادمة

بعد منتصف القرن العشرين، دق ناقوس الخطر بشأن حالة الأرض والمشاكل البيئيّة التي ظهرت على الموارد الطبيعية والتي تمس مصالح الأجيال الحالية والقادمة، إذ أصبحَ من الضروري الحصول على المعلومات البيئيّة والمشاكل التي تترتب عليها من الأمور الأساسية للوصول إلى بيئةٍ سليمةٍ ونظيفةٍ، وضرورة الحفاظ والإبقاء على استمرارية قدرة الأرض بإنتاج الموارد الطبيعية الحيوية، وتطبيق وسائل العلم والتكنولوجيا الحديثة والمتقدمة في الحد من الأخطار البيئيّة، لذا: سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين: سنتناول في الفقرة أولاً الإعلانات البيئيّة الدولية، وسنبحث في الفقرة ثانياً المسؤولية الدولية تجاه الأجيالِ القادمة.

أولاً :- الإعلانات البيئيّة الدولية.

إنّ حل مشاكل البيئة هي لخدمة المصالح المشتركة للإنسانية، وذلك يؤدي إلى مرور المعرفة البشرية بمشاكل البيئة والتنمية وإدخال إصلاحات عميقة عليها، فكانت المؤتمرات العالمية الأربع المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة العالمية.[1]

وعليه: سنوضح هذه المؤتمرات في الفقرات التالية:

١- إعلان ستوكهولم والأجيال القادمة

عقدَ مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للتنمية البشرية في مدينة ستوكهولم السويدية عام ١٩٧٢، إذ من خلاله بدأتْ دول العالم كافة بالبحث المشترك عن إيجاد الحلول للمشاكل البيئيّة، وجرى في المؤتمر إعلان البيئة البشرية والذي يطلق عليه إعلان ستوكهولم، ووضع المؤتمر المبادئ والآراء المشتركة للطبيعة البشرية بما يتعلق بالبيئة ومشاكلها للإنسانية.[2]

([1]) كوفي عنان ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، توقعات البيئة العالمية ، ط١، مؤسسة التاكا للترجمة الفنية ، المنامة ، ٢٠٠٢، ص ٣.

([2]) وانغ تشون راي ، حلم الحضارة الأيكولوجية ، ترجمة : حميدة محمود الدالي ، ط١، دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات ، الجيزة ، ٢٠١٨، ص ٢٤.

ـ مصطلح الحضارة الأيكولوجية فهو "مفهوم جديد يغزو العالم الحديث يكثر وصفه في وسائل الإعلام الصينية والذي يهدف إلى تناغم مشترك بين البشر والطبيعة في مجموعة حياتية واحدة ، وبين الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه ".

يتكون إعلان ستوكهولم من (٢٦) مبدأ لم يعرّف الإعلان التلوث البيئي، لكن جاء في ديباجته على أنّ الإنسان هو من يصنع البيئة وفي الوقت نفسه هو سبب تلوثها وإفسادها، وجاء في الإعلان التأكيد على الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية لمصلحة الجيل الحالي وأجيال المستقبل، إذ يُعدُّ هذا الإعلان الإنطلاقة الأولى نحو صياغة وسيلةٍ ممكن من خلالها التصدي وتحدي ما تواجهه البيئة الإنسانية من مشاكل، لأنّه عُدّ أول إستعراضٍ شاملٍ ودقيقٍ للإثار الإنسانية البشرية على البيئة، إذ أشارَ الإعلان في كل من المبدأين (١، ٨) على حق الإنسان أنْ يعيش في بيئة نظيفةٍ وصحية وبرفاهية، والعيش في حياةٍ كريمةٍ، وجاء أيضاً في المبدأ (١) التأكيد على ضرورة الحفاظ على مصالح الأجيالِ الحاليةِ والأجيال القادمة بما يخص الموارد الطبيعية التي ينعم بها كوكب الأرض.

أما المبدأ (٤) يشير إلى مسؤولية الإنسان إنْ كان عن طريق الدولة أو الأفراد في تنمية وصيانة البيئة والميراث المشترك للإنسانية، وضرورة إدامتها وتحسينها لمصلحة الأجيال الحالية والأجيال القادمة.[١]

وبالنسبة للمبدأ (٢١) فقد تطورت قاعدة هذا المبدأ في مجال المساواة بين الدول في سيادتها الإقليمية، وكفالة إلتزام الدولة ومسؤوليتها في أخذ الحيطة والحذر بعدم إضرار البيئة خلال قيامها بأنشطتها التي تبذله ضمن نطاق عملها، وأنْ لا يؤدي هذا النشاط أضراراً للدول المجاورة التي تقع خارج ولايتها الإقليمية والقضائية.[٢]

كما أشار الإعلان على ضرورة التخلص من المواد السامة وتأكيده على عدم التسبب بأيْ أضرارٍ شديدةٍ للموارد الطبيعية والكائنات الحية في قاع البحار، وعلى الدول الإلتزام بإتخاذ الإجراءات الإحترازية الممكنة لمنع التلوث، وجاء تأكيده في المبدأ (٧)، لأنّها ستؤدي إلى أضرارٍ بيئيةٍ وصحيةٍ للأجيال الحالية، وتأثيرها المستقبلي على الأجيال القادمة.[٣]

٢- إعلان ريو دي جانيرو ١٩٩٢

بعد مرور عشرون عاماً عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً عالمياً عام ١٩٩٢، في ريودي جانيرو بالبرازيل عن البيئة والتنمية، وسمي المؤتمر (قمة الأرض) وقد تضمن مقتضيات متعددة ومهمة تتعلق بحقوق الأجيال القادمة، ويعد هذا المؤتمر المرحلة الأولى في عملية الربط بين البيئة والتنمية، وَعدّ علامة على بداية تحولٍ تأريخي لحماية البيئة عالمياً، إذ طرحت في المؤتمر إستراتيجية التنمية

(١) محمد علي أحمد كاسب ، المسؤولية الدولية لحماية التنوع الإحيائي وبيئة القضاء الخارجي من أضرار التلوث في إطار المعاهدات الدولية ، ط١، شركة كتاب المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ٨٣.
(٢) إحسان عادل وآخرون ، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة ، ط١، المجلد الثالث ، مؤسسة عامل الدولية ، جامعة الحكمة ، بيروت ، ٢٠١٣، ص ٢٥١.
(٣) رياض عبد المحسن جبار ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٦.

المستدامة، وجرى الاشارة إلى حق الإنسان العيش في حياة صحية وسليمة تتلائم مع الطبيعة، لكن المؤتمرلم يشير إلى تلوث البيئة، رغم المشاركة الواسعة من قبل الدول وأهميته على الصعيد الدولي.[١]

وذكر في المبدأ (٣) التأكيد على إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بالإحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والأجيال القادمة بشكل منصف وعادل، وضمان عدم إلحاق الأضرار والدمار في البيئة للدول الاخرى عند قيام الدول بنشاطاتها، وتأكيداً للمبدأ (٢١) من إعلان ستوكهولم.[٢]

كما جاء في المبدأ (٢) من إعلان ريودي جانيرو على تقييد حرية الدولة، في عدم إضرار بيئة الدول والشعوب الأخرى[٣] ، كما وطرح في المؤتمر جدول أعمال (القرن٢١)، وإتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بتغير المناخ.

أما المبدأ (١٠) فإنه عالج القضايا البيئيّة بشكلٍ أوسع وأفضل من خلال إرتباط مشاركة الأشخاص المعنيين بقضايا البيئة، على المستوى الوطني، مع تمتع الشخص بالحصول على المعلومات المتعلقة بقضايا ومشاكل البيئة، وتمتع هؤلاء الأشخاص في عملية صنع القرار وكل ما يتعلق بالبيئة والتنمية للأجيال القادمة.[٤]

٣- إعلان جوهانسبوغ عام ٢٠٠٢

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عام ٢٠٠٢، في مدينة جوهانسبوغ في جنوب أفريقيا، بعد مرور عشرة أعوام على عقد مؤتمر قمة الارض لعام ١٩٩٢، إذ جاءت قمة جوهانسبوغ لتأكد وتكمل ما جرى إعلانه والقيام به في قمة ريودي جانيرو١٩٩٢، بشأن إلتزامات التنمية المستدامة، ووضعت أطر عملٍ جديدةٍ فيما يخص حقوق الإنسان بصورةٍ عامة وحق الأجيال الحالية بالتنمية المستدامة، وجرى التركيز على إنّ البيئة مكونٍ أساسي وحيوي، لكنّ محتوى الإعلان كانَ ضعيفاً لعدم مناقشته للقضايا البيئيّة المهمة والحيوية.[٥]

---

(١) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ١٣– ٢٤ حزيران ١٩٩٢، المجلد الأول ، القرارات التي إتخذها المؤتمر ، منشورات الأمم المتحدة ، القرار (١) مرفق ثاني .

(٢) راند عبد العليم المنير ، التعليم من أجل التنمية المستدامة ، ط١، مركز دبيو لتعليم التفكير ، عمان ، ٢٠١٥، ص ١٧- ١٨.
ينظر : ماهر عبد الخالق السيسي ، مبادئ السياحة ، ط١، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ١٣٠.

(٣) Maurice Kamto , Droit de l'environnement en Afrique, Paris, Edicef,1996, p. 44.

(٤) ميلاد ألفي جرجيس ، مبادئ الصحافة العالمية ، ط١، دار المنهل للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠١٧، ص ١٩٩.

(٥) Olivier Mazaudoux, Droit international public et droit international de l'environnement , preface de Monique Chemillier – Gendreau , cahier du Crideau , 16 , Limoges , Pulim , Cop,2008,P.93 .

لكن رأى البعض أنّ قمة جوهانسبوغ ٢٠٠٢، تُعدُّ من أهم المؤتمرات العالمية الدولية الخاصة بالبيئة بصورةٍ عامة، لأنّه تزامن إنعقادها بما كانت تعانيه جنوب أفريقيا من خطر المجاعة والعوز والفقر وقلة الموارد المائية من الأمطار، وكذلك التغيرات المناخية التي لها الأثر السلبيّ الكبير على البشرية جمعاء من الأجيال الحالية والأجيال القادمة.[١]

أما بالنسبة للمنطقة العربية، فإنّها مع بدء التحضيرات العربية لغرض المشاركة في المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبوغ ٢٠٠٢، ورافق ذلك التطور الإيجابي بإهتمام المنظمات الإقليمية والعربية فيما يخص قضايا البيئة وكيفية العمل على ترشيد إستخدام الموارد الطبيعية، فما كان إلا إطلاق المبادرة العربية في مؤتمر جوهانسبوغ ٢٠٠٢، بشأن التنمية المستدامة بمنطقتنا العربية، وكان ذلك من خلال حضور الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة ورسم إستراتيجية السياسات البيئيّة، إذ طرح في المؤتمر التصدي للتحديات البيئيّة الرئيسية التي تؤثر سلباً على العمل لتحقيق تنمية مستدامة عربياً، والحفاظ على الموارد الطبيعية وإدامتها وصيانتها لمصلحة الأجيال الحاليةِ والمستقبلية كإرث مشترك للإنسانية، والعمل على معالجة النقص الحاد في الموارد المائية وتحسين نوعيتها.[٢]

إذ أوصى المؤتمرون في قمة جوهانسبوغ ٢٠٠٢، على حث الشركات بالعمل على ضرورة إتباع أفضل السبل الكفيلة للحفاظ على البيئة عند قيامها بأنشطتها وأعمالها.[٣]

٤- إعلان ريو + 20 عام ٢٠١٢

عقد في مدينة ريوجانيرو بالبرازيل مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، للفترة من ١٣– ٢٣ حزيران لعام ٢٠١٢، والذي إطلق عليه (ريو + 20)، إذ يُعدُّ هذا المؤتمر فرصة لتقييم ما جرى إنجازه في العشرين السنة الماضية من العمل البيئي للفترة من عام ١٩٩٢ ولغاية ٢٠١٢، وفي الواقع يمثل تقييم الأربعين السنة الماضية من عام ١٩٧٢ ولغاية ٢٠١٢، و كذلك أعطى المؤتمر فرصة مهمة في تحديد الإلتزام الدولي في تحقيق التنمية المستدامة، والتصدي للتحديات والصعوبات البيئيّة التي

(١) د٠ هشام بشير ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٧.
(٢) د٠عبد العال الديربي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٠.
(٣) مها صباح سلمان ، التوجهات الحديثة للعمارة المستدامة (دراسة تحليلية) ، ط١، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص ٥٦.

تنشأ متواكبة مع الأجيال الحالية والمستقبلية، والمؤتمر فرصة لأعادة النظر في العلاقات بين الصحة البشرية والتنمية المستدامة والحد من حالات الفقر داخل المجتمعات الإنسانية.[١]

إذ طرح في المؤتمر بِأنّ حقوق الإنسان تتكامل مع البيئة، فلا يمكن تجزئتهما لإرتباطهما مع البعض في تحقيق التوازن العادل في الحصول على الحاجيات الأساسية الإقتصادية والإجتماعية والبيئيّة للأجيال الحالية والأجيال القادمة، ومدى تأثير السياسات البيئيّة المتبعة والمتعلقة بحقوق الأجيال لأنّهما يدعمان بعضهما البعض الآخر في القضايا ذات الطابع المشترك، وهذا بالتأكيد سيؤدي إلى التوجيه الصائب للأجيال الحالية في عملية صنع القرار دون الإضرار بمصالح الأجيال القادمة، من خلال معالجة التدهور والتلوث الذي يصيب البيئة ومدى تأيرها على السكان الأكثر فقراً.[٢]

كما طرح الخبراء خلال مؤتمر ريو + 20 وثيقة مهمة تحت عنوان (المستقبل الذي ننشده)، في مسألة التشجيع على التعاون في مجال التنمية المستدامة على المستوى العالمي للحصول على إقتصاد أكثر إخضراراً، وإتباع أفضل السبل في العمل المؤسساتيّ للتنمية المستدامة للقضاء على الفقر وفرصة لنمو الإقتصاد الأخضر.[٣]

يرى الباحث إنّ المؤتمرات الدولية الأربعة قد تطورت فيها مفاهيم ومصالح الأجيال الحالية والأجيال القادمة، فمن بيئةٍ خاصة بالإنسان إلى البيئة والتنمية العالمية، وعكس ذلك في التعرف على مشاكل البيئة التي يعاني منها الإنسان وما يرتبط ذلك بالتنمية ومروراً بفكرة التنمية المستدامة ضمن الإطار العالمي، ومن خلالها يمكن مشاركة جميع الفاعلين الأساسيين في تحقيق نمواً إقتصادياً للأجيال الحالية مع ضمان مصالح الأجيال القادمة.

ثانياً:- المسؤولية الدولية لحماية الأجيال القادمة.

---

(١) عمار التركاوي ، دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، العدد/ ٢، المجلد/ ٣١، دمشق ، ٢٠١٥، ص ١٠٤، ١٠٦.
ينظر : الأمم المتحدة ، منظمة الصحة العالمية ، المجلس التنفيذي ، الدورة /١٣٠ ، البند/ ٦– ١٦ ، كانون الثاني ، ٢٠١٢، ص ١.

(٢) تقرير الامم المتحدة ، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الإستدامة البيئية ، الدورة / ٢٧ ، البند/ ٤ أ - ٤و ، نيروبي ، شباط ، ٢٠١٣، ص ٥.

(٣) د٠ فاطمة بكدي ، الاقتصاد الأخضر من النظرية إلى التطبيق ، ط١، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، ٢٠٢٠، ص ١٩- ٢٠.
– ويعرف الإقتصاد الاخضر بأنه " ذلك الذي ينتج عنه تحسن الرفاهية الإنسانية والعدالة الإجتماعية مع التخفيض الجوهري للأخطاء والتضحيات البيئية ".

نظام المسؤولية الدولية بشأن حماية البيئة يبنى على أساس إنّ البيئة الإنسانية وما يحيط بها من مشاكل، لم تعد من الأمور الداخلية كما كان المفهوم السائد سابقاً، إذ أصبحتْ ذات مفهومٍ واسعٍ وشاملٍ لمفهوم التراث المشترك للإنسانية، والتي سنوضحها في النقاط التالية:

١- تنوع وتباين المسؤولية البيئية

المسؤولية البيئية تقوم على إفتراض وجود خطأ أو آثار سلبية تمس الأجيال القادمة، وترتبط هذه المسؤولية بحماية الطبيعة وحقوق ومصالح الأجيال القادمة، منها التغير المناخي، والتلوث البيئي العابر للحدود الذي يهدد حياة البشرية، وإزدياد مخاطر الحياة، وتنظيم وترتيب الموارد الطبيعية الحدودية ذات الطابع المشترك، وإدارة الكوارث المرتبطة بالفضلات النووية ذات التأثير على الإنسانية والأحياء البرية والمائية، وحماية النظم الطبيعية وإستغلالها على نحو يضمن إستمرارها، فهي قضايا ذات تأثير على رفاهية الأجيال القادمة وتمتعها بالثروة الطبيعية، فأساس هذه المسؤولية تكون مشتركة ومتعاقبة بين الأجيال الحالية والقادمة، وفي الوقت نفسه هذه المسؤولية لا تقتصر فقط على الدول وإنما تتحملها كذلك الشركات متعددة الجنسيات المسيطرة على الإقتصاد العالمي.[١]

كما إنّ الدول المتقدمة صناعياً وتكنولوجياً وعن طريق شركاتها الإقتصادية العالمية، عملت على عدم عدالة التجارة الدولية، وكذلك أسهم البنك الدولي في إدخال الدول النامية المتأخرة صناعياً في بؤس الإقتراض والمديونية مما أثر سلباً على مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.[٢]

يرى الباحث أنّ هناك مسؤولية مشتركة في العمل الدولي بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة، لكنّها مسؤولية متباينة، وكذلك مسؤولية جماعية ومشتركة، لكونّها تختلف في تطبيقاتها من جيلٍ إلى جيلٍ آخر، فالدول الصناعية المتقدمة توجب عليها المسؤولية الأساسية منذ بداية الثورة الصناعية في حماية حقوق الأجيال القادمة، من خلال نقل العلوم والمعرفة والتكنولوجيا النظيفة إلى الدول النامية.

أما المسؤولية التي تقع على عاتق الدول النامية، تكاد تكون مسؤولية نوعية، ويقع على عاتق هذه الدول تنمية إقتصادها ومواكبة التطور الصناعي، ليستفاد شعوب هذه الدول من النمو الإقتصادي

---

(١) د٠سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة : الإنجازات والإخفاقات ، ج٣ ، ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠، ص ١٤٢.

(٢) محمد عبدالله شاهين محمد ، سياسات صندوق البنك الدولي وأثره على الدول النامية ، ط١، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٥، ص ٢٤٠.

والتكنولوجي، مع الحفاظ على قدرات الموارد الطبيعية وعدم الإضرار والإساءة عند إستخدامها في تحقيق التنمية الإقتصادية لتستفاد منها الأجيال القادمة.[١]

وبالنسبة إلى منطقتنا العربية، فمن الإنصاف القول إنّه لا يمكن أنْ تتحمل مسؤولية التلوث المناخي مقارنة بما تقوم بهِ الدول الصناعية الكبرى، لأنّ المسؤولية الأولية تقع على الدول المتقدمة، وضرورة قيام هذه الدول بإيجاد الحلول الممكنة للتصدي للتلوث البيئي وأثره في الأجيال الإنسانية المتعاقبة، وعلى هذه الدول الصناعية الكبرى تزويد بلدان المنطقة العربية بما ممكن من التكنولوجيا الحديثة المتقدمة والدعم العلمي للإندفاع نحو التنمية الإقتصادية ورفاهية الأجيال المتعاقبة.[٢]

٢- المسؤولية الأخلاقية تجاه الأجيال القادمة

علاقة الإنسان ومتطلبات حياته، أدت إلى خلق نوع من التلائم مع البيئة وأنظمتها، المستندة على مفهوم التنمية المستدامة والتي ترتكز على المسؤولية الأخلاقية تجاه الأجيال القادمة، ومهما حاولت الدول والمجتمعات وضع قوانين لحماية حقوق الأجيال القادمة، فإنها تفشل بسبب التطور والثورة الصناعية المستدامة التي لم تعطي الإهتمام لمسألة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة.

ففي مطلع السبعينات من القرن الماضي، بدأ الإهتمام بمسألة الأخلاق البيئيّة، من قبل النشطاء والمهتمين بقضايا البيئة، وإزداد التركيز على مواضيع البيئة والأخلاق البيئيّة، وضرورة إيجاد الحلول لمشاكل ومخاطر البيئة التي تستنفذ الموارد الطبيعية، لما لها من تأثيرٍ سلبيّ على الأجيال الحالية والقادمة، خاصة في ظل النمو السكاني المتزايد، وقلة الموارد الأساسية المتعلقة بإحتياجات المواطنين، ولا بد من معالجة ذلك وإتخاذ إجراءات وسياسات تنموية وعدم تجاهل مصالح الأجيال القادمة، ويستند ذلك كله على أساس الإهتمام بالأخلاق البيئيّة والعمل على توعية المجتمع.[٣]

---

(١) د٠ خالد محمد غازي ، ما بعد العولمة : صناعة الإعلام وتحول السلطة ، ط١، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠١٧، ص ١٠٤.

(٢) بهجت قرني ، التنمية الإنسانية العربية في القرن الواحد والعشرين : أولوية التمكين ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد/ ٤٢٨ ، السنة / ٣٧ ، بيروت ، تشرين الأول ، ٢٠١٤، ص ٢١.

(٣) محمد محي الديت أحمد ، الأخلاق التطبيقية بين الفلسفة والدين ، ط١، دار نشر يسطرون لطباعة وتوزيع الكتب ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص ٩٤– ٩٥.

إنّ المفهوم العلمي والتكنولوجيّ أدى إلى إعادة النظر بقيم الإنسانية المرتبطة بالبيئة وحمايتها، والدعوة إلى إحترام المسؤولية تجاه الأجيال القادمة وحماية البيئة، وهذه القيم ذات بعدٍ أخلاقيّ بيئيّ، مبنية على الضمير العام للمثل الإنسانية للأجيال المتعاقبة.[١]

ويُعدُّ الإلتزام الأخلاقي تجاه الأجيال القادمة، إلتزاماً شخصياً، وهذا ما عبر عنه الإستاذ " **آلان تاو**" أستاذ في الدراسات المستقبلية في جامعة تورونتو في كندا، وصف الإلتزام الأخلاقي الشخصي:

القيام بما هو ممكن للحد من التدهور البيئي، ويبدأ ذلك بالشخص، من خلال دعم أي جهود ترمي لتحقيق الإستدامة الدائمة على الأرض، لتساعد بذلك الحضارة الإنسانية والإبقاء على إستدامة وإستمرار الحياة للأجيال الحالية والأجيال القادمة، ولتحقيق هذا التوازن يتطلب ما يلي:

١- إيجاد التوازن المطلوب من خلال السعي الشخصي بين المتطلبات الأساسية للجيل الحالي وإحتياجات الأجيال القادمة، عند القيام بالنشاطات اليومية.

٢- المشاركة الفعالة في الأعمال التطوعية التي لها مردود إيجابي ومستقبل أفضل للأجيال المتعاقبة.

٣- الإهتمام الفعلي بالرفاهية والحاجات الأساسية ذات طابع مشترك بين الأجيال الحالية والقادمة.[٢]

يرى الباحث إنّ هذه الدلالات والإلتزامات الأخلاقية الشخصية تجاه الأجيال القادمة، سيكون دورها محدود إذا لم تتدخل الدول والمنظمات الدولية وغير الدولية في تبني القضايا المتعلقة بحقوق الأجيال القادمة في المحافل الدولية.

الفرع الرابع

سبل تنمية الموروث الثقافي والحضاري للأجيال القادمة

يُعرّف الموروث الثقافي بأنّه التراث الثقافي والإجتماعي المادي وغير المادي، سواء أكانَ مكتوباً أم غير مكتوب، الذي ينتقل بين الأجيال الماضية والحاضرة والمستقبلية، وسواء أكانَ لغوياً أم غير لغوي، كالمباني والمنشآت التراثية والآثار.[٣]

---

(١) د٠ إسماعيل حمدي محمد ، الإعلام ودوره في الوفاء بحاجات الشباب في مجتمع متغير ، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٧، ص ١٩٤.

(٢) إدوارد كورنيش ، الإستشراف : مناهج إستكشاف المستقبل ، ترجمة : حسن شريف ، ط١، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، ٢٠٠٧، ص ٢١٢ – ٢١٣.

(٣) د٠ محمد رياض وتار ، توظيف التراث في الرواية العربية المعاصرة ، ط١، المحرر الادبي للنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ١٩.

إنّ الأجيال المتعاقبة تأخذ على عاتقها المسؤولية الأخلاقية تجاه الميراث الثقافي الذي ترثه من الأجيال التي سبقتها، وتتمسك بما إنتقل إليّها من القدرات والقيم الإنسانية، بِعدّها موروث ثقافي وحضاري تتكيف معه وتحافظ عليه.[١]

فهو يوضح لنا المستوى الحضاري لأيّ أمة، ومدى نشاطها بالماضي، رغم إنّ عملية نقله والحفاظ عليهِ ليست سهلة، لأحتمال تعرضه للضرر والأخطار نتيجة الإحتلال الأجنبي أو الغزو الثقافي الذي تتعرض له البلدان، والمقصود بحماية الموروث الثقافي، هو القيام بإجراءات وتدابير ترمي إلى ضمان تنمية وإستدامة الموروث الثقافي، من خلال تحديد نوع الموروث وإجراء البحوث والدراسات عليهِ، ونقلهِ وتعزيز إظهاره إلى الأجيال القادمة، وجعلهِ قابلاً للإستمرار مع التطور المجتمعي والمحيط البيئيّ.[٢]

إذ تبنت منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٢، ، إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحروب، وعرّفت الإتفاقية الممتلكات الثقافية على إنّها تمثل جميع الممتلكات سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، ذات الأهمية في التراث الثقافي، منها الأماكن الأثرية والدينيّة، والمخطوطات والكتب، والمباني ذات القيمة التأريخية، وأعمال ونتاجات الفنون المختلفة، والمواد الإرشيفية التي تمثل تراث لأي شعب، وضرورة إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الممكنة الدولية والوطنية للحفاظ عليها وصونها، بِعدّها جزءاً مهماً من التراث العالمي الثقافي والحضاري للإنسانية.[٣]

أما بالنسبة للميراث الثقافي والطبيعي، فإن إتفاقية ستوكهولم لِعام ١٩٧٢، بشأن ضرورة حماية تراث الإنسانية الثقافي، وتأكيدها على ضمان إنتقال هذا الميراث وتسليمه إلى الأجيال القادمة بِعدّهِ إرثاً مشروعاً للأجيال القادمة، إلا إنّها عادت وأكدتْ الإتفاقية على أنّ حماية وصون الميراث الثقافي للإنسانية يجب أنْ يكون دون المساس بالسيادة الوطنية لإقليم الدولة التي تكون على أراضيها، مع عدم المساس بحقوق الدولة العينية التي تقرها تشريعاتها الوطنية.[٤]

---

(١) إخليف يوسف الطراونة ، أساسيات في التربية ، ط١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤، ص ٢٢.

(٢) د٠ سحر عكاشة خرما ، من أخبار الإعراب في كتب التراث العربي ، ط١، دار من المحيط إلى الخليج العربي للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٧، ص ٢٨.

(٣) د٠ ناجح بكيرت وآخرون ، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس ، ط١، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات ، بيروت ،٢٠١٠، ص ٤٥٤.
ينظر : د٠ زاهي حواس ، توظيف التراث ، آثار وأسرار ، ج١ ، ط١، دار نهضة مصر للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ١٨١، وينظر: المادة (١) من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، وديباجتها والبرتوكوليين الأول والثاني من الإتفاقية.

(٤) إيهاب جمال كسيبة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٥٤.
ينظر : المادتين (٤ ، ٦) من إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

إذ أشـارَ المبدأ (٢١) لأعـلان ستوكهولم لعـام ١٩٧٢، والمبدأ (٢) لأعـلان ريـودي جانـيرو (قـمة الأرض) لعام ١٩٩٢، بتأكيدهما على الدول أنْ تكون حريصة عند القيام بنشاطاتها البيئيّة في عدم التسبب بأضـرار بيئيّـة للدول الأخرى، والمنـاطق الخاضـعة لولايـة سيادتها القانونيـة، رغم إحتفاظهـا بـالحق فـي الإستغلال الأمثل لمواردها الطبيعية وسياستها البيئيّة والتنموية ضمن حدود إقليمها.[١]

كما وجاء في ديباجة إتفاقية اليونسكو لِعام ٢٠٠٥، التأكيد علـى أهميـة تعزيـز وحمايـة جميـع أشـكال التنـوع الثقـافي، بعدّهِ هويـة الشـعوب والأمـم التـي تميزهـا بعضـها عن البعض الآخـر، لأنهـا تمثـل تـراث الأجيال عبر الزمن الماضي والحاضر والمستقبل.[٢]

إذ إنضم العراق إلى إتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي بموجب قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، ويعرف التراث الثقافي الغير مادي حسب إتفاقيـة اليونسكو لعـام ٢٠٠٣، بِأنّـه عبـارة عن الممارسات وأشكال التعبير والتصورات والمهارات والمعـارف والقطـع وأمـاكن ثقافيـة، والتـي تُعدُّها الجماعات والأفراد جزءاً من تراثها لثقافي ومنها التفاعلات الطبيعية والحروف التقليدية، تتوارثه الأجيال المتعاقبة جيلٍ بعد جيل، وينمي الشعور بالهوية والتنمية المستدامة.[٣]

(١) المبدأ (٢١) من إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢، والمبدأ (٢) من إعلان ريودي جانيرو (قمة الأرض) لعام ١٩٩٢.
(٢) رياض عبد المحسن جبار ، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩، ص ٢٦٥– ٢٦٦.
(٣) ينظر: إتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي ، منشورة في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ٤١٣٤ في ٢٤/ ٨ / ٢٠٠٩.

الفصل الثاني
البيئة والتنمية المستدامة
ضمان
لحقوق الأجيال القادمة

الفصل الثاني

البيئة والتنمية المستدامة ضمان لحقوق الأجيال القادمة

إنّ قضايا البيئة ومشاكلها وما تتعرض له من تهديداتٍ عبر الزمن، لمْ تكن كما نراها اليوم، إذ تفاقمت نتيجة التقدم والتطور الصناعي، ومستوى إستغلال الإنسان لموارد البيئة وثرواتها الطبيعية، فأصبح الإنسان سبباً رئيسياً لما يصيب البيئة من أضرارٍ وكوارثِ الملوثات التي لها تأثير سلبي على حياة البشرية من الجيل الحالي وآثارها المستقبلية على الأجيال القادمة، إذ أشارت المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥،إلى حق الإنسان بالعيش في بيئةٍ سليمةٍ ونظيفةٍ خاليةٍ من الملوثات.

كما إنّ عملية التنمية المستدامة لها علاقة مترابطة ووثيقة بين الإنسان وما يحيط به من البيئة الطبيعية، من خلال العدالة والإنصاف في تلبية متطلبات حاجيات الأجيال الحالية، دون الإخلال بمتطلبات وحقوق الأجيال القادمة، والحفاظ على البيئة كإرثٍ تتوارثه الأجيال القادمة.

وتطورت الحماية البيئيّة من الناحية القانونية، تَمثلت بالمؤتمرات والمواثيق الدولية، وأولهما مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية في السويد عام ١٩٧٢، وبعدها مؤتمر ردي جانيرو بالبرازيل للتنمية المستدامة عام ١٩٩٢.

وإهتمت التشريعات العراقية بالبيئة، أولهما قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦ (الملغى)، وآخرها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

إذ لا يمكن حماية البيئة والحفاظ عليها، إلا من خلال التربية والوعيّ البيئيّ المجتمعي، وكذلك الحماية القانونية والإجرائية بحق مرتكبي الجرائم ضد البيئة، وأنْ تكون العقوبة متلائمة مع نسبة الضرر، خاصة في عملية التنمية المستدامة، من خلال رؤيا مستقبلية لتنمية شاملة تحمي البيئة ومواردها وثرواتها الطبيعية بشكلٍ عادلٍ ومتوازن في كيفية إستخدام وإستغلال هذه الموارد لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

لذا: سَنوضح في المبحث الأول حماية البيئة وإرتباطاتها بحقوق الأجيال القادمة، من خلال تطور حماية البيئة القانونية وحقوق الأجيال القادمة، وتنظيم هذا الحق دستورياً، ودور المنظمات الدولية والسياسات البيئية في حماية البيئة، وفي المبحث الثاني الحق في التنمية ودوره في ضمان حقوق الأجيال القادمة، من خلال الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة وسبل تحقيق اهدافها، ودسترة هذا الحق في التشريعات الدولية والوطنية، وإرتباط التنمية المستدامة بالبيئة وحقوق الأجيال القادمة، والمعوقات والرؤية المستقبلية للتنمية المستدامة في العراق.

المبحث الأول

حماية البيئة وإرتباطها بحقوق الأجيال القادمة

إنّ التهديدات التي تتعرض لها البيئة ليستْ وليدة اليوم، بل منذ زمنٍ بعيدٍ، لكنّها لمْ تشكل يوماً أيْ قضية تجلب الإنتباه، لِعدم إدراك مخاطرها الحقيقية، لكنّ بعد الثورة الصناعية وتسارع دول العالم على تحقيق نمو شعوبها الإقتصادي والإجتماعي، وسوء إستغلال الموارد الطبيعية، ودخول عناصرٍ جديدةٍ ملوثةٍ للبيئة من مواد كيمياوية ونفايات وأبخرة سامةٍ، وأصبح الإنسان سبباً للضرر البيئي، وعليه: فإنّ حماية البيئة تتطلب جهود وإجراءاتٍ تتخذ من قبل الدول، سواء أكانت وقائية أم تعويضية أم عقابية، على المستوى الداخلي الوطني أو الإقليمي أو الدولي، لذا سنتناول في المطلب الأول الحق في بيئةٍ سليمةٍ وتطوره، والمطلب الثاني التنظيم الدستوري للحق في البيئة وأثره في ضمان حقوق الأجيال القادمة.

المطلب الاول

الحق في بيئةٍ سليمةٍ وتطوره

تناولتْ الإعلانات والإتفاقيات الدولية هذا الحق، من خلال حق الإنسانِ في الحياة والعيش في بيئةٍ تحقق له حياة كريمة ملائمة وآمنة وصحية ونظيفة خاليةٍ من التلوث للأجيال الحاضرة ودون الإخلال والمساس بحقوق الأجيال القادمة، مع الحفاظ على الموارد الطبيعية البيئية ليجري نقلها دون ضرر أو إنتقاص إلى الأجيال اللاحقة[1] ، لذا: سنبحث في الفرع الأول الحق في البيئة ومشاكلها، وفي الفرع الثاني مبادئ وتطور حماية البيئة وحقوق الأجيال القادمة، وفي الفرع الثالث تطور الحماية القانونية للبيئة في الإطار الدولي والداخلي، وفي الفرع الرابع التربية على إحترام البيئة كحق من حقوق الأجيال القادمة.

الفرع الأول

الحق في البيئة ومشاكلها

تُعدُّ البيئة العنصر المشترك بينَ الإنسان والزمان والمكان، بِعدّها تراثاً مشتركاً للإنسانية عَبر

(1) المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة) ، والمادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية (الحق في الصحة).

الأجيال المتعاقبة، فالإنسان قد إستوطن نوعين من البيئة: (**أولهما**) البيئة الطبيعية وتشمل الماء والهواء والتربة والنباتات والحيوانات التي سبقت ظهور الإنسان، و(**ثانيهما**) البيئة الإجتماعية والصناعية والبيولوجية التي يعيش معها الإنسان وتؤثر فيه، والتي لها الدور في حياة الإنسانِ وتطورهِ وصحته.[١]

إذ بدأ الإهتمام الدولي بالبيئة في بداية سبعينات القرن الماضي، نتيجة إزدياد التهديدات البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة التي يعيش فيها، وجاءت حادثة غرق (**Tory canyon**) ناقلة النفط الليبيرية عام ١٩٦٧، قبالة سواحل المملكة المتحدة، لتعطي الإشارة الأولى للمجتمع الدولي والأمم المتحدة عن مدى تعرض البيئة الطبيعية للكوارث وضرورة الإنتباه لحمايتها، فعقد مؤتمر دولي خاص بالبيئة لإيجاد الحلول لمشاكل التلوث على سطحِ الكرة الأرضية.[٢]

أما المشالكل البيئيّة فقد تختلف وتتباين بإختلاف المعايير والأسس والعوامل ألتي نشأت منها وحددت طبيعتها، ويمكن تصنيف بعضها، مثل المشكلات البيئيّة بموجب إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢، والتي تشمل تلوث المياه والهواء والكائنات الحية، والإختلال في الغلاف الجوي الطبيعي، وتدهور وإستنفاذ الموارد الطبيعية التي لا يمكن الإستغناء عنها، وأخرى صنفت وفق إعلان نيروبي في ١٨ آيار ١٩٨٢، وتمثل التصحر وتدهور حالة التربة والمياه، وقلة الأمطار، والتغيرات المناخية في طبقة الاوزون، وتفاقم تلوث الهواء بغاز ثاني أوكسيد الكاربون، وتلوث مياه البحار، وتصريف المواد الملوثة دون تدوير أو معالجات.[٣]

إذ أنّ هذه الملوثات لها التأثير الكبير على حياة البشرية بصورةٍ عامة للجيل الحالي والأجيال القادمة، وهناك أيضاً مشكلاتٍ كميةٍ وأخرى نوعية، سنوضحها في النقاط التالية:

أولاً:- المشكلات الكمية.

هذه المشكلات لها التأثير السلبي على نشاط الإنسان فضلاً عن الإسراف في حجم الموارد الطبيعية التي هي ليست ملك لجيلٍ معين، وهي تشمل مشكلة مصادر الطاقة وقطع الغابات والتصحر وإنجراف التربة وندرة المياه، وأيضاً مشكلة الضوضاء لها الأثر الصحي على الأجيال، والتي تمثل عامل توتر

(١) Long man define it ,the natural or social conditions which people livein, see Longman dictionary , third edition, 1999, p. 218 .

(٢) د٠ رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، ط١، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٥٩– ٦٠.

(٣) د٠ سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥– ٢٦.

جديد وأحد أسباب الإضطراب العقليّ للإنسان وسلوكه.[١]

فضلاً عن مشكلة النمو السكاني المتزايد والعمران والصناعة، وقلةِ إحترام كوكبِ الأرض، فالعلاقة بينَ الإنسان والنمو الإقتصادي لها الأثر البيئيّ، لأنّ كل فردٍ من السكان يكون له أثر إضافي على الأرض، وعلى المستوى المعيشي للأجيال الحالية والإخلال بحقوق الأجيال القادمة.[٢]

ثانياً:- المشكلات النوعية.

إنّ هذه المشكلات تؤثر على القدرات الطبيعية للأنظمة البيئيّة، مسببةً أضراراً مباشرة وخلل إجتماعي في الحياة المعيشية والصحية للأجيال الحالية، وتترك آثاراً سلبية مستقبلية للأجيال اللا حقة، أما الضرر الغير المباشر فإنّه يصيب مصالح الجيل الحالي وتعطيل مستوى الخدمات لأبناء المجتمع الحالي والقادم.[٣]

أما علماء البيئة فإنّهم قدْ أفادوا عن ظاهرة التوازن البيئيّ في معالجة المشكلات البيئيّة، من خلال وجود علاقات مترابطة ومتبادلة بين الأجيال الحالية والقادمة، معتمدين بذلك بعضهم على بعض بصورةٍ متوازنةٍ ومتكاملة لغرضِ الحفاظ على البيئة.[٤]

الفرع الثاني

مبادئ وتطور حماية البيئة وحقوق الأجيال القادمة

تُعدُّ مسألة حماية البيئة من التلوث ليست مجرد الإمتناع عن القيام بنشاط معين، بلْ هي سعي الدول والمجتمع في الحفاظ على البيئة، إذ تطورت مفاهيم حماية البيئة منذ أقدم العصور، وأخذ الإنسان الأول مفهوم وجود صراع بين عناصر البيئة المكونة للطبيعة، كما أضافت الحضارات القديمة على مرّ التاريخ نوعاً من الوعي البيئيّ عبر الأجيال المتعاقبة، وعليه: سنتعرف على بعض هذه الحضارات ومنها:

أولاً:- حماية البيئة في الحضارة المصرية القديمة.

---

(١) د٠ ماهر إسماعيل الجعفري ، نحو فلسفة إيمانية للتربية البيئية في ضوء الرؤيا القرآنية والسنة الشريفة ، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨، ص ٤٩.

(٢) بول روبنس وآخرون ، البيئة والمجتمع ، ترجمة : خالد مفتاح ، ط١، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٤١.

(٣) د٠ سهير إبراهيم حاجم الهيتي مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧.

(٤) د٠ مروان إبراهيم القيسي ، حماية البيئة في الإسلام ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٩، ص٤٤.

إهتم المصريون القدماء في العصر الفرعوني بحماية البيئة من التلوث، فحرصوا على النظافة في منازلهم والأماكن العامة، فهم من واضعي أسس حماية البيئة وعناصرها بِعدّها مورد طبيعي بيئيّ لحياة الإنسانية والأجيال المتعاقبة، كما إهتموا بنظام الصرف الصحي، ومن الأوائل في إبتكار مجاري الصرف الصحي لمنع تلوث البيئة المحيطة بالفضلات.[١]

ثانياً :- حماية البيئة في القانون الروماني.

ترك العصر الروماني القديم إرثاً قانونياً إمتد منذ تاسيس روما عام ٧٤٥ ق٠م ، إلى وفاة الإمبراطور جوستيان عام ٥٦٥ ق٠م ، إذ دونت عناصر البيئة في مدونة جوستيان للقانون الطبيعي، وهو إلهام الطبيعة لجميع الكائنات الحية، إنّ البيئة ليست مقتصرة على الإنسان، بلْ الكائنات الحية في الهواء والماء والأرض.[٢]

كما وحرم القانون الروماني الإعتداء على القصور والدور الأثرية القديمة التي تُعدُّ تراثاً مشتركاً للإنسانية عبر الاجيال، وَعُدَّ المساس بها جريمة جنائية، وجاء في المدونة ايضاً تجريم أصحاب الحيوانات كالكلاب والخنازير والدببة عند مرورها في الأماكن العامة لسير الإنسان، وَيعُدَّ ذلك مخالفة لتلوث البيئة تقع على عاتق صاحب الحيوانات وتفرض غرامات على من يقترفها ويسبب أضراراً للبيئة حفاظا على الصحة العامة للجنس البشري.[٣]

ثالثاً :- حماية البيئة والحضارة العراقية القديمة.

إنّ أقدم التشريعات كانتْ لدى العراقيين القدماء في مجتمع وادي الرافدين، إذ كانت ملامح ومجالات الحياة تنظم بقانون، ومنها قانون بلالاما، وهو أحد ملوك دولة إشنونا حكمها عام ١٩٣٠ ق٠م ، ثمّ شريعة حمورابي أحد ملوك مدينة بابل الأثرية عام ١٦٩٤ ق٠م ، وبعدها قانون لبت عشتار ملك آيسِنْ الذي سن قانونه بين عامي (١٨٨٥- ١٨٧٥) ق٠م ، وشريعة أورنمو مؤسس سلالة أورنمو الثالثة.

عبر هذه الحضارات إهتم العراقيين القدامى بالبيئة وكل ما يتعلق بنظام الري والأنهار والزراعة، أما الآشوريين فقد كانت آثارهم البارزة وأهتمامهم بالبيئة من خلال أبراج الدفاع والقبور، إذ برزت شريعة حمورابيّ شخصية الإنسان وإرتباطه بالبيئة وعناصرها المختلفة كالماء والهواء والتربة.[٤]

---

(١) أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ١٨.
(٢) د٠ محمود صالح العادلي ، الحماية الجنائية للبيئة الحضرية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ٨.
(٣) جدي وناسة ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، إطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٧، ص ٤٩– ٥٠.
(٤) د٠ أدهم وهيب النداوي ، د٠هاشم حافظ ، تاريخ القانون ، ط١، مكتبة السنهوري ، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٤٣– ٤٤.

يرى الباحث إنّ الإهتمام بالبيئة وحمايتها للأجيال القادمة كانَ حاضراً في تشريعات العصور القديمة، لكنّها ليست بمستوى حجم تهديد التلوث التي كانت تتعرض له البيئة قديماً، بلْ بتركيبةٍ متواضعةٍ، وعبارة عن إرشاداتٍ توجيهية ونصائحٍ تقدم للحفاظ عليها.

كما لا يمكننا إغفال دور العراقيين القدامى في الإهتمام والسعي للحفاظ على بيئة نظيفة وسليمة ونقية، وإن مدينة " **نيبور**" إحدى مدن حضارة وادي الرافدين قد حظيت بهذا الإهتمام من خلال منظومة الصرف، والمياه الصالحة للشرب، ونظام ملاحي وصحي وبيئي في التخلص من الفضلات، وَعدّتْ أول وأقدم مدينةٍ عراقيةٍ تأريخياً تتمتع بهذا النظام، والمميزات والمكانة البيئيّة.[١]

رابعاً:- حماية البيئة في العصر الحديث.

حماية البيئة أصبحت من المواضيع المهمة التي تهتم بها المجتمعات الحديثة، وإزداد الإهتمام بصورة كبيرة بتفاقم التلوث البيئي، خاصةً عندما شعر الإنسان بإرتباطه بمسألة التلوث، نتيجة التقدم الصناعي والعلمي والتكنولوجي، وأدرك ضرورة حماية البيئة سواء أكان التلوث لا يسبب ضرراً مباشراً لحياة الأجيال الحالية، لتيقنه بأنّه سيؤثر ويظهر على الأجيال القادمة مستقبلاً.[٢]

إنّ موضوع حماية البيئة أصبحَ ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان، بِعدّهِ من صميم حياة الإنسان بالعيش في بيئةٍ صحيةٍ وسليمةٍ وخاليةٍ من التلوث، وضرورة العمل على الإستغلال الأمثل للبيئة ومواردها على نحو يضمن بقائها وإستمرارها وفق نظام بيئي متوازن دون الإضرار والإسراف والتبذير للموارد المتاحة.[٣]

يرى الباحث إنّ حماية البيئة، تعتمد على توقف الجنس البشري على إستمرار إعتمادهِ على موارد العالم المحدودة، وإمتناع الإنسان عن تدهور وتدمير البيئة الطبيعية التي من خلالها تتجدد الأنظمة الطبيعية للجيل الحالي والأجيال القادمة، ويعتمد ذلك على إستخدام التكنولوجيا النظيفة الحديثة وبطاقة إنتاجية أفضل وذات نسبة تلوث ضئيلة للبيئة، لأن المحافظة على الموارد الطبيعية من متطلبات حياة الإنسان من الجيل الحالي وتمتع الأجيال اللاحقة للثروات الطبيعية بنفس المستوى.

---

(١) نيبور: عاصمة السومريين وحاضنة أول مكتبة في التاريخ ، وتعد مدينة مقدسة للعراقيين القدماء في الحضارتين السومرية والبابلية ، وحالياً تسمى مدينة "نفر" تبعد (٣٠ كيلو متر) جنوب مدينة الديوانية بالقرب من قضاء عفك. متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.al-mintor.com/pulse/ar/orginals/2015
الزيارة في ٢٢ /١/ ٢٠٢١ الساعة 9:36 مساءاً

(٢) سيد عبد النبي محمد ، التلوث البيئي وباء عصر العولمة ، ط١، دار نشر وكالة الصحافة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٩، ص ١٥.

(٣) د٠ طارق عبد المجيد الصرفندي ، فرج محمد شمالة ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط١، دار الخليج للصحافة والنشر ، عمان ، ٢٠١٤، ص ٤٢.

إذ أنّ هناك مبادئ قانونية عامة لحماية البيئة والتي تمثل مجموعة من الأحكام والقواعد التي يقوم عليّها ويعترف بها النظام القانوني الداخلي للدول وضمن إطار المجتمع الدولي، فهي مبادئ تعنى بالعدالة القانونية لحماية البيئة الإنسانية، ويمكن الإستفادة منها لقواعد القانون الداخلي للبيئة وما تحتويه من مواد طبيعية، لما تحمله من إعتبارات ومبادئ ومنها:[١]

١- مبدأ سيادة إستغلال الموارد الطبيعية: أشارَ إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢، بشأن البيئة البشرية، فإنّه لا يجوز أنْ تضر سياسات الدولة عند إستغلالها لمواردها الطبيعية التي تقع ضمن ولايتها الإقليمية والقيام بنشاطاتها البيئيّة والتنموية بالإضرار ببيئة الدول الأخرى أوْ أي بيئة تقع خارج حدودها الإقليمية، وهذا ما جرى تأكيده أيضاً في إعلان روديو جانيرولعام ١٩٩٢، للبيئة والتنمية.[٢]

٢- عدم التعسف في إستعمال السلطة: على الدول مراعاة وإتخاذ المسؤولية أساساً في تعويض ما يصيب البيئة البرية والبحرية والجوية من أضرارٍ محتملة نتيجة تعسفها بإستخدام حقها في مواردها الطبيعية ضمن نطاق إقليمها.

٣- مبدأ التعاون والتضامن والتوازن بين الدول: أهمية تبادل المعلومات بالمجال البيئي والقضايا البيئيّة الأخرى، وواجب الإخطار عن قيام الدول بالمشاريع العابرة للحدود الوطنية، من أجل إتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لحماية البيئة من التلوث على موارد البيئة الإنسانية حفاظاً على حقوق الأجيال الحاضرة ومسببةً ضرراً له آثاراً مستقبلية على الأجيال القادمة.[٣]

٤- واجب الوقاية والعناية: على الدولة إستباق الضرر البيئي وبذل المزيد من الجهود لتجنب حدود الضرر البيئي وحماية المرتكزات البيئية للأجيال الحالية وحقوق الأجيال القادمة فيها، إذ أشارَ المبدأ (١٥) من إعلان ريودي جانيرو لعام ١٩٩٢، على أهمية إهتمام الدول بإجراءات حماية البيئة الإنسانية، وإتخاذ كافة الإجراءات لمنع حالات التلوث البيئي.

أما في المادة (٣) لإتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، تطرقت إلى إتخاذ التدابير الوقائية، وأشارت على أسباب التغيير المناخي مسبقاً والتخفيف من آثاره الضارة بالتعاون بين الأطراف المهتمة بهذا الشأن لحماية البيئة وعدم التذرع بالإفتقار إلى اليقين العلمي والتأخير بإتخاذ هذه التدابير.[٤]

---

(١) أحمد حميد عجم البدري ، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١٥، ص ٧٦– ٨١.
(٢) ينظر : المبدأ (٢١) من إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢، والمبدأ (٢) من إعلان روديو جانيروا لعام ١٩٩٢.
(٣) د٠ أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٣٥٥.
(٤) د صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص ١٦٥– ١٦٦.

الفرع الثالث

تطور الحماية القانونية للبيئة في الإطار الدولي والداخلي

إذ يرى المشرع أنّ الحقوق والمصالح الإنسانية تختص القوانين بحمايتها من أي إعتداء أو إنتهاك قد يقع عليها، والبيئة أحد الحقوق الإنسانية التي إهتمت التشريعات في عصرنا الحالي بحمايتها وفق أحكام وقواعد قانونية تكفل حماية البيئة وتحافظ على حقوق الجيل الحالي والقادم بالعيش في بيئةٍ سليمةٍ، لذا: سنوضح هذا التطور في الفقرات التالية:

أولاً:- الحق في البيئة في المعاهدات والمؤتمرات الدولية والإقليمية.

إنّ إهتمام الدول للبيئة ينعكس على النظام الدولي الذي يهدف بالأساس إلى حماية مصالح الأجيال المشتركة، وعلى هذه الدول بذل ما بوسعها من جهود لتحقيق هذه الغاية، إذ أشارَ المبدأ (١) من إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢، على ضرورة إلتزام كل فردٍ بحماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والأجيال القادمة، وهي الإتفاقية الأولى في عصرنا الحديث في حق الإنسان بالعيش في بيئةٍ نظيفةٍ وسليمةٍ.[١]

وَبعد عقدين من الزمن عقد مؤتمرالأمم المتحدة الدولي لِعام ١٩٩٢، في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية بشأن البيئة والتنمية، وأشار المبدأ (١) على حق الإنسان بالعيش في حياة صحية وملائمة ومنتجة بما ترتبط وتنسجم مع الطبيعة.[٢]

كما إعترفت محكمة العدل الدولية بما جاء في المادة (٣) لإتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجيّ لِعام ١٩٩٢، في حكمها الصادر عام ١٩٩٧، في قضية المشاريع المنفذة على نهر الدانوب ومنها (**مشروع غابتشيكوفو– ناغيماروس**)، بين سلوفاكيا وهنغاريا حول مسؤولية الدول في حماية البيئة النهرية من التلوث وتضمن حكم المحكمة فقرتين هما: **أولاً**: الحق العادل والمعقول في إقتسام المجاري، **وثانياً**: ضرورة التعاون في كيفية إستعمال الموارد المائية المشتركة.[٣]

---

(١) وائل إبراهيم الفاعوري ، الحرب والبيئة أبيض واسود ، ط١، دار الخليج للصحافة والنشر ، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص ٢١٥.

(٢) د٠ رياض صالح أبو العطا ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٦.

(٣) الموسوعة العربية ، مجلد/ ٢١، ط١، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ١٩٩٨، ص ٨٣.

ـ أصدرت محكمة العدل الدولية لحماية البيئة حكماً قضائياً في ٢٥ ايلول لعام ١٩٩٧، في بيان الحقوق والواجبات فيما يتعلق بمشروع غابتشيكوفو– ناغيماروس بين سلوفاكيا وهنغاريا والمنفذ على نهر الدانوب ، وأكدت توارث المعاهدات مستندة إلى معاهدة عام ١٩٧٧، بشأن الإستثمار المشترك بين الطرفين ، وأقرت المحكمة بالحاجة إلى التوفيق بين التنمية وحماية البيئة.

يرى الباحث إنّ حماية البيئة والحفاظ عليها نقية وسليمة وصالحة لحياة الأجيال الحالية والأجيال القادمة يمكن أنْ تكون من خلال الإعتبارات التالية:

أ - الإعتبار الإنساني البيئيّ: ويقصد به حق الإنسان بالعيش في بيئةٍ سليمةٍ ونظيفةٍ لممارسة نشاطات حياته اليومية، وتمتع الجيل الحالي بالثروات والموارد الطبيعية وكافة الخدمات البيئيّة الأخرى، والمحافظة عليها بشكلٍ متوازنٍ للأجيال القادمة.

ب - الإعتبار الأخلاقي البيئيّ: وهو تأمين وتوفير بيئةٍ سليمةٍ ونظيفةٍ، تقع مسؤوليتها على عاتق الأجيال الحالية، وخالية من الملوثات البيئيّة، والحفاظ على ثرواتها بدونِ أي هدرٍ أو إخلالٍ أو تدمير وتسليمها بأفضلِ حالٍ إلى الأجيال القادمة.

ت - الإعتبار الإقتصادي البيئي: إنّ النمو الإقتصادي البيئيّ يبنى على أساس قاعدة التنمية والتطور المستدام بعيداً عن التلوث الذي يلحق بها، فيؤدي إلى ضعف التنمية للأجيال المستقبلية، وضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها من أي أضرار للتلوث مستقبلاً وبأقل تكلفة إقتصادية وبكفاءة أفضل.

أما على الصعيد الإقليمي فقد أشار البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨، (**بروتوكول سان سلفادور**)، والنافذ عام ١٩٩٩، على حق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة، وعلى الدولة حماية البيئة وصيانتها.[١]

كما أشارت المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، وتسمى (**معاهدة آرهوس**)، معتمدة بذلك على إتفاقية ستوكهولم كأساس في تمتع الإنسان وحقه في بيئة نظيفة، وَتأكد المعاهدة على ضمان حماية حق الأجيال الحاضرة وصيانتها وتحسينها للاجيال القادمة للعيش في بيئةٍ سليمةٍ وملائمة، وتمتعهم بالصحة والرفاهية، وضرورة المشاركةِ في صنع القرار وحصولهم على المعلومات البيئيّة.[٢]

كذلك أشارت المادة (٢٤) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١، (**ميثاق بانجول**)، على حق البشرية في التمتع ببيئة سليمة ونظيفة وملائمة لعيش الاجيال الحالية والمستقبلية.[٣]

---

(١) د٠ سمير عبد القادر خطاب مجازي ، د٠ إبراهيم السبستي غنيم ، التربية الصحية الواقع وسيناريوهات المستقبل ، ط١، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٢١، ص ١٢– ١٣.
- بروتوكول سان سلفادور : تنص المادة (١١) منه على "أولاً: لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات الأساسية . ثانياً: تعمل الدول الأطراف على تشجيع حماية البيئة والمحافظة عليها وتحسين البيئة ".

(٢) يحي شقير ، قانون ضمان حق الوصول على المعلومات في الأردن (دراسة مقارنة مع المعايير الدولية) ، ط١، مركز القدس للدراسات السياسية ، عمان ، ٢٠١٣، ص ٨٥.

(٣) د٠ وليد محمد الشناوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٣.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، فقد أشار إلى حق الإنسان بالتمتع في بيئة نظيفة وسليمة، ولكل شخصٍ الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم وكريم له ولأفراد أسرته.[١]

إنّ أغلب التشريعات البيئيّة في الوطن العربي، أشارت إلى نشر ثقافة التوعية البيئية داخل المجتمع، ومن هذه التشريعات قانون حماية البيئة العماني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ والمعدل سنة ٢٠٠١، تضمن حماية البيئة وتنمية مواردها الطبيعية خدمة للأجيال الحاضرة والأجيال القادمة ولكافة مجلات الحياة الإقتصادية والإجتماعية والصحية، كذلك قانون البيئة التونسي رقم (٩١) لسنة ١٩٨٣، أكد على ضرورة حماية البيئة، وأشار إلى عقوبات تقع على الأشخاص في حالة مخالفتهم بنود قانون حماية البيئة.[٢]

كما أشار قانون حماية البيئة اللبناني رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٠٢، لمبدأ المسؤولية والمشاركة والتعاون على كافة المستويات لحماية البيئة، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين.[٣]

ثانياً:- الحق في البيئة في القوانين العراقية.

هناك العديد من التشريعات بشأن حماية البيئة في القوانين العراقية، منها عالجت موضوع البيئة وحمايتها بشكل ضمني، مثل قانون رقم (١) لسنة ١٩٥٩ يختص بلجنة الطاقة الذرية.[٤]

وقانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٣، لمكافحة الأمراض السارية [٥] ، وقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٧ لنظام صيانة الأنهار والمياه من التلوث [٦] ، وقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ للصحة العامة.[٧]

إذ كان العراق من المشاركين في مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢، وعقب المشاركة شكلت هيئة عليا للبيئة البشرية بناءً على الامر الديواني المرقم (٢٤١١) في ١٩٧٤/٣/١٠، وَبعد أكثر من عام جرى

---

(١) ينظر : المادة (٣٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

(٢) د٠ هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥.
ينظر: الفصل الثامن من قانون البيئة التونسي رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨، متوفر على الموقع الألكتروني:
https://marsd.daamdth.org الزيارة ٢٠٢١/١/٢٢ ساعة 9:10 مساءاً

(٣) د٠ هشام بشير ، د٠علاء الضاوي سبيطة ، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص ٢٤.
ينظر : الجمهورية اللبنانية ، وزارة البيئة ، قانون حماية البيئة اللبناني رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٠٢، متوفر على الموقع الالكتروني: الزيارة ٢٠٢١/١/٢٢ ساعة 4:10 مساءاً http://www.moe.gov.lb

(٤) قاعدة التشريعات العراقية ، مجلس القضاء الأعلى ، قانون لجنة الطاقة الذرية رقم (١) لسنة ١٩٥٩، متوفر على الموقع الألكتروني: Iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?Sc=15122054953725
الزيارة ٢٠٢١/١/٢٤ ساعة 3:05 مساءا

(٥) قاعدة التشريعات العراقية ، مجلس القضاء الأعلى ، متوفر على الموقع الألكتروني:
الزيارة ٢٠٢١/١/٢٤ ساعة 9:00 مساءا Iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?Sc=181120059462977

(٦) القوانين والتشريعات في العراق ، درر العراق ، متوفر على الموقع الألكتروني:
الزيارة ٢٠٢١/١/٢٧ ساعة 8:24 مساءا Wiki.dorar – aliraq.net/iraqilaws/law/13246.htm

(٧) قاعدة التشريعات العراقية ، مجلس القضاء الأعلى ، متوفر على الموقع الألكتروني:
الزيارة ٢٠٢١/١/٢٥ساعة11:22 مساءا Iraqld.hjc.iq: 8080/LoadLawbook.aspx?page=12&sc=29

تشكيل المجلس الأعلى للبيئة البشرية لحماية البيئة بموجب القرار المرقم (١٢٥٨) في ١٩٧٥/١١/١٩، والصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل.[١]

١- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦ (الملغى)

يُعدُّ أول قانون أصدره المشرع العراقي لحماية وتحسين البيئة، وَعرّف البيئة على إنّها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية ".[٢]

٢- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ (الملغى)

عرّفت المادة (٢/ رابعاً) البيئة على إنّها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيهِ الكائنات الحية"، يهدف هذا القانون إلى حماية البيئة الطبيعية وتحسينها بما في ذلك المياه الإقليمية من خطر التلوث.[٣]

---

(١) د٠ هيثم الشيباني ، التلوث البيئي في العراق كارثة لا بد من مواجهتها ، بحث علمي متوفر على الموقع الالكتروني:
https://saqreenter.net?p=98 الزيارة ٢٠٢١/١/٢٨ ساعة 11:30 مساءا

(٢) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦ (الملغى)، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/٣١١٤ في ١٩٨٦/٩/٨، ص ٥٤٠– ٥٤٢.

أشار القانون بأن تقوم على أساسه إدارة أجهزة الدولة بالإشراف على تطبيق القانون على القطاعين الإشتراكي والخاص، وإختيار مواقع المعامل والمصانع التي تسبب التلوث البيئي ومراعاة الإجراءات والمحددات الاساسية لحياة الإنسان وبيئة الفرد في كافة المناطق، وتحت إشراف مجلس محلي لحماية البيئة يشكل في كل محافظة، ومجالس المحافظات ترتبط جميعها بالمجلس الاعلى لحماية البيئة، ويهدف هذا القانون حماية البيئة وتحسينها ومنع التلوث، فضلاً عن رسم السياسات البيئيّة العامة وإعداد ورسم الخطط المستقبلية العلمية لحماية البيئة والصحة العامة للسكان من الأجيال الحالية والأجيال القادمة من خطر آثار التلوث.

(٣) للمزيد ينظر إلى المواد (١، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ١١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة١٩٩٧ (الملغى)، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ٣٦٦٢ في ١٩٩٧/٣/٢٤.

إذ أشارَ القانون في هذه المواد إلى تأسيس مجلس لحماية وتحسين البيئة يرأسها موظف بدرجة وزير (وزير الصحة) وعضوية ممثلين عن الوزارات المعنية والدوائر الغير مرتبطة بوزارة المعنية بموضوع البيئة، ويكون إرتباط المجلس بمجلس الوزراء مباشرة، وهذا المجلس يمارس أعماله لتحقيق الأهداف المرسومة له وهي:

أ- تقديم المقترحات وسياسة الدولة العامة لحماية البيئة وتحسينها.

ب- متابعة قضايا ومشاكل البيئة وإصدار وإقرار محدداتها ومستوياتها وإتخاذ القرارات بشأنها.

ت- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالبيئة ومتابعة أعمال تحسينها.

ث- إصدار القرارات المتعلقة بالتوصيات المرفوعة من المحافظات بشأن المخالفات البيئيّة للمعامل والمصانع والمنشآت التي لها تأثيرات ملوثة على البيئة.

ج- إبداء المشورة والرأي بعلاقات العراق الإقليميّة والدولية للبيئة.

ح- تقديم المقترحات ورفعها بشأن إنضمام العراق للإتفاقيات والمعاهدات الدولية البيئيّة.

وعليه: جرى تأسيس مجلس حماية البيئة وتحسينها في كل محافظة على أنْ يترأسها المحافظ وترتبط بمجلس حماية البيئة، وتأسيس دائرة مختصة بحماية البيئة يكون إرتباطها مباشرة بوزارة الصحة.

كما وأشارتْ المادة (١٧) إلى خضوع جميع النشاطات التي لها تأثيرٍ على البيئة والصحة العامة للإنسان للرقابة البيئيّة، وعدم القيام بأي مشاريع ذات تأثيرٍ سلبيّ على البيئة إلا بَعد القيام بدراسة الجدوى الإقتصادية لهذهِ المشاريع وهذا ما أشارت إليه المادة (١٨) من القانون.

كما أنّ المادة (١٩) من القانون قدْ أشارت إلى منع تصريف أي مخلفات صناعية أو زراعية أو حتى الخدمية إلى الأنهار إلا بعد تدويرها وإجراء المعالجات اللازمة عليها وفق المحددات البيئية لها، وعدم جواز صيد الأسماك بالمواد السامة أو المفرقعات المتفجرة حفاظاً على الثروة السمكية للجيل الحالي والأجيال القادمة، وعدم رمي مخلفات النفايات النفطية وتصريف مياه مجاري الصرف الصحي أو شبكات المجاري إلى الأنهار والمسطحات المائية إلا بعد إجراء المعالجة لها.

يرى الباحث من خلال دراسة نصوص مواد القانون إن المشرع العراقي إهتم بالمحافظة على نظافة البيئة، وعدم تعرض البيئة للتلوث لحق الإنسان العراقي بالعيش في بيئةٍ صحيةٍ وسليمةٍ ونظيفةٍ وخاليةٍ من التلوث.

٣- قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨

في سنة ٢٠٠٣، جرى تأسيس وزارة البيئة في العراق بعد الإحتلال الأمريكي بموجب أمر سلطة الإتلاف المؤقتة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣، إذ أنّ المشرع العراقي قدْ واكب الجهود الدولية الإقليمية في حماية البيئة من التلوث ومواجهته، وأصدر قانون وزارة البيئة العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، والذي تضمن خمسة عشر مادة ويُعدُّ من القوانين المهمة والرئيسية لحماية البيئة العراقية للأجيال الحالية والأجيال القادمة.

عرّفت المادة (١) البيئة بأنّها " المحيط الذي بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية "، أما حماية البيئة فإنّها تعني المحافظة على مكوناتها والحد أو التقليل من التلوث ومنع تعرضها للتدهور، وجاء في تحسين البيئة بأنّها عبارة عن مجموعة من التدابير والإجراءات البيئة من شأنها إلغاء أو التقليل أو التخفيف من الآثار الغير مقبولة بيئياً وفق التشريعات والقوانين الوطنية والمعايير المعتمدة دولياً.[١]

كما وتضمن القانون تشكيل وزارة البيئة وتكون مسؤولة عن حماية البيئة وتحسينها داخلياً ودولياً، وتهدف إلى الحفاظ على الصحة العامة للإنسان وموارد البيئة الطبيعية والتنوع الإحيائي، كما أشارَ القانون إلى تحقيق الأهداف وإقرار السياسة العامة لحماية البيئة والنظر في القضايا والمشاكل البيئيّة والحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي كإرثٍ مشترك للجيل الحالي والأجيال القادمة، وتشجيع الدراسات والبحوث البيئيّة، ونشر الوعي الثقافي والبيئيّ والمعلومات البيئيّة داخل المجتمع.[٢]

٤- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

بأصدار المشرع العراقيّ لهذا القانون فإنّه قد ألغى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧، وأكدّ المشرع في هذا القانون بالدليل الواضح لمفهوم البيئة بشكلٍ واسعٍ، وعبر عنها بمجموعة

(١) رفد عيادة الهاشمي ، الحماية الدولية من أثر النفايات الخطرة ، ط١، دار أمجد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٩، ص ٥٤.

(٢) المواد (٢ ، ٣، ٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ٤٠٩٢ في ٢٠٠٨/١٠/٢٠.

العوامل الطبيعية والحيوية، فضلاً عن العوامل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لما لها من تأثير على حياة الإنسان اليومية بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر والحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية.

إذْ عرّف المشرع البيئة على إنّها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية "، أما عناصر البيئة فقدْ بيّنها المشرع العراقيّ لنفس القانون بأنّها تمثل الماءِ والهواءِ والتربةِ والكائناتِ الحية.[1]

ويهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة وإزالة ومعالجة ما قد يقع على البيئة من أضرارٍ، مع الحفاظ على الصحة العامة وموارد البيئة الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي المشترك للأجيال الحالية والأجيال القادمة، والمشاركة الفعالة من قبل الجهات المعنية بالبيئة ضماناً للتنمية المستدامة وتحقيقاً للتعاون الدولي والإقليمي في المجال البيئي.[2]

وأشارَ القانون إلى تأسيس مجلس حماية وتحسين البيئة ويرتبط مباشرة بوزارة البيئة، ويكون الوزير أو من يخوله رئيساً للمجلس، وتشكل في كل محافظة مجلس حماية وتحسين البيئة برئاسة المحافظ، ويرتبط مباشرة بالمجلس، ويمارس المجلس مهامه وتحقيق أهدافه وفق الخطط المرسومة له:

أ ـ تقديم الرأي والمشورة بالخطط الوطنية للكوارث والبرامج والمشاريع البيئية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بحماية البيئة قبل إقرارها، وفي علاقات العراق البيئية مع الدول الإقليمية والدولية.

ب ـ إبداء الرأي في التشريعات البيئية والتقارير المقدمة من المحافظات.

ث ـ التعاون مع الوزارات في تحديد المواقع الأثرية ذات الطابع المشترك للأجيال الحالية والقادمة.[3]

يرى الباحث إنّ المشرع العراقي حاول جمع القضايا المتعلقة بالبيئة في قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، كحماية المياه والهواء والتربة من آثار التلوث والكوارث الطبيعية، فضلاً عن الآثار الناجمة عن تصرف الإنسان بالبيئة بشكل غير متوازن وغير علمي، مما أدى إلى آثاراً سلبية على حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة في التمتع ببيئةٍ سليمةٍ وصحيةٍ، كما ترى الدراسة إنّ المشرع قد أغفل عن حجم

---

(1) الفصل الأول ، المادة (٢/ خامساً، سادساً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢١.

(2) المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢١.

(3) سحر فؤاد مجيد ، الجرائم المستحدثة – دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم ، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، القاهرة ، ٢٠١٩، ص ٢٣٣.

الملوثات التي تحمله البيئة العراقية نتيجة ما مرت به من حروب وصراعات منذ عام ١٩٨٠، إلى يومنا الحاضر، فكان من الأجدر أنْ يتبنى المشرع في وضع قوانين تنظيمية عن كيفية معالجة التلوث الإشعاعي والمواد والنفايات الخطرة التي خلفتها تلك الحروب، مع إجراءات عقابية على من يخالف أو يسبب تفاقم الأضرار التي تصيب البيئة والصحة البشرية للجيل الحالي وآثاره المستقبلية للأجيال القادمة.

الفرع الرابع

التربية على إحترام البيئة كحق من حقوق الأجيال القادمة

نتيجة تفاقم المشاكل البيئية المعاصرة، كانَ لا بد من إهتمامٍ بناءٍ على إحترام البيئة، ويأتي ذلك من خلال التربية والتوعية على العيش في بيئةٍ سليمةٍ ونظيفةٍ خاليةٍ من الملوثات، بِعدّها إحدى حقوق الأجيال الحالية والقادمة، لأنّها أسهمتْ في تكوين رؤيا إيجابية لدى الإنسان تجاه بيئته، وتجعل عملية الحفاظ عليها منهجاً وسلوكاً متوارثاً لدى الأجيال، فضلاً عن ذلك لا بد من نشر سياسة الثقافة البيئيّة بِعدّها ذات أهميةٍ كبيرةٍ في حق الأجيال القادمة لتحقيق التنمية البيئية المستدامة وترسيخ إطار ومفهوم أكثر وعياً لدى الأجيالِ المتعاقبة على ضرورة وجود بيئةٍ سليمةٍ، وتحملها مسؤولية البيئة ومواجهة مخاطرها التي تعاني منها البشرية، وغرس المفاهيم والأخلاق التربوية البيئية لدى هذه الأجيال.

أولاً:- تطور مفهوم إحترام البيئة.

منذ قيام الحضارة الإنسانية إرتبطت التربية البيئيّة بالإنسانِ لسعيها في إيجاد الترابط المشترك بينَ الإنسان وبيئتهِ من خلال تفاعل المشاكل المعقدة بينهما، رغم إنّ الحديث عن التربية البيئيّة موضوع حديث النشأة تقريباً، لكنّ إصول ومفاهيم هذه التربية موجودة في التعاليم الدينيّة وفي كافة المجالات العلمية الجغرافية والطبيعية والإحيائية.

١- التربية على إحترام البيئة دولياً

ظهر الإهتمام الدولي بالتربية أو التعليم البيئي بداية سبعينات القرن الماضي، وكانت بوادره الأولى من خلال إنعقاد مؤتمر ستوكهولم الدولي للبيئة البشرية عام ١٩٧٢، وعرفت التربية البيئيّة على المستوى الدولي بأنّها عملية تهدف لتوعية سكان العالم بالبيئة بصورةٍ متكاملةٍ، والعمل على تقوية إهتمام الإنسان بالبيئة ومشاكلها وما يتصل بها، إذ عرفت التربية البيئية من قبل جامعة أليوني الأمريكية على إنّها" نمط

من التربية تهدف إلى معرفة القيم وتوضيح المفاهيم وتنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربط الإنسان وثقافته وبيئته البيوفيزياوية، وممارسة الحق في إتخاذ نوعية القرارات البيئية".[١]

كما عرفت التربية البيئية لبرنامج الأمم المتحدة في باريس لعام ١٩٧٨، بأنّها " تلك العملية الهادفة وتحسين البيئة، وتحمل مسؤولية صيانتها وتنمية مواردها الطبيعية ".[٢]

كما وقد صدرت عدة مؤتمرات دولية تتناول الحفاظ على البيئة وتحسينها ومنها:

أ- **مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢:** تمكنت اليونسكو من خلال مؤتمر ستوكهولم على تحديدها الأهداف المتوخاة من أجل برنامج دولي للتربية البيئيّة، منها التشجيع على تبادل الخبرات والمعلومات على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، وتطوير الدراسات والبحوث للوصول لأساليب التربية البيئيّة الناجحة، مع القيام بدورات تدريبية عن التربية البيئيّة.

ب- **ميثاق بلغراد لعام ١٩٧٥**: نظمت هيئة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة، مؤتمر في مدينة بلغراد بهدف العمل على دراسة الإتجاهات والمشاكل البيئيّة الإنسانية وقضايا التربية البيئيّة، وَبناء إطر تربوية بيئيّة على كافةِ المستويات العالمية، مع ضرورة الحفاظ على بيئةٍ إنسانيةٍ سليمةٍ ونقية للجيل الحالي والأجيالِ اللاحقة.

ت- **مؤتمر تبليسي لعام ١٩٧٧:** عرفت التربية البيئيّة في هذا المؤتمر على إنّها عملية ربط مختلف العلوم والمعرفة البيئيّة بما يسهل الإدراك المتكامل للمشاكل البيئيّة وإتاحة الفرص للقيام بأعمال أخلاقية وعقلانية وتحمل المسؤولية لتجنب المشاكل البيئيّة، وتعريف الأفراد والجماعات بالموارد البيئية الطبيعية أوالمشيدة الناتجة عن عمل الإنسان بما يحفظ بيئةٍ سليمةٍ نظيفةٍ للاجيال الحاضرة والاجيال القادمة.[٣]

٢- أبعاد التربية البيئية وإحترامها لحقوق الأجيال

أ- **البعد الإجتماعي:** تعد القيم الإجتماعية من الأمور المهمة في دعم موضوع البيئة وحل مشاكلها البيئة داخل المجتمعات، وتمثل إحدى دعائم الإنسانية، وعلى الإنسان إحترام البيئة وإيجاد الحلول لقضاياها لمصلحة الأجيال الحاضرة وآثارها على الأجيال القادمة.

---

(١) د٠ كرم علي حافظ ، الإعلام وقضايا البيئة ، ط١، الجنادرية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٧، ص ٢٣– ٢٤.
(٢) د٠ نظمي خليل أبو العطا موسى ، التربية البيئية من منظور إسلامي ، ط١، دار الهدايا للنشر ، البحرين ، ٢٠١٣، ص ١٣.
(٣) د٠ بشير محمد عربيات ، د٠ أيمن سليمان مزاهرة ، التربية البيئية ، ط١، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٠، ص ٣٧.

ب- البعد العلمي: يتم الإهتمام بهذا البعد من خلال الإستغلال الأمثل للموارد البيئية الطبيعية وتجنب تعرضها للإستنزاف والأضرار بها، فهي ليست ملك لجيلٍ معين، وإنما أرث مشترك للأجيال المتعاقبة، ومحاولة الحفاظ على التوازن البيئي.

ت- البعد الإقتصادي: إستغلال موارد الطبيعة بشكل عقلاني وفق خطط تنموية مستدامة، والإستخدام الرشيد والتوازن، للوصول إلى نمو لإقتصادي وتوفير الحاجات للأجيال الحاضرةِ والقادمة.[١]

ث- البعد القانوني: نشاط الإنسان وما يسببه من مشاكل بيئيّة نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع، أدى إلى إتساع القوانين البيئيّة التي تعالج المشاكل والأضرار التي تتعرض لها البيئة، فوضعت تشريعات وقوانين لمعالجة التلوثات وحماية وتحسين البيئة، منها التشريعات العراقية، كما جاء في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، في المادة (٣٣) "أولاً: لكل فردٍ الحق في العيش في بيئةٍ سليمةٍ، ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما ".[٢]

أما إحترام البيئة في القوانين العراقية، فقد عالج قانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦(الملغى)، ما تتعرض له البيئة من مستجدات، وقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧(الملغى)، إختص بحماية البيئة وتحسينها وفق أحكام حمايتها من الملوثات، وقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، والذي عالج قضايا ومشاكل البيئة، ويُعدُّ أكثر القوانين العراقية تطوراً وتقدماً.[٣]

ثانياً:- التوعية على إحترام البيئة.

تعرف التوعية البيئيّة على إنّها عبارة عن خطط وبرامج أوْ نشاطات يمكن بواسطتها توجيه عامة الناس أو أي شريحة في المجتمع، وتهدف إلى معرفة وتوضيح مفهوم بيئةٍ معينةٍ أوْ مشكلة بيئيةٍ معينةٍ، بواسطتها يمكن تنمية الشعور بالمسؤولية تجاه البيئة، وتغير في سلوك وإتجاهات الناس ونظرتهم للبيئة ومواردها، ومشاركتهم بإيجاد حلول ملائمة للمشكلات التي تعاني منها البيئة.[٤]

---

(١) م٠جاكلين قوسن ، ومايا العمادي ، دور التربية البيئية في الحد من تلوث المياه في العراق (مدينة بغداد نموذجاً) ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة ، العدد/ ٤٨، العراق ، ٢٠١٨، ص ٢٦٢، متوفرعلى الموقع الالكتروني: https://www.iasj.netiasj/168102fc42a4e432 الزيارة ٢٠١٢/١/٣١ ساعة 10:25 مساءاً

(٢) المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨، ص ١٢.

(٣) قانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ٣١١٤ في ١٩٨٦/٩/٨، و قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ٣٦٦٢ في ١٩٩٧/٣/٢٤، وقانون رقم (٢٧)، لسنة ٢٠٠٩، النافذ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١٠/٢١.

(٤) د٠ أسماء راضي خنفر ، د٠ عايد راضي خنفر ، التربية البيئية والوعي البيئي ، ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٦، ص ١٤٣.

وتهدف التوعية البيئيّة في إحترام البيئة من خلال مساعدة الفرد في إكتشاف المشاكل البيئية، وتعزيز إهتمام الأجهزة المعنية بالبيئة، وتحسين ظروف ملائمة لعيش الجيل الحالي في بيئةٍ سليمةٍ، وتقليل أثر التلوث البيئيّ، وتطور مفهوم الأخلاق البيئية لدى الأجيال الحالية واللاحقة، وتوفير الفرص الكافية والمتكافئة من المهارات والعمل على الحفاظ وتحسين البيئة وضمان تحقيق ذلك للوصول إلى تنمية بيئيّة مستدامة للأجيال اللاحقة.[١]

أما الوعي البيئيّ للأفراد ضمن المجتمع فهو إدراك الواقع الإجتماعي الذي يعيشون فيهِ، وما يحيط بالبيئة التي تجمعهم وتحيط بهم، والظواهر والمتغيرات البيئيّة وآثار المشاكل والحلول المناسبة لها.[٢]

يرى الباحث إنّ التوعية البيئيّة هي وسيلة أو عمل إعلامي، هدفها خلق أجيال تدرك تحمل مسؤولياتها تجاه البيئة التي يعيشون فيها وفق متطلباتها والعوامل الداخلية والخارجية التي تأثر عليّها، ونشاط الإنسانِ وسلوكياتهِ وأخلاقه البيئيّة لها الدور المباشر وغير المباشر، وأيضاً التوعية البيئيّة تأتي من خلال الثقافة وإيصال المعلومات والمصادر البيئيّة ودعم وإشتراك الأفراد بالقضايا والمؤتمرات والنقاشات البيئيّة لرفع مستوى إدراكهم بالمسؤولية تجاه البيئة وإحترامهم لمواردها الطبيعية.

المطلب الثاني

التنظيم الدستوري للحق في البيئة وأثره في ضمان حقوق الأجيال القادمة

لا بد من وجود نظام قانوني يحمي ويضمن تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية وحرياته العامة عند ممارسته نشاطاته وسلوكه في الوسط البيئي الذي يعيش فيه، ومنها حق الإنسان بالعيش في بيئةٍ سليمةٍ وصحيةٍ ومتوازنةٍ، وضرورة تكريس هذا الحق دستورياً ليرتقي إلى جانب الحقوق الأخرى المحمية دستورياً، كالحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي، ليصبح حقاً مستقلاً ومتميزاً، ومنفصلاً عن الوثائق والإعلانات الدولية الغير ملزمة، كإعلان ستوكهولم ١٩٧٢، وإعلان ريودي جانيرو ١٩٩٢. لذا: سنوضح في الفرع الأول دسترة الحق في البيئة، وفي الفرع الثاني دور المنظمات الدولية في

(١) Trivcdi and Singh, Globel Environmental Eduction visions of 2001, Institute of Ecology and Enviroment, nem delhi, 1995 , P. 249 .

(٢) إبتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص ١٢٧– ١٢٨.

حماية البيئة، وفي الفرع الثالث الحماية الجزائية للحق في البيئة، وفي الفرع الرابع السياسات البيئيّة ودورها في الحد من التلوث لحماية الأجيال القادمة.

الفرع الأول

دسترة الحق في البيئة

تَطور الحق في البيئة من القيمة التشريعية في أغلب الدول إلى السمة الدستورية وتقنينها فِي الدساتير الوطنية للدول، إذ تحول هذا الحق من صفة القانون البيئي إلى الحق الدستوري البيئيّ، وأصبح حقاً دستورياً وتحول إلى القانون الأسمى والأكثر صلابة، بَعد أنْ كانَ مكرساً في تشريعات غير ملزمة، بسبب عدم إستقلاليته مثل باقي الحقوق، ولمْ يكن بالمستوى المعياري الأعلى، لكونّه أدنى قيمة دستورية، ويمكن ملاحظة ذلك عندما يتفاضل هذا الحق التشريعي مع أحد الحقوق الدستورية كحق الملكية مثلاً فيجرى ترجيح حق الملكية ذو القيمة الدستورية الأسمى.

كما وتختلف الأطر والأسس الدستورية للحق في البيئة في النظم الدستورية المقارنة للدول، فمنها من نصتْ عليه دساتيرها بشكلٍ صريح على الحق في بيئةٍ سليمةٍ وصحيةٍ، وأخرى جعلته ضمنياً في دساتيرها وفتحت المجال أمام فقهاء التشريع بالإجتهاد الدستوري على ذلك. وفي ضوء مما تقدم فإننا سنوضح هذا الفرع من خلال الفقرات التالية:

أولاً:- الأساس القانوني للحق في البيئة بالدساتير العراقية.

لمْ يجرى الإشارة بصورةٍ صريحةٍ على حق الإنسان بالعيش في بيئةٍ سليمةٍ وصحيةٍ في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥(الملغى)[١] ، وكذلك الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨(الملغى).[٢]

أما بالنسبة لدستورجمهورية العراق المؤقت لعام ١٩٦٣(الملغى)، فقد أشار بصورة ضمنية للحق في البيئة، إذ تشير المادة (٣٦) إلى الرعاية وصحة المواطنين العراقيين، والأمر نفسه ينطبق على الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨(الملغى) في المادة (٣٧) بالإشارة إلى الرعاية الصحية وإنشاء المؤسسات الصحية، وكذلك الحال ينطبق على دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠ في المادة (٣٢/ج)، والتي أشارتْ

(١) القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، مجلس القضاء الأعلى ، متوفر على الموقع الألكتروني:
https://www.hjc.iq view.86 . الزيارة ٢٠٢١/٢/٥ الساعة 4:26 مساءاً
(٢) الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ٢ في ١٩٥٨/٧/١٨.

إلى رفع المستوى المعيشي والثقافي للعراقيين، كما أشارتْ المادة (٣٣)، إلى حماية الصحة العامة والخدمات الصحية المجانية والعلاج والدواء للمدن والأرياف.[١]

أما في مشروع دستور جمهورية العراق لعام ١٩٩٠، فقدْ كان أول دستور تبنى الإشارة الصريحة عن البيئة وضرورة الحفاظ عليها من قبل الأجهزة الحكومية للدولة والمواطنين عن أضرار التلوث وحماية الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، وأشار الدستور نفسه إلى تكفل الدولة لحماية الصحة العامة ومكافحة الأمراض وأسبابها، وتعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية اللازمة للمواطنين من الوقاية من الأمراض وتوفير العلاج بموجب القانون.[٢]

كما وأشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، إلى حق المواطن العراقي بالعيش في بيئةٍ سليمةٍ، وتضمن الدولة حماية البيئة وتنوعها الإحيائي.[٣]

يرى الباحث إنّ الحق بالرعاية الصحية وتوفيرها للعراقيين في الدساتير أعلاه، جاءت بصورة ضمنية للحق بالعيش في بيئة سليمة وصحية، وتهدف بالمرتبة الاولى إلى حماية البيئة كإحدى حقوق الإنسان، وتعد إحدى الجوانب المختلفة للتمتع ببيئةٍ سليمةٍ وضمانة صحية للأجيال الحاضرة والقادمة.

كما إنّ المشرع العراقي قد أعطى إهتماماً صريحاً بالبيئة وجعل منها حقاً لكلِ مواطنٍ عراقيٍّ، وحمل في الوقت نفسه المسؤولية على عاتق الدولة وأجهزتها الحكومية كفالة الحفاظ وحماية البيئة والتنوع الإحيائي فيها، ولا يجوز الإخلال والإضرار بمكونات البيئة وعناصرها الطبيعية والظروف

---

(١) الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ، ط١، شركة بويد للطباعة ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة ديبول ، نيويورك ، ٢٠٠٥، ص ٦٨ ، ٨٦ ، ١٠٦.
- نصت المادة (٣٦) من دستور العراق المؤقت لعام ١٩٦٣،على إن" الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع بها"، ونصت المادة (٣٧) من دستور العراق المؤقت لعام ١٩٦٨، على إن"الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية وفقاً للقانون"، ونصت المادة (٣٢/ج) على"تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين"، ونصت المادة (٣٣) من دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠، على" تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية، في الوقاية والمعالجة والدواء، على نطاق المدن والأرياف".

(٢) مجلس القضاء الأعلى ، المادة (٦٤) مشروع دستور جمهورية العراق لعام ١٩٩٠، إذ نصت المادة: (٦٤) "أولاً: تحمي الدولة الصحة العامة بمكافحة الأمراض ومسبباتها، وتعمل لتوفير الخدمات الطبية ومستلزماتها للمواطنين في الوقاية والعلاج والدواء طبقا للقانون، ثانيا : يتعين على جميع أجهزة الدولة وأفراد الشعب المحافظة على البيئة من التلوث وحماية الطبيعة من الأضرار التي تخل بجمالها ووظائفها"، كما ونصت المادة (١٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤،" للفرد الحق في الأمن والتعليم العناية الصحية والضمان الإجتماعي، على الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية بحدود مواردها ومع الأخذ بالإعتبار الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب".
متوفر على الموقع الألكتروني: الزيارة ٢٠٢١/٢/٥ الساعة 8:18 مساءا https://www.hjc.iq/view.80

(٣) المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨، ونصت على" أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة ، ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما".

المحيطة بها والأشجار والأحياء الأخرى المتصلة بالبيئة، وضمان العيش في بيئةٍ سليمةٍ خالية من الملوثات لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة.

أما المادة (٢٩) من الدستور نفسه فقدْ أشارت إلى إهتمام المشرع بالأسرة العراقية من خلال كفالة الدولة حماية الأسرة العراقية والحفاظ عليها، وتوفير الظروف البيئيّة الملائمة للعيش في بيئةٍ سليمةٍ وصحيةٍ لتنمية قدراتهم وإمكاناتهم، وجاء في المادة (٣١/ أولاً) منه الإشارة إلى كفالة الدولة بالرعاية الصحية والصحة العامة وتوفير وسائل الوقاية والعلاج وبناء المؤسسات الصحية والخدمات المجانية الصحية للمواطنين، وحماية الجيل الحالي والقادم من خطر الملوثات التي لها الأثر حالياً ومستقبلاً.[١]

كما وجاء في المادة (٣٤/ ثالثاً) منه، على تشجيع الدولة أعمال البحث العلمي للأغراض السلمية للأجيال المتعاقبة ودراسة التغيرات البيئيّة والجينية خدمة للجيل الحالي والأجيال القادمة.

ثانياً:- الحق في البيئة في دساتير بعض الدول.

تشير بعضٍ من دساتير دول العالم إلى نصٍ صريحٍ على الحق في البيئة وحمايتها، نذكر منها:

١- الدساتير الأجنبية

نص صراحة الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ [٢]، بالحق في البيئة، وفي تعديل الدستور عام ٢٠٠٥، قد أكد بإلتزامه بميثاق البيئة لعام ٢٠٠٤، وقانون البيئة لعام ١٩٧٦، والذي عُدَّ حماية البيئة ومواردها تدخل ضمن النفع العام.[٣]

أما الدستور البلغاري لعام ١٩٧١، في المادة (١٥) فقد أشارَ إلى إلتزام الدولة على حماية البيئة، والدستور الإيراني لعام ١٩٧٩، وتعديلاته لغاية عام ١٩٨٩، في المادة (٥٠) منه، عدَّ المحافظة على سلامة البيئة التي يعيش ويحيا بها الأجيال والقادمة ونموهم مسؤولية عامة، ويحظر أي أعمال تؤدي إلى تلوث البيئة أو الإضرار بها، أما الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦، في المادة (٦٦/ أولاً) منه لكل فردٍ الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة، وكذلك أشارت المادة (١٥) من الدستور الهندي لعام ١٩٧٧، إلى الحق في البيئة للأفراد وحماية البيئة واجب يقع عاتقه على الأفراد مقابل التمتع بها، وكذلك فعل المشرع

---

(١) شامل حافظ شنان الموسوي ، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٨، ص ٢٣٧– ٢٣٩.

(٢) دستور فرنسا للجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨، متوفر على الموقع الألكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/France الزيارة ٢٠٢١/٢/٨ الساعة 7:00 مساءا

(٣) Lester, P,A , River pollution in international law harfint, clob, bulletin, 218533, P. 98 .

الدستوري البرازيلي لعام ١٩٨٨، في المادة (٢٢٢) منه، إذ أعطت حق الفرد بالتمتع ببيئةٍ سليمةٍ وصحيةٍ ومتوازنةٍ تكفل له العيش برفاهية وحياة كريمة.[١]

يرى الباحث أنّ الدساتير التي تنص صراحة على الحق في البيئة وواجب الحماية، فإنّها تعطي للمشرع الوطني الحرية في تقييّد الحريات العامة للإنسان خلال ممارسة نشاطاته الحياتية وتفاعله مع البيئة، ومن هذه الحريات كحرية التنقل وحرية إقامة المشاريع، والحق في الملكية، فضلاً عن تمتع المشرع بالإباحة وفرض إلتزام على الأفراد عند قيامهم بعمل ما، أو إمتناعهم عن القيام بعمل.

٢- الدساتير العربية

إذ نصت المادة (١٣) من دستور السودان لعام ١٩٩٨، على إنّه "تعمل الدولة على صحة الإنسان ورعاية الرياضة وحماية البيئة ومظهرها وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال"[٢]، أما دستور السودان الإنتقالي لعام ٢٠٠٥، فقد أكدّ في المادة (١١/ أولاً) على الحق في بيئةٍ سليمةٍ وطبيعيةٍ ونقيةٍ ومتنوعةٍ.[٣]

كما جاء في دستور مصر لعام ٢٠٠٧، في المادة (٥٩) منه على أنّ حماية البيئة واجب وطني، وفي المادة (٦٣) من تعديل الدستور المصري لعام ٢٠١٢، لكل فردٍ الحق في بيئةٍ سليمةٍ وصحيةٍ، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، والإستخدام الرشيد وعدم الإضرار للموارد الطبيعية،

---

(١) د٠ أشرف عبد الفتاح أبو المجد ، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الإقتصادية – دراسة تطبيقية على النظام الدستوري ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥، ٩٣– ٩٤.
- ينظر: المادة (٥٠) من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لعام ١٩٧٩وتعديلاته: متوفر على الموقع الألكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/Iran الزيارة ٢٠٢١/٢/٦ساعة 1:54 مساءا
والمادة (٦٦) من الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal الزيارة ٢٠٢١/٢/٦ ساعة 2:22 مساءا
والمادة (١٥) من الدستور الهندي لعام ١٩٧٧، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/India الزيارة ٢٠٢١/٢/٦ ساعة 3:30 مساءاً
والمادة (٢٢٢) من الدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨، متوفر على الموقع الألكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/Brazil الزيارة ٢٠٢١/٢/٦ ساعة 3:50 مساءا

(٢) د٠ سجى محمد عباس الفاضلي ، التلوث السمعي (دراسة مقارنة) ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص ١٨٤.
ينظر: دستور السوادان لعام ١٩٩٨، متوفر على الموقع الالكتروني: الزيارة ٢٠٢١/٢/٦ ساعة 4:00 مساءاً https://constitutionnet.org/sites/default/files/constitution_of_sudan-1998

(٣) نجم عبود مهدي السامرائي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤١.
ينظر: دستور السوادان الإنتقالي لعام ٢٠٠٥، متوفر على الموقع الالكتروني:الزيارة ٢٠٢١/٢/٦ساعة 4:10 مساءاً https://menarights.org/sites/default/files/2016-11/2005

لتحقيق مصلحة الأجيالِ الحاضرة والقادمة في بيئةٍ سليمةٍ وتنميةٍ مستدامة.[١]

وبالنسبة للدستور المغربي لعام ٢٠١١، فقد نص على حق المواطن في بيئةٍ نظيفةٍ وسليمةٍ وتنميةٍ مستدامة، كذلك فعل المشرع التونسي في دستور عام ٢٠١٤، وأعطى إهتمامه الواسع في حماية البيئة ضمن ديباجته وحق الفرد التونسي في بيئةٍ نظيفةٍ، بما يحقق ضمان وإستدامة الموارد الطبيعية والحياة الآمنة للأجيال القادمة، وأكد إلتزام الدولة بتحمل مسؤولية حماية البيئة وضمان الحق في بيئة سليمة ومتوازنة.[٢]

كما إنّ هناك دساتير بعض الدول لمْ تتضح فيها ملامح الحق في بيئةٍ سليمةٍ بصراحة، وإنما إشير إلى هذا الحق بشكل ضمني ومن هذه الدساتير:

أ- الدساتير العربية: إذ نص الدستور الكويتي لِعام ١٩٦٢، في المادة (١٥) منه على "رعاية الدولة للصحة العامة والوقاية والعلاج والاوبئة "، وورد أيضاً في دستور الجزائر لعام ١٩٨٩، في المادة (٥٤) منه بأن الرعاية الصحية حق للأفراد، والدستور المصري لعام ١٩٧١ (الملغى) في المادتين (١٦ ، ١٧) منه على الحق في الصحة وعلى الدولة توفير الخدمات الصحية للمواطنين.

ب- الدساتير الأخرى: إنّ دساتير كلٍ من دستور فرنسا لعام ١٩٤٦، والدستور البولندي لعام ١٩٧٦، والدستور الصيني لعام ١٩٥٤، والدستور الياباني لعام ١٩٦٣، والدستور التركي الملغى لعام ١٩٦١، نصت على حق المواطن إلى الرعاية الصحية والصحة العامة، فهي إشارة إلى حق الإنسان بالعيش في بيئةٍ صحيةٍ وسليمةٍ خاليةٍ من الملوثات والضوضاء والإزعاج والأوبئة والأمراض الضارة للصحة

---

(١) عايد محمود محمد صباح ، المحكمة الدستورية العليا ودورها في إعلاء حقوق المواطنة وترسيخ واجباتها ، ط١، شركة عبد المنعم للكتاب ، الإمارات ، ٢٠١٥، ص ٧٢.

ينظر: دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠٠٧، متوفرعلى الموقع الألكتروني: الزيارة ٢٠٢١/٢/٧ساعة11:00مساءا
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egyptian_Constitution/EG-CON.2007
دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2012
الزيارة ٢٠٢١/٢/٧ ساعة 11:25 مساءاً

(٢) د٠ سجى محمد عباس الفاضلي ، دور الضبط الإداري البيئي في حماية المدن (دراسة مقارنة) ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص ٢٠٥.
ينظر: الدستور المغربي لعام ٢٠١١، متوفر على الموقع الألكتروني: الزيارة ٢٠٢١/٢/٨ الساعة 5:30 مساءاً
https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011
والدستور التونسي لعام ٢٠١٤، متوفر على الموقع الألكتروني: الزيارة ٢٠٢١/٢/٨ ساعة 5:45 مساءاً
https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014

البيئية، حفاظاً على حياة الأجيالِ الحالية ومدى تأثيرها المستقبلي على ضمان حقوق الاجيال القادمة.[1]

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

موضوع حماية البيئة من القضايا المهمة التي شغلت المجتمع الدولي، بسبب تعرض البيئة وعناصرها لأخطار التلوث الصناعي والتقدم التكنولوجي، وما سببته الحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، التي كانت لها التأثير على عناصر البيئة في الجو والبحر والارض والموارد الطبيعية الاخرى، فكان لا بد من وجود تنظيمٍ دولي يتحرك لتفادي وملاحقة تفاقم الأضرار البيئيّة.

فالمنظمات الدولية أصبحتْ لها الدور في حماية البيئة بشكل منظم للوصول إلى بيئةٍ سليمةٍ وصحيةٍ وخاليةٍ قدر الإمكان من الملوثات وآثار أضرارها المستقبلية، ولتكون صالحة للعيش الكريم للأجيال الحالية والقادمة. ويأتي دورالمنظمات من خلال العديد من الوسائل القانونية لتحقيق أهدافها، مثل الدعوة لعقد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإشراف عليها، وإجراء البحوث والدراسات، والمساعدة في تبادل المعلومات والبرامج البيئيّة، وإصدار التوصيات واللوائح والتوجيهات، والمعايير والمبادئ المناسبة لحماية البيئة، وتعمل أيضاً على إنشاء الأجهزة اللازمة والمناسبة للقيام بمهامها وعملها.

وقد بذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً حثيثة وكبيرة في الدعوة لعقد مؤتمر دولي حول البيئة، ونجحت بذلك في عقد أول مؤتمر دولي تحت رعايتها في مدينة ستوكهولم عام ١٩٧٢، للبيئة البشرية، وَعدّ هذا المؤتمر شهادة ميلاد لقوانين البيئة وعناصرها الطبيعية[2]، لذا: سنوضح هذا الفرع من خلال الفقرات التالية:

أولاً:- الأساس القانوني للمنظمات الدولية في حماية البيئة.

---

(1) د٠ سجى محمد عباس الفاضلي ، التلوث السمعي (دراسة مقارنة) ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٣، ١٨٥.
ينظر: المادة (١٥) من دستور الكويت لعام ١٩٦٢، متوفر على الموقع الالكتروني: الزيارة ٢٠٢١/٢/٨ساعة6:15 مساءا
https://constitutionnet.org/sites/default/files/constitution_of_kuwait_1962
والمادة (٥٤) من الدستور الجزائري لعام ١٩٨٩، متوفر على الموقع الألكتروني:
الزيارة ٢٠٢١/٢/٨ ساعة 7:00مساءاً http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/1989
والمادتان (١٦ ، ١٧) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١، متوفر على الموقع الألكتروني:
الزيارة ٢٠٢١/٢/٨ ساعة 8:00 مساءاً https://manshurat.org/node/1688
(2) د٠ عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢، ص ٢٩٥.

تعرف المنظمة الدولية بإنها هيئة دولية دائمة، تنشأ بإرادة مجموعة من الدول بموجب إتفاقية دولية للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتحدد لها إختصاصات وسلطات تباشرها لتحقيق أهدافها ذات الطابع المشترك، وقد تمتعت المنظمات الدولية بالشخصية القانونية عندما إعترفت محكمة العدل الدولية للمنظمة الدولية للامم المتحدة عام ١٩٤٩، بشخصيتها القانونية الوظيفية، برأيها الإستشاري عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في منظمة الأمم المتحدة في قضية مقتل الوسيط الدولي (**الكونت برنادونت**) عام ١٩٤٨، في فلسطين على أيدي العصابات الإسرائيلية.[١]

يرى الباحث إنّ موضوع البيئة لم يكن محل إهتمام عند إنشاء المنظمات الدولية، إذ كانت أغلب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية تخلو من أي نص يعالج البيئة ومشاكلها، لأن البيئة لم تكن هدفاً أساسياً في إنشاء هذه المنظمات الدولية، ولكنها كانت تحتوي في أغلب نصوصها على مبدأ التعاون الدولي في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، ورفع المستوى المعيشي لحياة الإنسان.

١- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)

وهو برنامج تابع للأمم المتحدة يقوم بتنسيق النشاطات البيئية للمنظمة، وتقديم المساعدة للبلدان النامية في تنفيذ خططها وسياساتها وممارساتها البيئية السليمة، وجرى تأسيسه بناءً على وثيقة التوصية للجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر ستوكهولم رقم (٢٩٩٧) للدورة ٥٣ / ٢٤٢ في ١٥ كانون الأول ١٩٧٢، ويعد الجهاز الفرعي للأمم المتحدة في المسائل ذات العلاقة البيئية، ويتكون من الأجهزة التالية:

أ- **مجلس الإدارة:** يتكون من ٥٨ عضواً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وينتخبون لمدة ثلاث سنوات، ويجتمع المجلس مرة واحدة في السنة، ويقوم بتقديم تقرير سنوي ورسم السياسات.

ب- **مكتب البرنامج**: ويقوم بتوجيه أجهزة ونشاطات المنظمة الخاصة بشؤون البيئة، ويرفع تقريره إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وهذا بدوره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.[٢]

ت- **الأمانة العامة للبيئة**: تمثل الجهاز الأداري لبرنامج الأمم المتحدة، مهمتها تنسيق العمل بين أجهزة منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية في مجال البيئة.

ث- **صندوق البيئة:** وهو الجهاز المالي للبرنامج، تتكون موارده من مساهمات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبشكلٍ إختياري لتمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ج- **لجنة التنسيق:** يرأسها المدير التنفيذي للبرنامج، مهمتها التعاون والتنسيق بين أجهزة البرنامج لتحقيق الأهداف البيئية المشتركة، وتقدم تقريرها السنوي حول عملها إلى مجلس الإدارة.[٣]

---

(١) د٠ نجدت صبري ناكرة يي ، الإطار القانوني للامن القومي ، ط١، دار دجلة ، عمان ، ٢٠١١، ص ٢٠٣.
(٢) د٠ سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٠.
(٣) د٠ رياض صالح أبو العطا ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠١- ١٠٣.

٢ـ المنظمات الدولية المتخصصة

تعرف بأنها هيئة تنشأ عن إرادة عدة دول، تهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي، أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه، وتشمل المنظمات:

أـ منظمة العمل الدولية: تأسست سنة ١٩١٩ وتهتم هذه المنظمة بوضع خطط وسياسات لحماية العاملين في بيئة عمل خاليةٍ من المخاطر الصحية والملوثات والضوضاء، وتقوم المنظمة بإصدار توصيات وعقد إتفاقيات لسلامة العمال من المخاطر المهنية وملوثات الهواء للبيئة الإنسانية والارتقاء بمستواهم الصحي.[١]

ب ـ منظمة الأغذية والزراعة: تأسست عام ١٩٤٥، في كندا، إنحصر إهتمام المنظمة في جمع ونشر المعايير المتعلقة بحماية البيئة وعناصرها، إضافة للغذاء من التلوث، وتقديم المساعدات الفنية والبيئيّة للدول الأعضاء، والإعداد لعقد الإتفاقيات الدولية والإقليمية البيئيّة، ولها الدور المميز في مجال التغيير المناخي، وتوفير البيئة الإنسانية الملائمة لعيش الأجيال الحاضرة والقادمة، من خلال تحسين ظروف الأرض ونوعية العيش ومواجهة التصحر وتأثيراتها السلبية مسبباً للأفراد تفاقم الفقر والهجرة.[٢]

ت ـ منظمة الصحة العالمية: عرف دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦، على أنّ الصحة تمثل السلامة البدنية والعقلية والإجتماعية، وليست الخلو من المرض أو الضعف، وإهتمت هذه المنظمة منذ فترات سابقة بالبيئة ومخاطر الملوثات والآثار الصحية الناتجة عنها، فضلاً عن الهواء والماء وسطح الأرض وأماكن العمل، وضرورة وضع معايير مناسبة لتجنب تعرض الفرد للملوثات البيئيّة.[٣]

كما إنّ منظمة الصحة العالمية لها الدور الكبير والفعال في التخطيط للمستويات البيئيّة الوطنية وحمايتها، وإعداد البرامج المتعلقة بالبيئة ومشاكلها، وتقييم هذه البرامج.[٤]

ث ـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تأسست سنة ١٩٥٧، تهدف لتشجيع الإستخدامات السلمية للطاقة والإشعاعات النووية، تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، وتسعى للحفاظ على البيئة من الآثار الضارة للملوثات الإشعاعية على حياة الإنسان وموارد الطبيعة الأخرى، وأشارت المادة (٣) من دستورالنظام

---

(١) د٠هشام بشير ، د٠ علاء ضاوي سبيطة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٢.
(٢) منظمة الأغذية والزراعة ، الأمم المتحدة ، منظمة الأغذية والزراعة التحديات والفرص في ظل عالم واحد ، مكتب المنظمة للإتصالات المؤسسية ، روما ، ٢٠١٩، ص ٢٤٢– ٢٤٤.
(٣) د٠ غازي حسن صباريني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٣.
(٤) عبد العزيز محيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ٢٢٠.

الأساسيّ للوكالة، على مراقبة وتقييد الدول بوضع معايير السلامة والأمان لحماية الصحة والوقاية من مخاطر الإشعاع الذي يتعرض له الجيل الحالي وآثاره المستقبلية على الأجيال القادمة.[١]

ج- منظمة التجارة العالمية WTO: تأسست عام ١٩٩٤، وبدأ العمل الفعلي بها عام ١٩٩٥، وإنّ التنوع في الأساليب البيئيّة التنظيمية ومواجهة المستجدات لحماية البيئة، من خلال مكافحة التلوث لأنّها تنشئ آثاراً على عمل التجارة العالمية وذات بعدٍ بيئي عبر منظمة التجارة العالمية في الصادرات والواردات بين الدول، وفق معايير بيئية دولية، تفرض إلتزامات بخفض التلوث البيئي وإستخدام الطرق والوسائل الكفيلة بالإنتاج وأساليب لها الأثر على التجارة الدولية، إذ أشارتْ المادة (٢) لمنظمة التجارة العالمية، الأطر والإستثناءات والإجراءات الممكنة للدول الأعضاء بإتباعها لحماية البيئة وصحة الإنسان.[٢]

يلاحظ الباحث من خلال نصوص وأهداف عمل المنظمات الدولية بكافة أنواعها، قدْ سعت بالإهتمام للحماية القانونية للبيئة، وتنميتها وإستدامتها لتلبية حاجات الجيل الحالي ومصلحةِ الأجيال القادمة.

ثانياً:- دور الإتفاقيات الدولية في حماية البيئة.

إنّ ملامح نشاط المنظمات الدولية لحماية البيئة هي عقد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن حماية البيئة وعناصرها (الماء والهواء والتربة)، فدعت المنظمات الدولية لإبرام العديد من الإتفاقيات ومنها:

١- الإتفاقية الدولية لمنع التلوث بزيت البترول (إتفاقية لندن) لعام ١٩٥٤

دعت إليها الحكومة البريطانية لمنع التلوث البحري بالزيت، وتهدف الإتفاقية إلى منع تلوث البحار بزيت البترول، ويطلق عليها إتفاقية لندن، والتي تسري على الدولة التي تحمل علمها، ويأخذ على هذه الإتفاقية بِأنّها عالجت نوع واحد من أنواع التلوث وهو الزيت.

٢- إتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨

أعطت هذه الإتفاقية الحق للدول الساحلية بالتدخل لمنع التلوث البيئيّ البحري في مياهها الإقليمية وما يجاورها من الجرف القاري، وألزمت المادة (٢٤) من الإتفاقية، العمل على حماية وتحسين البيئة البحرية من خلال التعاون الدولي.[٣]

---

(١) د٠ صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٧– ١١٨.
(٢) وائل إبراهيم الفاعوري ، الحرب والبيئة ، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٢٠، ص ٢٢٦- ٢٢٧.
(٣) د٠ كاظم المقدادي ، حماية البيئة البحرية ، ط١، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، ٢٠١٦، ص ١٢٠- ١٢١.

٣- إتفاقية جنيف لحماية العمال من الإشعاع لعام ١٩٦٠

عقدت هذه الإتفاقية لحماية صغار العمال من تلوث الهواء بالإشعاعات المؤينة، وجاءت هذه الإتفاقية بإهتمام وإعداد من قبل منظمة العمل الدولية لحماية العمال.[١]

٤- إتفاقية الجزائر لعام ١٩٦٨ للحفاظ على الموارد الطبيعية

وتسمى أيضاً الإتفاقية الأفريقية، وتهدف إلى إيجاد الوسائل المناسبة لحماية البيئة والموارد الطبيعية في القارة الأفريقية، والحد من إنقراض الحيوانات والنباتات لضمان حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية.[٢]

٥- إتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨ لحماية البيئة البحرية الخليجية

عقدت هذه الإتفاقية تحت إشراف ورعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من آثار وأضرار التلوث.[٣]

٦- إتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ لحماية طبقة الأوزون

برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبمشاركة المنظمات الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أبرمت هذهِ الإتفاقية للقيام بالإجراءات المناسبة من الناحية العلمية والتشريعية لحماية البيئة الجوية والغلاف الجوي.[٤]

الفرع الثالث

الحماية الجزائية للحق في البيئة

ازدادت وتفاقمت الملوثات التي تتعرض لها البيئة الطبيعية والتي فرضها تقدم العصر الذي نعيش فيه، وعدّت هذه الملوثات من الجرائم الخطيرة على حياة الإنسان والثروات والموارد الطبيعية، جرائم أول ضحيتها الإنسان وستنعكس آثارها على الأجيال القادمة، فأصدرت على أثرها العديد من التشريعات

(١) د٠ أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية ، ط١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، ١٩٩٦، ص ٣٠٨.
(٢) محمد أحمد علي كاسب ، المسؤولية الدولية ، ط١، شركة كتاب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠، ص ١٠٤.
(٣) إسماعيل محمد المدني ، بيئة البحرين البحرية ، ط ، دار الحكمة ، المنامة ، ٢٠٠١، ص ١٧٨.
(٤) موزة صفاء ، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة) ، ط١، دار النوادر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٠، ص ١٣٠.

والقوانين الجنائية لحماية البيئة والتي أخذت بنظر الإعتبار على ضرورة إحترام الإنسان للبيئة وحمايتها من التلوث، والتي تكون بصورة عقوباتٍ رادعةٍ لمرتكبي جرائم البيئة، لتقليل أو إزالة آثار المخالفات التي طالت البيئة الطبيعية، حفاظاً على حقوق الأجيال القادمة وتحقيق العدالة والتوازن بين الأجيال.

وعرّفت الجريمة البيئة على إنّها كل سلوكٍ يخالف لمن إرتكبه تكليفاً يحميه القانون بجزاءٍ عقابي محدثاً ضرراً أو تغيراً في خواص وعناصر البيئة الطبيعية والكائنات الحية وغير الحية التي لها تأثير مباشرٍ أو غير مباشر على حياة الإنسان الطبيعية في وقتنا الحاضر والقادم.[1]

إذ جرمت المادة (٢/٨/ب/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشكلة بموجب نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨، حالة الهجوم أثناء الحرب وإلحاق أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل للبيئة.[2]

كما إهتم المشرع الفرنسي بالبيئة في قانون العقوبات لعام ١٩٩٢، وعالج في المادة (٤٢١/ ثانياً) منه، جريمة الإرهاب البيئيّ الذي تتعرض له البيئة الطبيعية، بعدّها إحدى المصالح الأساسية للدولة، وجرم كل فعلٍ يلوث الموارد المائية وما يسبب ذلك من أضرارٍ بالثروة السمكية، فضلاً عن ذلك حظر صيد الأسماك بالمواد الكيمياوية والعقاقير وكل ما يؤدي ضرراً بصحة الإنسان والبيئة.[3]

أولاً:- حماية البيئة في التشريعات الجنائية.

تنوعت أساليب توفير الحماية للبيئة في التشريعات الجنائية للدول منها:

١- عقوباتٍ سالبة للحرية

هي تلك العقوبات التي يقصد بها عقوبتا الحبس والسجن والتي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية، من خلال إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية المعدة لهذا الغرض، ويخضع خلالها المحكوم عليه إلى برنامج يومي إلزامي، فهي من العقوبات المؤثرة والمهمة في حماية البيئة نصت عليها أغلب التشريعات البيئية العربية، وتفاوتت مدة العقوبة تبعاً لجسامة الضرر والإعتداء المرتكب ضد البيئة.[4]

---

(١) نفيس أحمد ، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر ، مجلة آفاق علمية ، العدد/ ١، المجلد/ ١١، المركز الجامعي لفامنغست ، الجزائر ، ٢٠١٩، ص ٢٠٣.

(٢) د٠ حمدي رجب عطية ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ١٩١.

(٣) بركاوي عبد الرحمن ، الحماية الجزائية البيئية ، إطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلاني ليابس بسيدي بلعباس ، الجزائر ، ٢٠١٧، ص ٣٧– ٣٨.

(٤) عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة) ، إطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠٠٨، ص ٣٦٨.

وأشار المشرع المصري في قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، إلى عقوبة الحبس خمس سنوات في حال إرتاكب الجرائم الخطرة والخاصة بالمواد والنفايات المشعة، لأحكام كل من المادة (٢٩) منه بشأن تداول المواد والنفايات الخطرة دون ترخيصٍ، والمادة (٣٢) منه والتي تحظر تجارة وإستيراد النفايات الخطرة، والمادة (٤٧) منه والتي تحظر زيادة مستوى النشاط الإشعاعي للمواد المشعة والخطيرة.[١]

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص على (**عقوبة الحبس**) في جرائم تلوث البيئة، إذ أشارَ في قانون العقوبات العراقي، إلى عقوبتي الحبس والغرامة على من قام بإتلاف زرعٍ أو حقلٍ أو أشجارٍ مغروسةٍ في الأماكن العامة وأماكن العبادة، فضلاً عن عقوبة الحبس لكل من قام برمي ووضع الأوساخ والقاذورات في الطرق العامة أو المتنزهات ذات النفع العام وتسبب في إيذاء الناس.[٢]

يرى الباحث أنّ المشرع العراقي قد حرم هذه الأفعال التي لها دلالة على الإعتداء على البيئة الطبيعية والصحة العامة، فقد أشار إلى حماية البيئة بصورةٍ غير مباشرةٍ لعدم وجود نصوص قانونية تهدف لحماية البيئة من التلوث بالمفهوم الحديث، لعدم إكتشاف أضرار ومخاطر ملوثات البيئة على الأجيال اللاحقة إلا في عهدٍ قريب، كما لم نجد أي ذكر لجرائم البيئة في قانون العقوبات العراقي، بل هناك قوانين بيئية تتغير وتتطور حسب الزمان والمكان. فقد أخذ المشرع العراقي بعقوبة السجن للجرائم الخاصة بتلوث البيئة في المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، إذ أشارت هذه المادة إلى المواد والنفايات الخطرة والإشعاعية، وإعادتها، وعدم تخزينها، والتخلص منها بصورةٍ صحيحةٍ، وعدم إدخالها إلى الأراضي والأجواء والمجالات البحرية العراقية دون موافقات إصولية ورسمية.

كما يرى الباحث إنّ المشرع العراقي أخذ بالعقوبة الأشد وهي السجن دون تحديد مدتها، كجزاءٍ لمن يرتكب جريمة تلويث البيئة بموجب المادة (٢٠) وعليه: من الضروري تعديل نص المادة لما لهذه العقوبة دور في حماية وتحسين البيئة من التلوث، فضلاً عن تضمين قانون البيئة العراقي النافذ نصوصا تتنوع فيها العقوبات السالبة للحرية، وعدم الأخذ بعقوبة الحبس لتكون شاملة لجميع جرائم البيئة لمن يخالف أحكام نصوص القانون، وكذلك الأخذ بنظر الإعتبار أضرار وجسامة فعل الإعتداء على البيئة، وخاصة

(١) شبكة المعرفة البيئية المصرية ، قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.eekn.net/posts/588981 الزيارة ٢٠٢١/٢/١٣ الساعة 11:15 مساءاً

(٢) المواد (٤٧٩، ٤٨٠، ٤٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ١٧٧٨ في ١٩٦٩/٩/١٥.

في الجرائم الخطيرة ذات البعد الإرهابي للبيئة، مع تشديد العقوبة في هذه الحالات، لتكون رادعة وأكثر صرامة، حفاظاً على حقوق الاجيال القادمة بالبيئة.

٢- العقوبات المالية

هي تلك العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية وتؤدي إلى إنقاصها دون المساس بجسمه أو حريته أو كرامته، وهي عقوباتٍ جزائية متنوعة ومختلفة لمواجهة جرائم تلوث البيئة تتمثل بالغرامة والمصادرة، ويمكن عدّها من العقوبات البارزة والمطبقة على جرائم البيئة، ومن خلال العقوبة يلتزم بها المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي إلى خزينة الدولة بموجب حكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة.[١]

وتعرّف الغرامة بإنّها "إلزام المحكوم عليهِ بِأنّ يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وعلى المحكمة أنْ تراعي عند تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية وظروف الجريمة".[٢]

إنّ المشرع البيئي المصري أخذ بعقوبة الغرامة في قانون العقوبات وعالج من خلال المادة (٣٧٨)، موضوع العقوبة المالية على كل من رمى قاذورات أو حصى أو أحجاراً على البيوت أو المباني أو السيارات، وعلى كل من قام بتصريف المجاري الملوثة والقاذورات في مياه النيل أو تسبب في إعاقة سير لملاحة، والمادة (٣٧٧) منه أشارت إلى عقوبة الغرامة المالية على كل من ألقى بغير إحتياط أشياء تضر أو تحرج وتلوث المارين، والإهمال في إصلاح الأفران والمعامل والمداخن المسببة للتلوث.[٣]

إذ أصدرت محكمة النقض المصرية بقرارها المرقم ١١٤٨٨ في ٢٠٠٩/٧/٧، الحكم بالدعوى المرقمة (٤١٥٢) لسنة ٢٠٠١،(محكمة طنطا) على إلزام إحدى الشركات الإنتاجية بدفع غرامةٍ ماليةٍ قدرها (٢٥٠٠٠) جنيهٍ مصري كتعويض مادي وأدبي عن ما سببته الشركة من أضرارٍ لحقت بالأرض

(١) علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، العدد/ ٢، المجلد/ ٩، عمان ، ٢٠٠٩، ص ١١٤.

(٢) المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ١٧٧٨ في ١٩٦٩/٩/١٥.

(٣) المادتان (٣٧٨ ، ٣٧٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، متوفر على الموقع الألكتروني: https://manshurat.org/node/14677 الزيارة ٢٠٢١/٢/١٥ الساعة 3:00 مساءاً

الزراعية ومحاصيلها الحقلية للفترة من ١٩٩٢/١/١ لغاية سنة ٢٠٠١، نتيجة تصاعد دخان الأبخرة وغازات ثاني أكسيد الكبريت، مما تسبب بإتلاف التربة وزراعتها ومحاصيلها.[١]

كذلك أصدرت محكمة النقض المصرية بقرارها المرقم ١١٧٣٢ في ٢٠١٨/١١/٢٢ (محكمة بور سعيد)، الحكم في دعوى الأضرار الناجمة عن تسريب وقود زيت البترول من إحدى السفن خلال فترة جنوحها من ٢٠٠٩/٧/١٤ ولغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، مما تسبب إلى إتلاف ونقص الثروة السمكية والتأثير المباشر على الطبيعة البحرية والمائية والكائنات الحية نتيجة تلوث المياه، وأضرارٍ في مرفأ بورسعيد، فأصدرت الحكم بغرامة مالية قدرها (٢٣٤١٧٨٣٩٢) جنيه مصري كتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بمنطقة بور سعيد، معتمدة في حكمها على قانون المعاهدات الدولية.[٢]

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد أشار إلى عقوبة الغرامة المالية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، لكل من قام بوضع روث وقاذورات الحيوانات فوق سطح منزله داخل المدن وأدى ذلك إلى حصول ضرراً في الصحة العامة.[٣]

إنّ المشرع البيئي العراقي في قانون حماية البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، قد سار بإتجاه الغرامة المالية في المادة (٣٤/ أولاً) منه، لكنّه ترك لقاضي الموضوع السلطة التقديرية بين الحد الاعلى والأدنى للغرامة، وأشارَ في أحكام القانون البيئي بالحبس أو الغرامة بأنْ لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن عشرون مليون دينار أو العقوبتين معاً ومضاعفة العقوبة في حال تكرار الفعل ومخالفة أحكام قانون البيئة العراقي.

يرى الباحث أنّ المشرع العراقي لمْ يكن موفقاً بهذا النص، كانَ من الأجدر به الأخذ بمبدأ الغرامة النسبية بما تتناسب وحجم جريمة التلوث البيئي والأضرار التي لحقت بالبيئة، مع الأخذ بنظر الإعتبار معالجة الاضرار وآثارها لحماية مصالح الأجيال القادمة، إذ لاحظنا إنّ أغلب التشريعات البيئيّة نصت على عقوبتي الحبس أو الغرامة، وأعطت للقاضي السلطة التقديرية في ذلك، وتميل أغلب النصوص إلى

(١) قرار محكمة النقض المصرية بقرارها المرقم ١١٤٨٨ في ٢٠٠٩/٧/٧، الحكم بالدعوى المرقمة ٤١٥٢ لسنة٢٠٠١، (محكمة طنطا) ، متوفر على الموقع الألكتروني: الزيارة ٢٠٢١/٢/٨ الساعة 11:15 مساءاً
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111318406

(٢) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١١٧٣٢في ٢٠١٨/١١/٢٢(محكمة بور سعيد)، متوفر على الموقع الالكتروني: الزيارة ٢٠٢١/٢/٩ الساعة 9:10 صباحاً https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111387635

(٣) المادة (٤٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ١٧٧٨ في ١٩٦٩/٩/١٥.

فرض الغرامة بدلاً من العقوبة السالبة للحرية، رغم أنّ المبالغ النقدية للغرامة قليلة لا تتناسب مع حجم الضرر والتلوث البيئيّ أحياناً.

٣- المصادرة

وهي إحدى العقوبات التكميلية التي لا تقع لوحدها، بل تضاف إلى عقوبات أصلية تلحق بالمحكوم عليه بموجب حكم قضائي، فالمصادرة هي جزاء عقابي مالي عيني يترتب على من يرتكب جرائم تلوث البيئة بنقل ملكية أمواله التي ذات صلة بالجريمة البيئية إلى خزينة الدولة جبراً على مالكها دون مقابل، مضافة إلى العقوبة المالية (الغرامة)[١]، وأشارالمشرع العراقي إلى مصادرة عدد الصيد أو سفنه أو الأحياء المائية، عند مخالفة أحكام القانون ويتم التصرف بها أو بثمنها وفق القانون.[٢]

وسار المشرع المصري البيئي بما فعل المشرع العراقي، إلى عقوبة مصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والآلات المضبوطة ووسائل النقل المستخدمة في إرتكاب الجريمة.[٣]

يرى الباحث إنّ المشرع العراقي لمْ يضع أحكام المصادرة إلى جانب العقوبات الأخرى، وإكتفى بإعادة المواد والنفايات الخطرة إلى منشأها الاصلي، أوْ التخلص منها بشكلٍ آمن، لذا نرى ضرورة تعديل هذه العقوبة لتشمل أحكام المصادرة إلى جانب العقوبة الأصلية.

ثانياً:- التكييف القانوني لجرائم البيئة.

تختلف الجرائم البيئية إختلافاً جذرياً عن الجرائم العادية، لأثرها الواسع النطاق والأمد الطويل على حياة الإنسان والكائنات الحية وغير الحية، وإنعكاس آثارها على الجيل الحالي والأجيال القادمة، ولا تقتصر على زمانٍ ومكانٍ معين، بل إلى أماكن وأقاليم أخرى، ولكل جريمةٍ أركانٍ تقوم عليها:

١- الركن الشرعي: لا بد من وجود نصوص قانونية تجرم الفعل (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ولغرض تسهيل عمل القاضي يجب توفر نص للتجريم البيئي، بشكلٍ واضحٍ وصريح، فالركن الشرعي

---

(١) أحمد ماجد حسين المكصوصي ، الحماية القانونية الدولية لطبقة الأوزون ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠٢٠، ص ١٦٣.
- أشارت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩، بمصادرة الأشياء المستعملة بإرتكاب الجريمة.

(٢) المادة (٢٨) من قانون تنظيم صيد وإستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم (١٠) لسنة ١٩٨١، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ٢٨١٧ في ١٩٨١/٢/١٦.

(٣) المادة (٨٤) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، المعدل ، مصدر سبق ذكره .

هنا هو سلوك المجرم قانوناً ونوع العقاب المقرر من قبل السلطة المختصة على أن يكون السلوك والعقاب بشكل نصٍ مكتوبٍ وصريح.[١]

٢- الركن المادي: ويقصد به كل سلوكٍ مادي وخارجي ينص القانون على تجريمه، وكل ما يدخل في البناء والكيان المادي للجريمة، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصرٍ هي:

أ- السلوك الإجرامي للبيئة: ويتمثل من خلال الفعل المسبب لتلوث وتدهور البيئة وعناصرها، ويعرضها للخطر، سلوك يأتي به الجاني مخالف القانون ويتمثل بصدور فعلٍ إرادي، سواء أكان إيجابي أم سلبي، وينال من مكونات البيئة ويستنزف مواردها الطبيعية.[٢]

ب- النتيجة الجرمية للبيئة: ترتب أثر خارجي نتيجة إعتداء الجاني على حق يحميه القانون، على شكل ضررٍ مادي، أو تعرض البيئة المحمية للخطر، وهي شرط أساسي لتكامل الركن للجريمة البيئية، كما في تلويث المياه بإلقاء وتصريف المخلفات المنزلية ورمي النفايات الصلبة إلى الموارد المائية.[٣]

ت- العلاقة السببية: هي العنصر الحيوي، وصلة الربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية الضارة للبيئة، فهي ليست فكرة قانونية خالصة، وفي الوقت نفسه لا يمكن الحصول على النتيجة دون السلوك من خلال النشاط والعلاقة السببية بينهما، ويؤدي هذا السلوك الإنساني، إلى إختلال التوازن في نوعية ومكونات وعناصر البيئة الطبيعية وأثرها على الأجيال القادمة.

٢- الركن المعنوي: ويتمثل هذا الركن بالعلم على حرمة الفعل أو السلوك مع توافر إرادة إرتكابه، ويأتي على صورتين: في (**الأولى**) يتمثل بالعلم والإرادة من خلال القصد في النية بالإضرار بالبيئة ومحيطها، وفي (**الثانية**) يكون بصورة إرتكاب الخطأ بمعناه العام.[٤]

يرى الباحث ومن خلال دراسة وتحليل مواد قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ، بأنّه لم يتطرق إلى الركن المعنوي في جرائم البيئة لكنّه لم يستبعد الركن المعنوي في جرائم البيئة، ونفى المسؤولية الجنائية البيئيّة لعدم الإستناد إلى الركن المعنوي لأنعدام إرادة الجاني الخاطئة أو الآثمة لتلويث

---

(١) نفيس أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٦.
(٢) بشير محمد أمين ، الحماية الجنائية للبيئة ، إطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلاني ليابس بسيدي بلعباس ، الجزائر ، ٢٠١٩، ص ٧٠– ٧٢.
(٣) المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/ ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢١.
(٤) آدم سميان ذياب الغريري ، حماية البيئة في جرائم المخالفات ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، العدد/ ١، العراق ، السنة الاولى ، ٢٠٠٩، ص ٣٩٣.

البيئة، وعليه: فإن غياب النص على الركن المعنوي وطبيعته في الجرائم البيئية عن القانون، ليس معناه الإعتماد على الركن المادي، لأنّه لا يمكن أنْ تقوم الجرائم إلا بالركنين المادي والمعنوي.

أما بالنسبة لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم البيئة، فيمكن القول بأنّها تباينت التشريعات الجنائية، فمنها من أخذت على مسؤولية الشخص المعنوي كقاعدةٍ عامةٍ في جرائم تلوث البيئة كما في التشريعات الأنجلوأمريكية، وأخرى لمْ تأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كما في التشريعات اللاتينية.[١]

وهناك تشريعات أخذت بمبدأ الخلط في نظام المسؤولية الجنائية للشخص الإعتيادي والشخص الطبيعي كما في التشريع الأردني.[٢]

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فقد أشارَ إلى مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها، عدا مصالح الدولة ودوائرها الرسمية بصفةٍ رسميةٍ، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الإحترازية المقررة وفق القانون، وعَدّ بأنّ تلك الإجراءات لها الدور الكبير في ضمان مصالح وحقوق الأجيال القادمة في البيئة.[٣]

الفرع الرابع

السياسات البيئية ودورها للحد من التلوث لحماية الأجيال القادمة

يعرف التَّلوث حسب توصيات منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية لعام ١٩٧٤، بأنّه " إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان بطريقةٍ مباشرةٍ إلى البيئة، يترتب عليها آثار ضارة من شأنّها تهديد الصحة الإنسانية، أو تضرر الموارد الحية أو بالنظم البيئيّة أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو إعاقة المشاريع".[٤]

فالمشرع البيئي المصري عرف التلوث على إنّه أي تغيير يحصل في خواص البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مسبباً ضرراً في الكائنات الحية وغير الحية والتي لها تأثير على ممارسة الإنسان حياته الإعتيادية، وهذا ما أشارت إليه المادة الاولى من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

---

(١) محمد أحمد المنشاوي ، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلوث البيئة البحرية ، ط١، مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤، ص ٤٠.

(٢) قانون حماية البيئة الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٧، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.psd.gov.jo/images/tourism/docs/014 الزيارة ٢٠٢١/٢/١٦ الساعة 10:22 صباحاً

(٣) المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

(٤) Alexendra Kiss,Danah – sheton , Traite de Droit Europeen de lenvirronnement , edition frison roche, 1995 , p.6.

أما المشرع العراقي عرف التلوث في المادة (٢/ سادساً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧، الملغى على إنّه وجود أيْ من الملوثات لها تأثير على البيئة بأي كميةٍ بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة تؤدي إلى الإضرار للإنسانِ والكائنات الاخرى في البيئة، أما قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، فقد عرّف التلوث في المادة (٢/ ثامناً) منه، إذ أشارت بأنّ التلوث هو وجود ملوثاتٍ لها تأثيرعلى البيئة بكميةٍ أو تركيزٍ تؤدي بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ بالإضرار لحياة الإنسان أو الكائنات الحية واللاحيائية في البيئة، وأشارت الفقرة السابعة من المادة نفسها بِأنّ الملوثات تمثل أي مواد صلبة أو غازية او سائلة أو ضوضاء أو إهزازات أو إشعاعات وأيّة عوامل إحيائية أخرى مشابهه تؤثر بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ في تلويث البيئة.

إنَّ الرؤية الحديثة لمعالجة قضايا ومشاكل البيئة والحد من تفاقم التلوث البيئي وحماية حقوق الأجيال القادمةِ، من خلال عمل حكومات الدول على وضع خطط وبرامج وسياسات لتفادي إزدياد الملوثات البيئية والسيطرة على إستنزاف مواردها الطبيعية، والإستخدام الأمثل لها حفاظاً على مصالح الجيل الحالي والأجيال القادمة، وأشارت المادة (١١٤/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، إختصاص السلطة الإتحادية وسلطات الأقاليم على رسم السياسات البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث.

إذ عرفت السياسات البيئيّة بأنّها "عبارة عن حزمة من الخطوط العريضة التي تعكس الإجراءات والقواعد وتحدد طرق ووسائل تنفيذ الإستراتيجية البيئيّة، فضلاً عن تحديد مهام الجهات والمؤسسات والوحدات المختلفة المشاركة وتحميلها المسؤولية عن نتائج الإستراتيجية، تحت إطار تشريعي ملزم لكافة الجهات، والقيام بتقييم النتائج النهائية وفق أهداف ومحددات سبق وضعها، وآليات تصحيحها".[١]

وَيعرف الباحث السياسات البيئيّة على إنّها تمثل الطرق والوسائل التي من خلالها يجري الحفاظ على مكونات وعناصر البيئة وتحسينها بواسطة خطط إستراتيجية ذات رؤيا مستقبلية، تحدد مسار الخطوط البيئيّة العريضة للوصول إلى تنمية بيئيّة مستدامة للجيل الحالي وتحفظ حقوقِ الأجيالِ القادمة، وفي ضوء مما تقدم فإننا سَنوضح هذا الفرع من خلال الفقرات التالية:

أولاً:- أهداف السياسات البيئية.

(١) سعيداني محمد السعيد ، رحماني يوسف زكرياء ، السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة الإمتياز لبحوث الإقتصاد والإدارة ، العدد/ ٢ ، المجلد/ ١ ، كلية العلوم الأقتصادية والتجارية وعلوم التيسير ، جامعة عمار ثليجي بالاغواط ، الجزائر ، كانون الأول ، ٢٠١٧، ص ١٦٨.

إنّ الهدف الأساسي والنهائي للسياسات البيئيّة هو الحد من مخاطر التلوث والوصول إلى أدنى مستوياتٍ مقبولةٍ للتلوث من كافة النواحي الإقتصادية والإجتماعية، لصعوبة وإستحالة القضاء على التلوث ومن هذه الأهداف:

١- العمل على تحجيم وتقليل الأنشطة والممارسات ذات التأثير على البيئة وتدهور مواردها الطبيعية، وتنظيم هذه الانشطة والممارسات بما يضمن معالجة التلوث وتقليل آثاره على البيئة قدر الإمكان.

٢- الأخذ بنظر الإعتبار خطط للتنمية البيئيّة لكافة المجالات، ووضع خطط لمعالجة الآثار البيئيّة منذ مراحلها الأولى، وضرورة دراسة الجدوى الإقتصادية والإجتماعية للمشاريع وتأثيرها على البيئة.

٣- تنمية مكونات البيئة الطبيعية، بما يكفل إستدامتها وإستمراريتها في القدرة والإستيعاب والإنتاج، وتوسيع مساحات التنوع البيولوجي والطبيعي حفاظاً لحقوق الاجيال القادمة.[١]

يرى الباحث إنّ الإستخدام الأمثل والترشيد في موارد البيئة الطبيعية وعدم إستنزافها، وإيجاد التوازن بين متطلبات الإستخدام والتكاليف في الموارد، من الأهداف الرئيسية والمهمة في إستدامة بيئيّة طويلة الأمد للجيل الحالي والأجيال القادمة، فضلاً عن ضرورة إيجاد الحلول الممكنة ذات الإرتباط البيئي وبصورةٍ متوازنةٍ مع متطلبات وحاجات الأجيال الحاضرة والقادمة.

ثانياً :- مميزات ومبادئ السياسات البيئية.

١- مميزات السياسات البيئية: لكي تحقق أهدافها وخططها الاستراتيجية لا بد من إتصافها بالمميزات:

أ- الواقعية: يقصد بها أنْ يكون التعامل مع المشاكل والقضايا البيئية والقواعد المنظمة لها بشكل واقعي.

ب- تعكس الأهداف البيئية المختلفة على جميع المستويات الرسمية المحلية والعالمية.

ت- التوافق والتكامل بين السياسات البيئية المختلفة والمستخدمة للحفاظ على البيئة في كافة المجالات الصناعية والزراعية والسياسية... إلخ، وترابطها مع الأجهزة المختلفة بشؤون البيئة سواء أكانت رسمية أم غير رسمية، وترتبط أيضاً بالجهات ذات المستوى الاعلى والادنى في السلم الهرمي.[٢]

ث- كفاءة الموارد البشرية القائمة على تنفيذ ومتابعة السياسات البيئيّة، والعمل على تنميتها وإستدامتها.

---

(١) د٠ مصطفى بايكر ، السياسات البيئية ، المعهد العربي للتخطيط ، دراسة تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية ، العدد/ ٢٥ ، السنة الثالثة ، الكويت ، كانون الثاني ، ٢٠٠٤، ص ٦– ٧، متوفر على الموقع الالكتروني: www.arab-api.org/images/publication/pds/92/92 الزيارة ٢٠٢١/٢/١٩ ساعة 3:11مساءاً

(٢) د٠ عائشة سلمة كحيلي ، د٠ آمال رحمن ، حماية البيئة في الفكر الإقتصادي بين التنظير ومبادرات التنفيذ ، ط١، مطبعة الرمال ، الجزاير ،٢٠٢٠، ص ٦٨.

ج- المرونة والقابلية على التنفيذ من خلال الردع الذاتي الرسمي والالتزام الطوعي.

ح- وجود غطاء تشريعي يدعم السياسات البيئيّة، ويعطيها الإستمرارية بالعمل وآليات للتنفيذ ومتابعة، مع وجود قواعد آمرة لمجابهة من لمْ يلتزم بِها، والأخذ بمبدأ المراجعة الدورية لهذه التشريعات لتتطابق مع واقع السياسات البيئية العملي.

خ- ترشيد وتعديل سلوك الإنسان البيئيّ على مستوى الفرد أو الجماعة في المجال الإقتصادي والإجتماعي والخدمي والمتصل بحياة المجتمع، لتحقيق قناعة أداء أفضلٍ للجيل الحالي والأجيال القادمة.[1]

٢- مبادئ السياسات البيئية: هناك مبادئ مهمة للسياسات البيئية يمكن أن نذكر منها:

أ- مبدأ الملوث الدافع: يمثل أحد الركائز المهمة في سياسات إقتصاد البيئة، الذي يقضي إنّ من يتسبب في إصدار الإنبعاثات الملوثة ورمي النفايات على إختلافها في البيئة، يتحمل تكاليف الغرامات المالية والرسوم لما سببه من ضررٍ في البيئة جراء النشاط الذي قام به.

ب- مبدأ العبء الجماعي: قيام الدولة بالإنابة محل المتضرر لأنواع التلوث البيئيّ وأضرار وتدهور البيئة، في الحالات الطارئة التي لا يمكن تحديد المسبب للتلوث.

ت- مبدأ الإحتياط: هي السياسات البيئيّة التي تدخل الدولة على أساس تقليل المخاطر، من خلال ضماناتٍ ماليةٍ، لتجنب حدوث الاخطار البيئية قدر الإمكان، ويجري إصدار سندات بيئيّة لأخذ الإحتياطات اللازمة لحماية المرتكزات البيئيّة خلال ممارسة الأنشطة التجارية.

ث- مبدأ تحمل المستفيد: يتحمل المستفيد من الحماية البيئيّة التكاليف المترتبة عند تقديم خدمات الحماية للبيئة من التلوث، كمشاركة المستفيدين من خدمات مشاريع الصرف الصحي ودعم تمويلها.

ج- **مبدأ اللامركزية:** ويقوم على أساس تحديد الإجراءات ووسائل حماية البيئة وفق الرقعة الجغرافية لأدنى مستويات السلطة، لتخفيف كاهل السلطة المركزية وتجنب الروتين وضمان نجاح السياسات.[2]

ثالثاً:- أدوات السياسات البيئية.

١- **الأدوات التعليمية:** تهدف إلى توعية الأجيال الحالية على ضرورة الإهتمام وحماية البيئة وتحمل مسؤوليتها تجاه الأجيال القادمة، من خلال البرامج التعليمية ووسائل الاعلام والندوات البيئية، وضرورة

(1) لطالي مراد ، الأمن البيئي وإسترتيجية ترقيته (مقاربة للأمن الإنساني) ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، العدد/ ٣ ، الجزائر ، ٢٠١٨، ص ٥٤٧.
(2) د٠ وليد شتوح ، التحليل الإقتصادي البيئي ، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان ، ٢٠٢٠، ص ٢١٢.

تغيير نمط الإستخدام والإستهلاك للموارد الطبيعية البيئيّة، والإهتمام بتدويرها وتنميتها وتسليمها للأجيال القادمة بأفضلِ حال، وبيان السلع الضارة بالبيئة، وتقع هذه المسؤولية على المنظمات غير الحكومية.[1]

يرى الباحث بالنسبة للعراق ضرورة إدماج مناهج البيئة في المراحل التعليمية، وعلى المؤسسات التعليمية تحمل مسؤولياتها في تحسين مستوى الأفراد التعليمي البيئيّ ليتمكن الجيل الحالي من حماية البيئة وإيجاد الحلول لمعالجة مشاكلها لضمان إستمراريتها للجيل الحالي ولمصلحة الأجيال القادمة.

٢- **السياسات التنظيمية:** تمثل التشريعية والمؤسسية والمتمثلة بالنصوص القانونية واللوائح تكون أكثر إستعمالاً في حماية البيئة، وفي مقدمتها قوانين حماية البيئة، إذ أنّ الدول الصناعية الكبرى كانت سباقة في تشريع هذه القوانين، مثل قانون تلوث الماء وقوانين حماية الهواء والغابات، وهناك أساليب هي:

أ- التنظيم بواسطة أوامر وتحكم والتي يجري من خلالها التحديد المباشر لمستوى التلوث في البيئة.

ب- التنظيم التكنولوجي الذي يقوم بتحديد المستويات الدنيا للتقنيات التكنولوجية الممكن إستخدامها خلال ممارسة النشاطات الإقتصادية ويستخدم هذا النوع في أوربا والولايات المتحدة الامريكية.

ت- التنظيم البيئيّ وآليات السوق والتي من خلالها يجري الأخذ بنظر الإعتبار التأثيرات البيئيّة على مستوى النشاطات الإقتصادية، ومدى آثارها في حياة الإنسان بصورة طبيعية.[2]

٣- **الأدوات الإقتصادية:** هي مجموعة من الكوابح التي تفرضها الحكومات لحماية البيئة التي تؤثر في حجم وإستغلال الموارد والتكاليف الإجتماعية الناجمة عن النشاط الإقتصادي ومن هذه الحالات:

أ- التدابير المالية: والتي تشمل:

(١) **الضرائب:** هي مدفوعاتٍ ماليةٍ غير معوضة، يعود ريعها إلى خزينة الدولة، تفرض لمعادلة الأضرار الحدية للتلوث البيئيّ الذي تسببه المنشآت وغيرها من المستهلكين.

---

(١) د بلاسم جميل خلف ، السياسات البيئية المقترحة للحد من ظاهرة التلوث البيئي في العراق ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة ، كلية الإدارة والإقتصاد ، جامعة بغداد ، العدد/ ٤٨، العراق ، ٢٠١٦، ص ١٧٣.

(٢) د٠ فاطمة بكدي ، د٠رابح حمدي باشا ، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة ، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي ،عمان ، ٢٠١٦، ص ٢٢١– ٢٢٢.